Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A source-order reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 35 of 79: Al-Siyar al-Saghir — Al-Shaybani; ed. Khadduri

السير الصغير ت خدوري

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Hanafi fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Al–Siyar al–Saghir 7

Register of Source Works 296

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 5532

السير الصغير ت خدوري

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Khadduri | book_id: 5532 | entries in this PDF section: 355 | source pages: 15

Contents of Al-Siyar al-Saghir

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 3 – Kitab al-Zakah (Zakat) 11

Bab 8 – The Chapter on Zakat of Crops and Fruits 12

Bab 9 – The Chapter on Tithes and Land Tax 20

Bab 10 – The Chapter on Minerals and Buried Treasure 28

Bab 18 – The Chapter on Zakat on Buried Treasure and Minerals . . 31

Kitab 6 – Kitab al-Nikah (Marriage) 34

Bab 1 – The Chapter on the Validity and Conditions of Marriage . . 35

Kitab 24 – Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) 37

Kitab 25 – Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) 39

Bab 1 – The Chapter on Retaliation for Life 40

Kitab 28 – Kitab al-Jihad (Military Law) 44

Bab 1 – The Chapter on the Obligation of Jihad 45

Bab 2 – The Chapter on Prisoners of War and Spoils 47

Bab 3 – The Chapter on Division of Spoils 50

Bab 4 – The Chapter on Safe Conduct 56

Bab 5 – The Chapter on Peace Treaties and Truces 58

Bab 6 – The Chapter on Fighting Rebels 63

Bab 7 – The Chapter on Poll Tax (Jizya) 86

Bab 9 – The Chapter on Inviting Non–Muslims Before Combat . . . 90

Bab 10 – The Chapter on Rules Regarding Prisoners of War 93

Bab 11 – The Chapter on One–Fifth Share (Khums) 95

Bab 13 – The Chapter on Extra Shares (Nafl) 99

Bab 15 – The Chapter on Rules Regarding Dhimmis 102

Bab 16 – The Chapter on Naval Warfare 105

Bab 17 – The Chapter on Weapons and Mounts 107

Bab 18 – The Chapter on Fay' and Land Tax 109

Bab 20 – The Chapter on Conditions and Preparation for Jihad . . 121

Kitab 29 – Kitab al–Siyar (Law of Nations) 123

Bab 1 – The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct . . . 124

Bab 2 – The Chapter on Abode of War and Abode of Islam 149

Bab 3 – The Chapter on Trade with People of War 153

Bab 4 – The Chapter on Envoys and Ambassadors 155

Bab 5 – The Chapter on Treaties 157

Bab 6 – The Chapter on the Apostate in Dar al–Harb 163

Bab 8 – The Chapter on Spoils and Fay' 171

Bab 9 – The Chapter on Ransoming Captives 199

Bab 11 – The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands 202

Bab 13 – The Chapter on Treaties and Their Violation 206

Bab 14 – The Chapter on Apostates in Dar al–Harb 210

Bab 15 – The Chapter on Muslims Traveling to Dar al–Harb 226

Bab 16 – The Chapter on Treachery and Betrayal 229

Bab 17 – The Chapter on Conquest of Enemy Territory 233

Bab 18 – The Chapter on General and Specific Safe Conduct 235

Bab 19 – The Chapter on Rulings of Captives 238

Bab Generated – The Chapter on the Army When It Invades Enemy Territory 268

Bab Generated – The Chapter on the Thief, the Aggressor, and the Misguided Interpreter 270

Bab Generated – The Chapter on What the Musta'min May Bring from Dar al–Harb 272

Kitab 31 – Kitab al–Buyu' (Sales) 275

Kitab 38 – Kitab al–Hiba (Gifts) 277

Kitab 40 – Kitab al–Rahn (Pledge) 279

Kitab 57 – Kitab al–Ibaq (Runaway Slaves) 281

Kitab 58 – Kitab al–Wasiyya (Bequests) 283

Kitab 59 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 285

Kitab 66 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 287

Kitab 71 – Kitab Ihya' al–Mawat (Cultivation of Wasteland) . 289

Kitab – Kitab / Unclassified 292

KITAB 3

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Hanafi reference section

BAB 8

باب زكاة الزروع والثمار

The Chapter on Zakat of Crops and Fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ushr for land held in trade, agency, or by a minor?

Al-Siyar al-Saghir, p. 149

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Obligation of Ushr

قال وإن كانت أرض العشر لتجارة أو اشتريت في مضاربة أو كانت في يدي وكيل مستأجر أو يتيم أو مكاتب أو عبد أو مدبر ففيها العش

Mas'alah: Is double ushr obligatory on Banu Taghlib women, children, and slaves?

Al-Siyar al-Saghir, p. 149

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Obligation of Ushr

ر أو نصف العشر قال فإن أخرجها صاحبها كان العشر على المستعير قال وأرض بني تغلب عليهم فيما أخرجت من شيء مما يجب على المسلمين في مثله فما أخرجت أرض التغلبي من ذلك فعليه الضعف مما على المسلمين فما أخرجت مما سقي سيحا أو سقته السماء ففيه عشران وذلك الخمس وما خرج من ذلك مما سقي بغرب أو دالية ففيه العشر تماما وقال الصبي والمرأة والرجل والمكاتب والمجنون والعبد من بني تغلب يجب عليهم في أرضهم إذا كانت من أرض العشر وجب على جميعهم كما يجب على

Mas'alah: How is the nisab calculated for crops with lasting fruit measured by volume?

Al-Siyar al-Saghir, p. 153

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Measurement Units (Wasq, Sa')

ا لا يسقى سيحا أو تسقيه السماء ففيه العشر كاملا وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر وكذلك كل ما كان له ثمرة باقية مما يقع في الكيل فليس فيما أخرجت الأرض منه شيء حتى يبلغ خمسة أو

Mas'alah: Are different types of crops combined to reach the nisab for 'ushr?

Al-Siyar al-Saghir, p. 153

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Nisab for Crops and Fruits

سق كما وصفت لك كل منها ستون صاعا إنما ننظر فيه الى الكيل ولا ننظر الى ما خرج من الزيت فإن كان الزيتون خمسة أوسق ففف

Mas'alah: How is 'ushr calculated for pulses and fresh fruits that are dried?

Al-Siyar al-Saghir, p. 153

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Measurement Units (Wasq, Sa')

يه العشر وإن كان دون ذلك لم يكن فيه عشر فإن أخرجت الأرض وسقين من ثمر ووسقين من حنطة ووسقين من زبيب لم يضم بعض هذا إلى بعض ولم يكن في هذا

شيء يبلغ التمر خمسة أوسق والزبيب خمسة أوسق والحنطة خمسة أوسق وكذلك القطنية كلها من العدس والباقلاء واللوبيا والماش ونحو ذلك فإنه لا يضاف بعضه الى بعض حتى تخرج الأرض من هذا من كل واح

Mas'alah: What is the nisab for crops and fruits in 'ushr?

Al-Siyar al-Saghir, p. 153

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Nisab for Crops and Fruits

د خمسة أوسق على حده فإذا أخرجت ذلك فكان أسود وأبيض فإن ذلك يضاف بعضه الى بعض فإن أخرجت منه مقدار خمسة أوسق من التمر الجاف أو الزبيب كان فيه العشر فإن بيع رطبا أو عنبا أو بسرا يخرص ذلك تمر جافا

Mas'alah: What is the nisab for saffron, warsh, and cotton in 'ushr?

Al-Siyar al-Saghir, p. 153

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Non-Staple Crops (Saffron, Cotton, Honey)

او زبيبا فإذا بلغ الخرص خمسة أوسق أخذ منه العشر وإن كان لا يبلغ في الخرص ذلك لم يؤخذ منه شيء إذا كان في أرض العشر والزعفران والورس وكل ما يوزن وزنا بالأرطال والأمناء فإن هذا مما لا يقع في الكيل وإنما يؤخذ ذلك بأكثر وزنه وأكثر وزن العسل الأفراق وكل ما حصل ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

وكذلك العسل ليس فيما دون خمسة أفراق من العسل صدقة وكذلك الزعفران والورس أكثر وزنه الأمناء فليس فيما دون خمسة أمناء من الزعفران والورس صدقة فإذا بلغ خمسة أمنان ففيه الصدقة وكذلك القطن ليس فيما دون خمسة أحمال منه صدقة والحمل ثلثمائة من الغزل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for safflower and flax?

Al-Siyar al-Saghir, p. 154

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Non-Staple Crops (Saffron, Cotton, Honey)

وأما العصفر والكتان فلهما جميعا بزر يقع في الكيل فإذا خرج من العصفر خمسة أوسق فهو كما في القرطم وفي عصفره العشر أو نصف العشر والعصفر يتبع القرطم فإن أخرجت الأرض أقل من خمسة أوسق من ال

Mas'alah: What is the ruling on zakat for flax seeds and flax?

Al-Siyar al-Saghir, p. 154

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Non-Staple Crops (Saffron, Cotton, Honey)

قرطم لم يكن فيه شيء ولا في عصفره صدقة وكذلك الكتان إذا أخرجت الأرض من بزره خمسة أوسق كان فيه وفي

Mas'alah: What is the ruling on zakat for hemp, wood, and pine nuts?

Al-Siyar al-Saghir, p. 154

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Non-Staple Crops (Saffron, Cotton, Honey)

كتانه العشر وإذا أخرجت منه أقل من خمسة أوسق لم يكن فيه ولا في كتانه شيء أما القنب فإذا أخرجت الأرض من حبه خمسة أوسق ففيه العشر فإذا أخرجت أقل من ذلك فلا شيء عليه وأما القنب فلا شيء فيه على حال لأنه نحو الخشب وليس في الخشب ولا في النخل صدقة ألا ترى أنا نأخذ الصدقة من الحنطة ولا نأخذها من التبن وكذلك الخشب والقطران الذي يخرج منه الزفت وليس فيه شيء وك

Mas'alah: What is the ruling on zakat for salt, tar, naphtha, and sugarcane?

Al-Siyar al-Saghir, p. 154

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Non-Staple Crops (Saffron, Cotton, Honey)

ل شيء خرج من الخشب فلا شيء فيه والصنوبر ما خرج منه وبلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة وما كان أقل من ذلك فلا صدقة فيه وليس في خشبه صدقة على كل حال ولا يكون العشر ونصف العشر إلا فيما تنبت الأرض وأما الملح ونحوه فلا شيء فيه وكذلك القير والنفط إنما كان ذلك بمنزلة الماء ول

Mas'alah: What is the ruling on zakat for spices, herbs, and medicinal plants?

Al-Siyar al-Saghir, p. 154

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Zakat on Non-Staple Crops (Saffron, Cotton, Honey)

ا شيء وأما ما أخرجت الأرض مما يأكله الناس والبهائم مما له ثمرة باقية فذلك الذي فيه العشر ونصف العشر وأما قصب السكر فما كان منه لا يخرج السكر فلا شيء فيه وما أخرج السكر ففي عسله العشر إذا بلغ خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي وما خرج من

Mas'alah: What is the zakat ruling on pomegranates and other fruits that are dried and stored?

Al-Siyar al-Saghir, p. 154

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Exempt Crops (Vegetables, etc.)

ذلك أقل من خمسة أفراق فلا شيء عليه وأما الكراويا والكمون والكزبرة والخردل والصعتر فما بلغ من ذلك خمسة أوسق ففيه الصدقة وأما الناخوا والخردل والصعتر والأبهل وما أشبه ذلك فلا شيء في ذلك لأن هذه أدوية والأول الغالب عليه أنه طعام والأنجذان بمنزلة الكزبرة والخطمى والسرو والأشنان ونحو ذلك فلا شيء فيه لأنه يقتل ولو كان فيه شيء كان في الرطبة ولكن ذلك كله شيء واحد وما كان من الرمان ستين حبة يباع يابسا ففيه العشر إذا خرص حبه خمسة أوسق وما لم يكن حبه باقيا ولم يكن يدخر فلا شيء فيه وهو بمنزلة الفاكهة التي لا تبقى

Mas'alah: What is the zakat ruling on figs, jujubes, peaches, pears, apples, and other fruits?

Al-Siyar al-Saghir, p. 155

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Exempt Crops (Vegetables, etc.)

والتين والإجاص بمنزلة التمر مما بلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة وكذلك العناب وأما الخوخ والكمثرى والتفاح والنبق والمشمش والتوت فلا شيء في ذلك في ورقه ولا في ثمره لأن الغالب عليه أنه لا يدخر ويبس وكذلك الموز والهل

Mas'alah: How is zakat calculated when a person owns multiple lands in different locations?

Al-Siyar al-Saghir, p. 155

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Conditions for Obligation of Ushr

ج والخرنوب فلا شيء فيه والحلبة والكبر فلا شيء فيه وكذلك الصمخ وإذا كان للرجل أرضان في نهرين متفرقين فأخرجت الأرضان جميعا خمسة أوسق مما يجب فيه الصدقة ففي ذلك العشر وإن تفرقت الأرضان وكانتا في مصرين مختلفين وكذلك إن كانت أرضون عددا جمع بعضها الى بعض فإذا أخرجت خمسة أوسق مما فيه الصدقة أخذت منه الصدقة وإنما نظر في ذلك الى المالك فإذا كان واحدا لم يلتفت

BAB 9

باب العشر والخراج

The Chapter on Tithes and Land Tax

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ushr ruling when a Muslim buys land from a Taghlibi?

Al-Siyar al-Saghir, p. 150

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Ruling on Kharaj and 'Ushr for Non-Muslim Landowners

قال ولو أن أرضا لتغلبي اشتراها منه مسلم وهي من أرض العشر كان عليه عشر واحد فإن اشترى

Mas'alah: What is the ushr ruling when a Taghlibi buys kharaj land from a Christian?

Al-Siyar al-Saghir, p. 150

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Ruling on Kharaj and 'Ushr for Non-Muslim Landowners

تغلبي من مسلم أرضا من أرض العشر كان عليه العشر مضاعفا قال ولو أن تغلبيا اشترى من نصراني أرضا من أرض الخراج أو اشترى النصراني من التغلبي أرضا من أرض العشر كان عل

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr when a Muslim buys 'ushr land from a Christian or Taghlibi?

Al-Siyar al-Saghir, p. 150

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Ruling on Kharaj and 'Ushr for Non-Muslim Landowners

يه العشر مضاعفا كما يكون على التغلبي

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr when a Muslim buys 'ushr land from a Christian?

Al-Siyar al-Saghir, p. 150

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Ruling on Kharaj and 'Ushr for Non-Muslim Landowners

وقال في أرض العشر لمسلم اشتراها من نصراني كان عليها العشر مضاعفا قال وإن

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for Taghlibi clients and Banu Taghlib upon conversion to Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 150

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Ruling on Kharaj and 'Ushr for Non-Muslim Landowners

اشترى المسلم من نصراني أرضا من أرض العشر أو اشتراها من التغلبي كان عليه عشر واحد سقيت سيحا أو سقتها السماء وإن سقيت بغرب أو بدالية ففيه نصف العشر قال وموالي التغلبي إذا كانوا نصارى فهم بم

Mas'alah: What is the ruling on concealing or evading kharaj tax?

Al-Siyar al-Saghir, p. 150

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Kharaj When Land Use or Classification Changes

لقول كله نأخذ قال ولو أن رجلا له أرض من أرض العشر فينبغي أن لا يغيب منه شيئا ولا يكتمه حتى يعطي عشره ولا ينبغي له أن يعطي من رديئة دون جيدة وإن ترك

له شيء من العشر أو غيبه فلم يظهر عليه أنه ينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى أن يتصدق به ولا يسعه أن يأكله حتى يتصدق به قال وكذلك الخراج لو ترك له أو غيبه أو هرب من الوالي حتى لم يظفر به أنه ينبغي له أن يتصدق به ولا يسعه أن يأكل عليها حتى يؤدي خراجها

Mas'alah: Is kharaj due on houses and markets within kharaj or 'ushr land?

Al-Siyar al-Saghir, p. 150

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Kharaj on Water Sources: Wells, Springs, and Rivers

قال ولو أن لرجل قرية فيها سوق ومنازل ودور في أرضه من أرض خراج كان فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لم يكن فليس فيها خراج وكذلك لو كانت من أرض العشر وله فيها قرية لم يكن في القرية ولا في ارضها خراج كان يستغلها أو لم يكن يستغلها

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for a garden made from a house in a planned city?

Al-Siyar al-Saghir, p. 150

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Exemptions from 'Ushr and Kharaj

قال ولو أن رجلا له دار في مصر من الأمصار من الخطط فجعل فيها بستانا

Mas'alah: Is 'ushr due on date palms or trees planted in a house converted to a garden?

Al-Siyar al-Saghir, p. 151

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Exemptions from 'Ushr and Kharaj

أو غرس فيها نخلا وأخرجها من منزله أنه لا عشر عليه في نخلها ولا في شجرها عشر ولا خراج وإن جعل الدار كلها بأسرها بستانا وأصلها من الخطط كان فيها العشر وبهذا القول كله نأخذ

Mas'alah: Is 'ushr due on game or fish caught on 'ushr or kharaj land?

Al-Siyar al-Saghir, p. 151

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Exemptions from 'Ushr and Kharaj

قال ولو أن لرجل أرضا من أرض العشر أو أرض الخراج وكان فيها صيد سمك

Mas'alah: Is 'ushr or kharaj due on salt, tar, naphtha, or honey from one's land?

Al-Siyar al-Saghir, p. 151

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Exemptions from 'Ushr and Kharaj

أو غيره من الظباء وغيرها فليس في ذلك عشر وإن كان في أرض الخراج قال وإن كان في أرضه ملاحة تخرج الملح أو قيارة تخرج القار أو الزفت أو النفط أو في أرضه عسالة فيها النحل لم يكن في شيء من ذلك عشر ولا خراج وبهذا القول كله

نأخذ تم كتاب الخراج والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم كتبه أبو بكر أحمد الطلحي الأصفهاني في رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة ... أموت ويبقى كل ما قد كتبته ... فيا ليت من يتلو كتابي دعا ليا لعل إلهي يعف عني بفضله ... ويغفر آثامي وسوء فعاليا ...

= =

Mas'alah: What is the ruling on tithe (ushr) for produce from 'ushr land?

Al-Siyar al-Saghir, p. 152

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Conditions for Obligation of 'Ushr on Crops

كتاب العشر بسم الله الرحمن الرحيم وم

Mas'alah: What is the ruling on tithe (ushr) for produce from 'ushr land based on irrigation method?

Al-Siyar al-Saghir, p. 152

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Rates of 'Ushr for Different Irrigation Methods

ا توفيقي إلا بالله داوود بن رشيد قال سمعت محمد بن الحسن رحمه الله يقول قال أبو حنيفة رحمه الله في أرض العشر ما أخرجت الأرض من قليل او كثير مما له ثمر

باق أو لا ثمر من الخضر وغيرها إن كانت الأرض تسقى سيحا أو سقته السماء ففيما أخرجت في ذلك كله العشر وما كان من ذلك يسقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر إلا الحطب والحشيش والتبن فإنه لم يكن يرى فيه شيئا وكان يأخذ في ذلك ب

Mas'alah: What is the ruling on tithe (ushr) for vegetables, herbs, and seeds from 'ushr land?

Al-Siyar al-Saghir, p. 152

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Tithe on Perishable Goods and Seeds

ما روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول فيما أخرجت الارض نصف العشر على ما وصفت لك وروي ذلك عن مجاهد أنه كان يقول ولسنا نأخذ بهذا الحديث المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواقي صدقة والحديث الآخر معروف ايضا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى الجبل فأمره أن لا يأخذ من الخضر صدقة والخضر عندنا ما لم يكن له ثمرة باقية مثل البقول والرطاب والبطيخ والخيار والقثاء والبصل والثوم وأشباه ذلك من ا

Mas'alah: What is the ruling on tithe (ushr) for crops with lasting fruit from 'ushr land?

Al-Siyar al-Saghir, p. 152

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Tithe on Perishable Goods and Seeds

لرياحين كلها من الآس والخيري والورد والوسمة ونحو ذلك فليس في شيء من هذا صدقة إذا كان في أرض العشر وكذلك البزور كلها التي لا ينتفع بها إلا البزر مثل بزر الرطبة وبزر البقول والبطيخ ونحوه فليس في شيء من هذه البزور كلها صدقة عشر ولا غيره إذا أخرجته الأرض قليلا كان أو كثيرا إذا أخرجت الأرض من أرض العشر مما له ثمر باق مثل الحنطة والشعير والتين والزبيب والأرز والذرة والسلب ونحو ذلك من الجوز واللوز والفستق والجلوز الحبة الخضراء وغير ذلك ففيما أخرجت الأرض العشر منه

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for tithe (ushr) on crops from 'ushr land?

Al-Siyar al-Saghir, p. 153

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Conditions for Obligation of 'Ushr on Crops

وما كان دون خمسة أوسق فلا شيء فيه حتى يبلغ ما يخرج منه خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع عندنا ثمانية أرطال بالعراقي وهو قول أبي يوسف رحمه الله أما قول أهل الحجاز فالصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي فإذا أخرجت الأرض شيئا من هذا الذي وصف لك فبلغ خمسة أوسق فإذ كان مم

BAB 10

باب المعادن والركاز

The Chapter on Minerals and Buried Treasure

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on khums for minerals extracted from mountains?

Al-Siyar al-Saghir, p. 155

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Minerals and Buried Treasure > Types of Minerals and Buried Treasure

الى تفرق الأرضين والبلدان ولو كانت أرضا واحدة بين رجلين لم تقسم فأخرجت خمسة أوسق مما يجب فيه الصدقة لم يكن في شيء من ذلك صدقة حتى يخرج نصيب كل واحد خمسة أوسق فيكون في ذلك صدقة وأما ما استخرج من الجبال من الذ

Mas'alah: What is the ruling on zakat of sea-extracted items like amber and pearls?

Al-Siyar al-Saghir, p. 155

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Minerals and Buried Treasure > Ruling on Pearls, Amber, and Sea Extracted Items

هب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والزئبق ففي كل قليل أو كثير أخرج من ذلك الخمس وأما الزرنيخ والكحل والبزم والزاج ونحوه فليس في شيء من

Mas'alah: What is the ruling on khums for amber based on a hadith from Ibn Abbas?

Al-Siyar al-Saghir, p. 155

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Minerals and Buried Treasure > Ruling on Pearls, Amber, and Sea Extracted Items

هذا عشر ولا شبهه وكذلك ما استخرج من الجبال من الياقوت والزبرجد والفيروز فلا شيء فيه وهو كله لمن وجده بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في الحجر صدقة فبهذا نأخذ وكذلك ما أستخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والسمك وغير ذلك فليس فيه صدقة وهذا كله لمن استخرجه داود بن رشيد قال حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العنبر هل فيه خمس قال هو شيء دثره البحر وكذلك نقول لا شيء فيه هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقولنا وقال أبو يوسف رحمه الله بذلك زمانا ثم قال في اللؤلؤ والعنبر يستخرج من البحر الخمس وأما السمك فلا شيء فيه لأنه ليس ينبت

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for amber according to Muhammad ibn al-Hasan?

Al-Siyar al-Saghir, p. 156

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Minerals and Buried Treasure > Ruling on Pearls, Amber, and Sea Extracted Items

قيل لمحمد بن الحسن في العنبر شيء قال نعم قيل له أرأيت كلما أوجبت فيه العشر كان في ملك إنسان أو لم يكن في ملك إنسان فهو سواء وفيه العشر قال نعم والله سبحانه وتعالى الهادي للصواب تم كتاب العشر بحمد الله وعونه والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في يوم الخميس آخر شهر الله المبارك رمضان سنة ثمان وثلاث وستمائة

BAB 18

باب زكاة الركاز والمعدن

The Chapter on Zakat on Buried Treasure and Minerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat of aromatic plants like dharr ra?

Al-Siyar al-Saghir, p. 156

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat on Buried Treasure and Minerals > Khums on Minerals and Buried Treasure

وقال ليس في الذريرة شيء ولا في قصبها لأن ذلك بمنزلة الريحان والأبخرة فلا شيء فيه وهذا كله قولنا وهو على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على ما وصفت لك

Mas'alah: What is the zakat rate on 'ushr land depending on irrigation method?

Al-Siyar al-Saghir, p. 149

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Wealth and Livestock

باب ما جاء في أرض العشر وما يجب على من أحياها بإذن الإمام أو أقطعها قال وفي أرض العشر ما سقي منها بدالية أو بغرب أو بالسواني ففيه نصف العشر وما سقى سيحا أو سقته الأنهر أو الأودية سيحا أو سقته السماء ففيه العشر وما خرج من أرض العشر من قليل أو كثير من الحنطة والشعير والأرز والبسور والتمر والزبيب والبقول كلها والرياحين والشجر كلها مما أخرج الله تعالى منه من الفواكه من شيء من قليل أو كثير ففيه العشر إن كان يسقى سيحا أو سقته السماء وإن كان يسقى بغرب أو بدالية ففيه نصف العشر قال وكذلك ما أخرج الله تعالى منها من ثمرة أو قرطم أو لوبياء أو باق

Mas'alah: What crops and products are subject to 'ushr and what are exempt?

Al-Siyar al-Saghir, p. 149

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat on Wealth and Livestock

لاء أو كتان أو قطن أو زعفران أو عصفر أو غير ذلك ففي القليل منه والكثير العشر إن كان يسقى سيحا أو سقته السماء وإن كان يسقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر قال وإذا خرجت دستجة من بقل أو ريحان ففيه العشر أو نصف العشر وليس في التبن ولا في النخل ولا في الحطب ولا في الحشيش عشر ولا في سعف النخل ولا في القصب ولا في الطرفاء ولا

KITAB 6

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب انعقاد النكاح وشروطه

The Chapter on the Validity and Conditions of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in one or two contracts?

Al-Siyar al-Saghir, p. 73

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Validity and Conditions of Marriage > Marriage and Lineage Issues with Slave Women

256 – قلت فلو كان تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد فرق بينه وبينهما وإن كان في عقدين كانت الأولى امرأته وفرق بينه وبين الأخرى قال نعم قلت فإن كان قد دخل بهما في عقدين جميعا قال يفرق بينه وبينهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits fornication with a woman and then marries her mother and daughter?

Al-Siyar al-Saghir, p. 73

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibited Marriages and Mahram Relations

258 – قلت فإن فجر بامرأة أو قبلها لشهوة أو لامسها لشهوة أو نظر الى فرجها ثم تزوج أمها وإبنتها ثم أسلموا جميعا قال نفرق بينه وبينهما لأنهما لا يحلان له على حال أبدا

KITAB 24

كتاب قطاع الطريق

Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers who attack without weapons?

Al-Siyar al-Saghir, p. 122

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Use of Weapons and Tools in Highway Robbery

423 - قلت أرأيت القوم يقطعون الطريق على المسافرين فيكابرونهم بغير سلاح أيحل للمسلمين أن يقاتلوهم ويمتنعوا منهم قال نعم قلت فإن قتلوا من اللصوص أحدا هل عليهم شيء من ذلك قال لا

Mas'alah: Are non-rebellious bandits liable for property and blood they take?

Al-Siyar al-Saghir, p. 123

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Exceptions and Cases Where Hadd is Not Applied

425 - قلت أرأيت القوم ليسوا بمتأولين وإنما هم لصوص أو شبههم إذا ظهروا على بلاد فقتلوا من أهلها وأخذوا من أموال المسلمين فاستهلكوا ذلك ثم ظهر عليهم أهل العدل هل تقضي بتلك الأموال والدماء لأهلها عليهم قال نعم قلت لم قال لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة المتأولين إنما هم بمنزلة اللصوص مغيرين

KITAB 25

كتاب الجنايات

Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب القصاص في النفس

The Chapter on Retaliation for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner killing a night intruder who brandishes a weapon?

Al-Siyar al-Saghir, p. 122

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > The Chapter on Retaliation for Life > Liability for Killing by Indirect Causes

421 - قلت ولو أن رجلا أغار على رجل ليلة في منزله ليسرق متاعه فكابره بسلاح أو بعصا فقتله رب المنزل ثم قامت على ذلك بينة هل كنت ترى عليه شيئا قال لا قلت لم قال لأن هذا كابره ليلا قلت فلو كابره نهارا بسلاح أو غيره فقتله رب المنزل قال إذا كابره نهارا بسلاح فلا شيء على رب المنزل وإذا كابره بغير سلاح فقتله رب المنزل بعصا كان على عاقلته الدية قلت وإن كان بسلاح قتل قال نعم

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator apostatizes after committing injury?

Al-Siyar al-Saghir, p. 86

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Jinayat Involving Slaves and Apostates

299 - قلت أرأيت إن كان الذي ارتد عن الإسلام هو القاطع وكان المقطوعة يده على الإسلام والقطع عمدا فقتل القاطع ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع أو برئت يده كيف القول في ذلك قال إن كان القطع عمدا فلا شيء للمقطوعة يده وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية اليد فإن مات منها فعلى عاقلة القاطع دية النفس كاملة قلت ولم يجعل ذلك على عاقلته وهو مرتد قال لأنه جنى الجناية وهو مسلم فلذلك ألزمناها العاقلة قلت أرأيت إن كانت الجناية وهو مرتد والمسألة على حالها

ثم قتل في ردته قال إن كانت عمدا فلا شيء للمقطوعة يده وإن كان خطأ فعلى الجاني دية تلك اليد في ماله وإن كان المقطوعة يده قد مات منها فعلى الجاني دية النفس في ماله قلت أرأيت إن لم يكن للجاني مال إلا شيء اكتسبه في حال ردته أيكون عليه فيه قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker who brandishes a stick or stone?

Al-Siyar al-Saghir, p. 121

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Definition and Scope of Jinayat

420 – قلت أرأيت الرجل يشهر في المصر على رجل بعصا أو بحجر أترى أن يقتله المشهور عليه قال لا يشبه هذا ذاك قلت لم قال لأن أولئك شهروا عليهم السلاح وهذا لم يشهر سلاحا قلت فلو أن المشهور عليه قتل الذي شهر بعصا كان على عاقلته الأرش وإن كان بحديدة قتل به

Mas'alah: What is the difference between killing an attacker in the city and on the road?

Al-Siyar al-Saghir, p. 122

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Definition and Scope of Jinayat

424 – قلت فلو أن رجلا قاتله رجل آخر في المصر بغير سلاح فقتله ضمنته الدية إذا كان بغير سلاح وإن كان عمدا قتلته به قال نعم قلت من أين اختلفا قال لأن الذين يقطعون الطريق فيكابرون ليسوا كالذين يكابرون في المصر نهارا لأن هؤلاء يقدرون على الناس وعلى أن يستعينوا عليهم وأولئك

ليسوا يقدرون على الناس ولا على أن يستعينوا بهم عليهم قلت فإذا كابره أحد ليلا في منزله فقتله أبطلت دمه وكان عندك كالذي يقطع الطريق قال نعم

KITAB 28

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Military Law)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب فرض الجهاد

The Chapter on the Obligation of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to accept a reward (ju'l) for military service?

Al-Siyar al-Saghir, p. 5

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Rulings on Guard Duty, Prayer, and Rewards (Ju'l)

23 – محمد عن أبي يوسف عن من حدث عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعي أنه قال لا بأس بالتجاعل

Mas'alah: Is the prohibition of fighting during the sacred months abrogated?

Al-Siyar al-Saghir, p. 9

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Rulings on Sacred Months and Abrogation of Prohibitions

53 – محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ نسخه قول الله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} سورة 94 وقال أبو يوسف وكذلك قال أبو حنيفة قال أبو يوسف أما محمد بن السائب الكلبي فكان يقول ليس بمنسوخ محمد بن الحسن قال أبو يوسف وليس يؤخذ بقول الكلبي

BAB 2

باب الأسرى والغنائم

The Chapter on Prisoners of War and Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave and a horse captured by the enemy?

Al-Siyar al-Saghir, p. 3

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Ownership Through Conquest and Seizure

8 – محمد عن أبي يوسف عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عبدا له أبق فلحق بالعدو وانفلت له فرس فأخذه العدو فظهر عليهم خالد ابن الوليد فرد العبد والفرس على ابن عمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم 9 – محمد عن أبي يوسف عن عبد الله بن عمر أن عبدا لابن عمر اخذه الروم فافتداه خالد بن الوليد برومیین ثم رده على ابن عمر 10 – محمد عن أبي يوسف عن المجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب جعل أهل السواد الذمة 11 – محمد عن أبي يوسف عن هشام بن سعيد عن محمد بن زيد عن المهاجر عن عمير مولى أبي اللحم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وأنا مملوك فسألته أن يعطيني فقال تقلد هذا السيف فتقلدته فجررته على الأرض فأعطاني حرثي من خرثي المتاع

Mas'alah: What did Jarir ibn Abdullah do when Mu'awiyah exempted him from military duty?

Al-Siyar al-Saghir, p. 5

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Entitlement to Shares of Spoils

26 – محمد عن أبي يوسف عن عبد الرحمن بن عبد الله عن من حدث عن جرير بن عبد الله البجلي أن معاوية بن أبي سفيان ضرب بعثا على أهل الكوفة فرفع عن جرير

وعن ولده فقال جرير لا نقبل ذلك ولكنا نجعل من أموالنا للغازي

BAB 3

باب قسمة الغنيمة

The Chapter on Division of Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Do slaves, women, and children receive a share of the spoils of war?

Al-Siyar al-Saghir, p. 3

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Entitlement to Shares in Spoils

12 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال كتب اليه نجدة ابن عامر نحن نسأله هل للعبد في المغنم سهم وهل كن النساء حضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن سهم ذوي القربى قال فكتب اليه ابن عباس أنه لا حق للعبد في المغنم ولكن يرضخ له وكتب اليه أن النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وأنه يرضخ لهن وأنه لا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي القربى أن عمر عرض علينا أن نزوج منه أيمنا وأن نقضي منه عن مغرمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك علينا 13 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن السائب الكلبي ومحمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى إمرأة من قبيلة أسلم يوم خيبر قلادة من المغنم 14 – محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن ارطأة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا حق للعبد في المغنم 15 – وقال محمد أما قسمة الغنيمة في أرض الحرب قال أبو يوسف فإن محمد

ابن السائب الكلبي ومحمد بن اسحق حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعدما قدم المدينة فسأله عثمان أن يضرب له بسهم منها فقال نعم قال وأجري قال وأجرك فسأله طلحة بن عبد الله مثل ذلك فأعطاهما ذلك ولم يكن

عثمان وطلحة شهدا بدرا أما عثمان فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلفه على ابنته رقية التي تحته وكانت مريضة وأما طلحة فكان بالشام وتوفيت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم من بدر 16 – محمد عن أبي يوسف قال حدثنا محمد بن السائب الكلبي ومحمد بن اسحق حدثنا عن أسامة بن زيد قال قدم علينا زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر حين سوينا اللبن على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد قتل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو جهل بن هشام وأمية بن خلف قال أسامة أحق هذا يا أبت قال زيد أي والله يا بني 17 – محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم بعد ما انصرف من الطائف بالجعرانة بين مكة والمدينة فأما خيبر فأنه افتتح الأرض وجرى حكمه عليها فكانت القسمة في المدينة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قبل أن يخرج منها وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم وكان قد افتتحها 18 – محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم للفارس سهمان وللراجل سهم يوم بدر 19 – قال محمد قال أبو يوسف حدثنا بذلك بما سبق محمد بن اسحق ومحمد ابن السائب الكلبي 20 – محمد عن أبي يوسف عن الجويبر عن الضحاك بن مزاحم أن أبا بكر الصديق استشار المسلمين في سهم ذوي القربى فرأوا أن يجعلوه في الخيل والسلاح 21 – محمد عن أبي يوسف عن أبي اسحاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن

Mas'alah: How did Umar instruct Sa'd ibn Abi Waqqas regarding sharing spoils with reinforcements?

Al-Siyar al-Saghir, p. 7

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Imam's Authority in Division

38 – محمد عن أبي يوسف عن مجالد بن سعيد عن الشعبي وزياد بن علاقة أن عمر ابن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص أني أمددتك بقوم من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن يتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة

Mas'alah: How many shares are given to a cavalryman and a foot soldier in the division of spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 13

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Shares for Cavalry and Infantry

70 – قلت أرايت الغنيمة إذا قسمت بكم يضرب للفارس وبكم يضرب للراجل قال يضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت فالبغال عندك والراجل سواء قال نعم قلت فصاحب البرذون والفرس سواء قال نعم يضرب لصاحب الفرس بسهمين ولصاحب البرذون بسهمين قلت ولم ضربت للفارس بسهمين وللراجل بسهم قال لأنه بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يضرب للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له ويضرب للراجل بسهم

Mas'alah: Does a cavalryman whose horse dies in enemy territory still receive a cavalryman's share?

Al-Siyar al-Saghir, p. 13

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Shares for Cavalry and Infantry

71 – قلت أرأيت الرجل إذا دخل دار الحرب غازيا مع الجيش وهو فارس فنفق فرسه أو عقر فأحرزت الغنيمة حين أحرزت وهو راجل وقد كان عليه فرس مكتوب في الديوان او اشترى فرسا قبل أن يدخل دار الحرب ثم نفق في الدار أيضرب له بسهم فارس قال نعم

Mas'alah: Does a foot soldier who acquires a horse in enemy territory receive a cavalryman's share?

Al-Siyar al-Saghir, p. 14

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Shares for Cavalry and Infantry

72 – قلت أرأيت إن كان في الديوان راجلا ودخل أرض الحرب غازيا كذلك ثم ابتاع فرسا فقاتل عليه فأحرزت الغنيمة حين احرزت وهو فارس قال لا اضرب له إلا بسهم راجل

Mas'alah: How many shares does a man with two horses receive from the spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 15

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Shares for Cavalry and Infantry

81 – قلت أرأيت الرجل يكون له فرسان بكم يضرب له قال لا أضرب إلا بسهم فارس واحد لأني إن قسمت لفرسين قسمت لثلاثة ولأكثر من ذلك وأكره أن أفضل بهيمة على رجل مسلم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف يضرب له بسهم فرسين لا يزاد على ذلك

Mas'alah: Does a wounded soldier who misses the battle receive a share of the booty?

Al-Siyar al-Saghir, p. 15

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Entitlement to Shares in Spoils

84 – قلت أرأيت الرجل يشهد القتال فيخرج فيكون جريحا مريضا حتى يفتح على الناس وتخرج الغنيمة الى دار الإسلام هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال نعم

Mas'alah: Do the main army and a detachment share booty obtained separately?

Al-Siyar al-Saghir, p. 15

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Division of Spoils in Enemy Territory

85 – قلت أرأيت السرية يبعثها الإمام من المعسكر فيغنم أهل العسكر بعد ذلك غنيمة وتغنم السرية غنيمة هل يشارك بعضهم بعضا فيما أصابوا قال نعم يجمع ذلك كله ثم يخمس وما بقي بعد ذلك قسم بين أهل العسكر والسرية

BAB 4

باب الأمان

The Chapter on Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the aman (safe conduct) given by a just person to a rebel valid?

Al-Siyar al-Saghir, p. 114

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Safe Conduct > Aman for Specific Persons (e.g., captives, hired workers)

قلت أرأيت الرجل من أهل البغي إذا أمنه رجل من أهل العدل هل تجيز أمانه حتى يبلغه مأمنه قال نعم قلت وكذلك لو قال لا بأس قال نعم قلت وكذلك لو قال بالفارسية لا بأس عليك أو بالنبطية قال نعم قلت وكذلك لو كانت امرأة من أهل العدل فقالت ذلك لرجل من أهل البغي قال نعم قلت وكذلك العبد قال لا إذا كان لا يقاتل مع مولاه وأما إذا كان يقاتل مع مولاه فأمانه جائز في قول أبي حنيفة قلت فالذمي إذا كان يقاتل مع أهل العدل فأمن رجلا من أهل البغي قال العبد إذا كان لا يقاتل والذمي إذا كان يقاتل سواء لا أمان لواحد منهما وأما العبد إذا كان يقاتل معهم وهو مسلم فأمانه جائز للمشركين وأهل البغي 390 –

BAB 5

باب الموادعة والهدنة

The Chapter on Peace Treaties and Truces

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for Muslims to make a truce with the people of war without jizya?

Al-Siyar al-Saghir, p. 53

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Peace Treaties and Truces > Truce with Polytheists and People of War

باب موادعة أهل الحرب 191 – قلت أرأيت قوما من أهل الحرب طلبوا الى المسلمين الموادعة سنين معلومة بغير جزية أينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك قال نعم ينبغي لإمام المسلمين أن ينظر في ذلك فإن كانت لهم شوكة لا يستطيعهم وكانت موادعتهم خيرا للمسلمين وادعهم قلت فإن وادعهم ثم نظر في ذلك فوجد موادعتهم شرا للمسلمين وقد وادعهم على شيء يؤدونه اليه أينبذ اليهم ويبطل الموادعة ثم يقاتلهم قال نعم 192 – قلت فإن كان المسلمون بمدينة قد حاصرهم بها العدو فسألهم العدو الموادعة سنين على أن يؤدوا اليهم شيئا معلوما في كل سنة ايحل للمسلمين ان يوادعوهم ويؤدوا ذلك الى المشركين وهم يخافون الهلاك على أنفسهم وقد علموا أن الصلح خير لهم قال لا بأس بهذا إذا كان على هذا الوجه قلت أرأيت القوم من أهل الحرب إذا أراد المسلمون أن يوادعوهم سنين معلومة على أن يؤدي اليهم أهل الحرب كل سنة شيئا معلوما على أن لا يدخل المسلمون بلادهم ولا تجري عليهم أحكامهم أينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك قال لا إلا أن يكون ذلك خيرا للمسلمين قلت فإن كان ذلك خيرا للمسلمين فوقع الصلح على أن يؤدوا اليهم مائة رأس كل سنة هل يصلح للمسلمين الصلح على هذا

قال إذا كانت هذه المائة يؤدونها اليهم من أنفسهم وأبنائهم فلا خير في الصلح على هذا ولا ينبغي للمسلمين أن يقتلوا من ذراريهم ولا من أنفسهم وقد أمنوهم ألا ترى

أن رجلا منهم لو باع رجلا من المسلمين إبنه أو أباه لم يصلح ذلك لأن الصلح وقع عليهم وذراريهم بمنزلتهم قلت فإن صالحوهم على مائة رأس باعيانهم أول سنة فقالوا أمنونا سنة على أن هؤلاء لكم ونصالحكم ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا قال هذا جائز 193 – قلت فإن وقع الصلح على هذا ثم أن رجلا من المسلمين سرق منهم جارية أو متاعا هل يصلح شراؤها أو شراء ذلك المتاع قال لا 194 – قلت فإن أغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوا منهم طائفة أيصلح أن يشترى منهم ذلك السبي قال نعم لأن المسلمين لم يسبوهم إنما سباهم أهل الحرب 195 – قلت أرأيت ما حمل التجار اليهم هل يمنعون قال لا يمنعون إلا الكراع والسلاح والحديد وشبه ذلك قلت ولم يمنعون الكراع قال لأنهم ليسوا بأهل ذمة إنما هم موادعون 196 – قلت أرأيت إن دخل منهم الى دار الإسلام تاجر بغير أمان إلا الموادعة التي كانت لهم قال هو آمن بتلك الموادعة قلت أرأيت ما أخذه المسلمون منهم من الخراج في موادعتهم هل فيه خمس قال لا إنما هذا خراج وليس في الخراج خمس

باب المستأمن من أهل الحرب 197 – قلت أرأيت الرجل المستأمن من أهل الحرب يخرج مستأمنا في تجارة الى دار الإسلام فيشتري عبدا مسلما ثم يدخل به في أرض الحرب ما حال ذلك العبد قال هو حر ساعة يدخل به دار الحرب قلت لم قال لأنه مسلم اشتراه من دار الإسلام ألا ترى أن العبد لو قتل مولاه وأخذ ماله ثم خرج به الينا الى دار الإسلام كان كل شيء أخذ من ذلك من مال أو رقيق له كان له وكان حرا لا سبيل له عليه 198 – قلت ويحل لهذا العبد أن يقتل مولاه قال نعم قلت ولا ترى الذي دخل بينهما من الشراء أمانا قال لا وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يعتق العبد حتى يظهر عليه المسلمون أو يخرج الى دار الإسلام

مراغما لمولاه فإذا كان على أحد هذين الوجهين فهو حر 199 – قلت أرأيت العبد إذا كان في دار الحرب مع مولاه أسلم فاشتراه مسلم من مولاه ذلك وأصابه المسلمون في غارة أغاروها أيكون رقيقا ويكون فيئا ويجري فيه السهام قال لا وأرى ذلك إذا كان من أمره ما ذكرت فهو حر لا سبيل عليه 200 – قلت وكذلك عبد من أهل الحرب أسلم في يدي مولاه ثم ظهر عليه المسلمون

قال هو حر ولا يكون فيئا 201 – قلت أرأيت إن أسلم مولاه قبل أن يظهر عليه المسلمون كيف القول في عبده قال هو عبد لمولاه لا يعتق قلت لم قال لأن العبد لم يخرج الى دار الإسلام ولم يقع في أيدي المسلمين حتى أسلم مولاه وقال أبو يوسف ومحمد إذا أسلم أهل الحربي ثم باعه من مسلم فهو عبد لا يعتق ولكنه لو لم يبعه وظهر عليه المسلمون عتق وإذا دخل الرجل من دار الحرب الى دار الإسلام بغير أمان وأخذه رجل فهو عبد له وفيه الخمس وإن أسلم قبل أن يأخذه فهو حر لا سبيل عليه وهذا قول أبي يوسف ومحمد وأما قول أبي حنيفة فإنه إذا أخذه رجل من المسلمين فهو فيء لجماعتهم وكذلك لو أسلم ثم أخذ كان فيئا لجماعتهم ولا يكون للرجل خاصته وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه إذا دخل الحرم قبل أن يؤخذ لم يعرض له ولم يؤخذ ولكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يباع فإن خرج منه فأخذه رجل فهو عبد له وكذلك لو أخذه في الحرم وخرج به الى الحل كان عبدا له وقد أساء في ذلك وأما في قياس قول أبي حنيفة فهو بمنزلة ذلك لا يطعم ولا يسقى ولا يؤدى فإذا خرج وأخذ فهو فيء لجماعة المسلمين 202 – قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب إذا خرج بأمان الى دار الإسلام فاشترى عبدا مسلما أو أسلم عبد ممن كان خرج معه هل يترك أن يخرج بهما الى دار الحرب قال لا قلت فما الحكم فيه وفيهما قال يجبر على بيعهما ولا يخرجهما 203 – قلت أرأيت إن أسلم الحربي في دار الإسلام

والعبدان عنده قال هما على حالهما قلت أرأيت إن صار ذمة ولم يسلم قال يجبر على بيعهما ولا يترك أن يخرج بهما الى دار الحرب 204 – قلت أرأيت عبدا خرج مع مولاه من دار الحرب الى دار الإسلام لم يسلم

فأعتقه مولاه بعدما اخرجه ثم رجع عن ذلك فحاكمه العبد هل يعتقه قال نعم قلت فلو كان مولاه إنما أعتقه في دار الحرب أكان يعتقه بذلك العتق قال لا قلت لم قال لأن العتق في دار الحرب ليس بشيء قلت فإن أعتقه مولاه بعدما دخل دار الإسلام فعتقه جائز وهو حر فإذا أعتقه مولاه في دار الحرب لم يجز عتقه ولم يلتفت الى ذلك قال نعم قلت ولم لا يجوز عتقه في دار الحرب قال لأن عتقه في دار الحرب ليس بشيء ألا ترى لو أن رجلا منهم لو أخذ رجلا فقهره كان له أن يبيعه ويشتريه المسلمون منه إذا خرج به اليهم قاهرا له وهو في يديه وقد كان في الأصل حرا مثله 205 – قلت أرأيت إذا خرج الحربي معه برقيق منهم قد دبره في دار الحرب ومنهم أمهات الأولاد قال فله أن يبيع مدبريه وليس له أن يبيع أمهات أولاده قلت من أين اختلف المدبرون وأمهات الأولاد قال لأن أم الولد بمنزلة ولدها وليس له أن يبيع ولده ولا ينبغي للمسلمين أن يشتروه منه وقد أمنوه لأن ولده بمنزلته وأما المدبرة فهي أمه وليس ما كان لها من التدبير في دار الحرب بشيء فتدبيره لها في دار الحرب باطل وله أن يبيعها إن شاء ذلك والله أعلم

BAB 6

باب قتال أهل البغي

The Chapter on Fighting Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dealing with Kharijites and rebels?

Al-Siyar al-Saghir, p. 110

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Distinction Between Rebels and Khawarij

باب الخوارج وأهل البغي 371 – قال أبو سليمان الجوزجاني أخبرنا محمد بن الحسن عن الأجلح بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن تمر الحضرمي قال دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة وإذا نفر خمسة يشتمون عليا وفيهم رجل عليه برنس يقول أعاهد الله لأقتلنه قال فأتيت به عليا فقلت إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال فقال أدن ويحك وقل من أنت قال أنا سوار المنقري قال فقال علي خل عن الرجل قال فقلت أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك قال أفأقتله ولم يقتلني قال فأنه شتمك قال فاشتمه إن شئت أودع وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد فقال علي كلمة حق أريد بها باطل لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا ثم أخذ في خطبته وبلغنا أن علي بن أبي طالب قال يوم الجمل قال لا يتبع مدبر ولا يقتل أسير ولا يؤتى على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال 372 –

Mas'alah: What are the rules for the just party in pursuing and killing rebels?

Al-Siyar al-Saghir, p. 110

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rules of Engagement: Weapons, Wounded, and Fugitives

قلت فلو أن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية أما كان لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا أسيرا ولا يحتروا على جريح قال لا ينبغي لهم ذلك إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فأما إذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يحتر عليه

– 373

Mas'alah: What is the ruling on property taken from the rebel camp by the just party?

Al-Siyar al-Saghir, p. 111

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and Offspring of Rebels

قلت أرأيت ما أصاب أهل العدل من عسكر أهل البغي من السلاح والكراع وغير ذلك كيف يصنع به قال إن كان بقي من أهل البغي أحد فلا بأس بأن يستعين أهل العدل بالكراع والسلاح عليهم فإذا وضعت الحرب أوزارها رد ذلك كله الى أهله وإذا كان غير السلاح والكراع فإنه يرد الى أهله من غير أن تضع الحرب أوزارها فإن كان لم يبق أحد من أهل البغي رد الكراع والسلاح وكل شيء من غير ذلك الى أهله وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ألقى ما أصاب في عسكر أهل النهروان في الرحبة فمن عرف شيئا أخذه حتى كان آخر من عرف شيئا إنسانا عرف قدر حديد أخذها 374 –

Mas'alah: Are taxes and zakat collected by rebels valid when just rulers regain control?

Al-Siyar al-Saghir, p. 111

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and Offspring of Rebels

قلت أرأيت قوما من أهل البغي إذا غلبوا على بلاد كانوا فيها قاهرين لأهلها فأخذوا الصدقات من الأموال من الإبل والبقر والغنم وأخذوا الخراج من أهل الذمة ثم ظهر عليهم أهل العدل أيأخذون أهل الذمة بالخراج الذي أخذه أهل البغي ويأخذون من الإبل والبقر والغنم الصدقة ولا يحتسبون لهم ما أخذ أهل البغي قال لا يأخذون منهم شيئا من ذلك لأنهم لم يمنعوهم من أهل البغي ولم تكن أحكامهم تجرى عليهم ولكن يأخذون منهم فيما يستقبلون فيما يجب عليهم من ذلك 375 –

Mas'alah: What is the ruling on a woman captured from the rebels who fights?

Al-Siyar al-Saghir, p. 111

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Treatment of Captured Rebels and Hostages

قلت أرأيت المرأة تقاتل من أهل البغي فيأخذها أهل العدل أسيرة هي تقتل وعسكر أهل البغي على حاله يقاتل أهل العدل قال لا تقتل ولكنها تحبس 376 –

Mas'alah: What is the ruling on captured free and slave fighters from rebels?

Al-Siyar al-Saghir, p. 111

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Treatment of

Captured Rebels and Hostages

قلت أرأيت ما أخذوا من أسير حر وعبد قد كان مع أهل البغي يقاتل وأهل العسكر على حاله يقاتل أهل العدل قال ما أخذوا من ذلك قتلوه قلت فإن أخذوا عبدا يخدم مولاه لم يكن يقاتل أو امرأة تقاتل هل يقتل وتقتل قال لا ولكن يحبس وتحبس قلت حتى متى يحبس هذا العبد وتحبس هذه المرأة

قال حتى لا يبقى من أهل البغي أحد يقاتل 377 –

Mas'alah: May the just army grant a truce to the rebels upon their request?

Al-Siyar al-Saghir, p. 112

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Truce and Negotiations with Rebels

قلت أرأيت أهل البغي إذا طلبوا من أهل العدل أن يوادعوهم أياما أو شهرا حتى ينظروا في أمرهم أينبغي لهم ذلك قال نعم إذا كان ذلك خيرا لأهل العدل 379 –

Mas'alah: Can the just party accept a payment from rebels in exchange for a truce?

Al-Siyar al-Saghir, p. 112

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Truce and Negotiations with Rebels

قلت أرأيت إن أرادوهم على ذلك أن يؤدي اليهم أهل البغي مالا مسمى هل يقبل

ذلك منهم قال لا

Mas'alah: Are rebels held liable for property and bloodshed after they repent?

Al-Siyar al-Saghir, p. 112

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Liability and Qisas in Rebel Conflicts

قلت لم قال لأنهم مسلمون فلا يؤخذ منهم ومن أموالهم شيء على هذا الوجه لأن هذا بمنزلة الخراج 380 – قلت أرايت إن تاب أهل البغي فدخلوا مع أهل العدل هل يؤخذون بشيء مما أصابوا في حربهم من مال أو دم قال لا إلا أن يكون شيئا قائما بعينه فيرد ذلك على أصحابه قلت وكذلك ما أصاب أهل العدل من مال فاستهلك أو دم فهو موضوع عن أهل العدل لا يؤخذون بشيء منه قال نعم 381 –

Mas'alah: Does the participation of dhimmis in rebel warfare break their covenant?

Al-Siyar al-Saghir, p. 112

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Distinction Between Rebels and Khawarij

قلت أرأيت ما أصاب أهل البغي منهم من الجراحات وغصب الاموال قال ذلك أيضا موضوع عن أهل البغي إلا أن يعرف شيء قائم بعينه فيرد الى أصحابه 382 – قلت أرايت إن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم أيكون ذلك نقضا لعهدهم قال لا قلت لم قال لانهم مع طائفة من المسلمين

Mas'alah: Why are rebels not held liable for damages during their rebellion?

Al-Siyar al-Saghir, p. 113

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Liability and Qisas in Rebel Conflicts

قلت فما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة أو مال أصيب منهم فهم في ذلك كله كأهل البغي قال نعم قلت لم لا يؤخذ أهل البغي بما أصابوا من ذلك قال لأنهم لا تجري عليهم الأحكام هناك ولانهم كأهل الحرب قد باينوا قلت ولم لا يؤخذ أهل العدل بما أصابوا لهم من شيء إذا تاب أهل البغي قال لأنه قد حل لأهل العدل قتالهم فلذلك لا يكون عليهم شيء 384 –

Mas'alah: Should the just party call rebels to justice before fighting?

Al-Siyar al-Saghir, p. 113

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rulings on Initiating Combat Against Rebels

قلت أفينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم الى العدل قال نعم

Mas'alah: Is it permissible to fight rebels without prior invitation?

Al-Siyar al-Saghir, p. 113

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rulings on Initiating Combat Against Rebels

قلت فإن قاتلوهم بغير دعوة هل عليهم في ذلك شيء قال لا قلت لم قال لانهم قد عرفوا ما يدعون اليه ولكن الدعوة أحسن لهم لعلهم يرجعون 385 –

Mas'alah: What is the ruling on killing hostages if rebels breach a truce?

Al-Siyar al-Saghir, p. 113

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Treatment of Captured Rebels and Hostages

قلت أفتكره لأهل العدل أن يرموهم بالنبل ويرسلوا عليهم الماء ويرموهم بالمنجنيق ويحرقوهم بالنار قال لا بأس بذلك كله 386 – قلت ارأيت البيات بالليل أتكرهه قال لابأس بذلك 387 – قلت أرأيت أهل العدل إذا وادعوا أهل البغي شهرا حتى ينظروا في أمرهم وأعطى كل واحد من الفريقين رهنا واشترط كل واحد من الفريقين على صاحبه أنهم إن غدروا فأهل الرهن حلال لهم فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن الذي في أيديهم أينبغي لأهل العدل أن يقتلوا الرهن الذي في أيديهم قال لا قلت فما يصنعون بهم قال يحبسونهم حتى يهلك أهل البغي كلهم أو يرجعون أو يتوبون عما هم

عليه

Mas'alah: How should the imam distribute spoils taken from rebels (ahl al-baghy)?

Al-Siyar al-Saghir, p. 114

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and

Offspring of Rebels

قلت أرأيت أهل العدل إذا أصابوا من أهل البغي كراعا أو سلاحا وهم

محتاجون اليه أيقسمه الإمام بينهم ويضرب فيه للفارس بسهمين وللراجل بسهم بعد ما يرفع منه الخمس قال لا ليس هذا كالغنيمة تصاب من المشركين إنما يعطي الإمام هذا من كان محتاجا اليه على قدر حاجته فإذا وضعت الحرب أوزارها رد ذلك كله الى أهله

Mas'alah: May the just party kill women who fight alongside rebels?

Al-Siyar al-Saghir, p. 115

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Treatment of Captured Rebels and Hostages

392 – قلت أرأيت النساء إذا كن مع أهل البغي فقاتلن أهل العدل أيسع أهل العدل أن يقتلوهن قال نعم لا يسعهم إلا أن يقتلوهن

Mas'alah: Is qisas applicable among captives of the just party held by rebels?

Al-Siyar al-Saghir, p. 115

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Liability and Qisas in Rebel Conflicts

393 – قلت أرأيت الأسرى من أهل العدل يكونون في أيدي أهل البغي أو التجار

من أهل العدل يكونون في عسكر أهل البغي فيقتل رجل من التجار رجلا من التجار أو يقطع يده ثم يظهر عليهم أهل العدل أيقتص لبعضهم من بعض قال لا قلت وكذلك الأسرى إذا فعل ذلك بعضهم ببعض قال نعم قلت لم قال لأنهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم حكم المسلمين فلذلك وضعت ذلك عنهم

Mas'alah: Should a just judge accept a letter from a rebel judge?

Al-Siyar al-Saghir, p. 115

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Validity of Rebel Judges and Their Rulings

394 – قلت أرأيت قاضي أهل البغي إذا كتب بكتاب الى قاضي أهل العدل بحق رجل من أهل البغي بشهادة شهود أهل البغي ووكل بذلك رجلا من أهل العدل أينبغي لذلك القاضي أن يجيز ذلك الكتاب وشهادة شهوده قال لا إن فعل ذلك وأجاز كتاب أهل البغي على أهل العدل لذهب أهل البغي بأموال أهل العدل كلها

Mas'alah: When may a just judge accept a rebel judge's letter with known witnesses?

Al-Siyar al-Saghir, p. 115

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Validity of Rebel Judges and Their Rulings

395 – قلت أرأيت أهل البغي إذا ظهروا على مصر من الأمصار فاستعملوا عليه قاضيا من أهل المصر ليس من أهل البغي فكتب كتاب أهل البغي من أهل المصر أو

من أهل البغي بشهادة شهود من أهل المصر هل ينبغي لقاضي أهل العدل أن يجيز ذلك إذا أتاه وكيل الطالب وشهدت عليه الشهود بذلك قال إذا كان القاضي الذي أتاه الكتاب فعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك

القاضي وليس من أهل البغي أجاز كتابه وإذا كان لا يعرفهم فإني لا أرى أن أجيز كتابه

Mas'alah: What rulings apply to qisas and hudud in a rebel-controlled city?

Al-Siyar al-Saghir, p. 116

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Validity of Rebel Judges and Their Rulings

396 - قلت فإن قطع رجل يد رجل في ذلك المصر الذي غلب عليه أهل البغي أو قتل رجلا عمدا فرفع ذلك الى القاضي أيحكم بينهما كما يحكم بين أهل العدل قال نعم قلت ويقيم الحدود كما يقيم قاضي أهل العدل قال نعم لا يسعه إلا ذلك قلت فلو كان قصاصا إقتص منه وإن كان إرثا قضى بالأرش قال نعم قلت ويقيم الحدود في المصر كما يقيم قاضي أهل العدل قال نعم

Mas'alah: Can the Imam pardon rebels for killings and property damage before rebellion?

Al-Siyar al-Saghir, p. 116

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rebellion Against an Unjust Ruler

397 – قلت أرأيت ما أصاب أهل البغي من الأموال والقتل قبل أن يخرجوا أو قبل أن يحاربوا ثم أن الإمام صالحهم بعد ذلك الخروج على أن يبطل ذلك كله هل يجوز ذلك قال لا يجوز ولا ينبغي للإمام أن يصالحهم على ذلك ولكنهم يؤخذون بذلك كله قلت فما كان فيه القصاص إقتص وما كان من قتل خطأ كان على عاقلة القاتل وما كان من شبه عمد دون النفس ففيه القصاص وإن كانت النفس فالدية مغلظة على عاقلة القاتل ويضمنهم الأموال التي استهلكوها قال نعم قلت ولم كان هكذا عندك قال لأنهم أصابوا ذلك قبل أن يحاربوا فالحكم يجرى عليهم في تلك الحال كما يجري على جميع المسلمين

Mas'alah: Are just fighters killed in the rebel camp treated as martyrs?

Al-Siyar al-Saghir, p. 116

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Liability and Qisas in Rebel Conflicts

398 – قلت أرأيت من أصيب من أهل العدل في عسكر أهل البغي أيصنع به كما يصنع بالشهيد قال نعم

Mas'alah: Should the just army pray over the dead rebels after victory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 116

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rules of Engagement: Weapons, Wounded, and Fugitives

399 – قلت أرأيت أهل العدل إذا ظهروا على أهل البغي وعلى قتلاهم أيصلون

عليهم قال لا قلت ولم أليسوا مسلمين قال بلى وإن كانوا مسلمين فإني أدع ذلك منهم قلت فهل تأمر بدفنهم قال نعم

Mas'alah: Is it disliked to send the heads of slain rebels to the Imam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 117

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rules of Engagement: Weapons, Wounded, and Fugitives

400 – قلت فهل تكره أن تؤخذ رؤوسهم فيبعث بها الى الإمام قال نعم أكره ذلك لأنها مثلة ولم يبلغنا عن علي بن أبي طالب في حروبه كلها أنه صنع ذلك ولا أنه أمر بحمل رأس

Mas'alah: Does a just fighter inherit from his father or brother killed in the rebel army?

Al-Siyar al-Saghir, p. 117

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and Offspring of Rebels

401 – قلت أرأيت الرجل من أهل العدل يقتل أباه أو أخاه في أهل الحرب هل يرثه قال نعم قلت لم قال لأنه قتله بحق

Mas'alah: Does a rebel inherit from his father killed in war, and is it disliked for a just fighter to kill his rebel father?

Al-Siyar al-Saghir, p. 117

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and Offspring of Rebels

402 – قلت أرأيت الرجل من أهل البغي يقتل أباه أو جده في الحرب هل يرثه قال نعم لأنه قتله على تأويل وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف لا يرث قلت أفتكره للرجل من أهل العدل أن يقتل أباه أو أخاه من أهل البغي قال نعم ويلي ذلك غيره أحب الي قلت وكذلك لو كان أبوه من أهل الشرك في الحرب قال نعم قلت أفتكره له قتل الأخ والعم والخال إذا كانوا مشركين قال لا بأس بذلك

Mas'alah: May a Muslim son defend himself against his polytheist father in war?

Al-Siyar al-Saghir, p. 117

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rules of Engagement: Weapons, Wounded, and Fugitives

403 – قلت أرأيت الوالد إذا كان مشركا محاربا فأراد قتل إبنه هل ترى للإبن أن يمنع منه فيقاتله قال نعم قلت فإذا لم يقصد الوالد لإبنه كرهت لإبنه أن يبتدئه قال نعم

Mas'alah: Is blood money due for killing a just man found in the rebel ranks?

Al-Siyar al-Saghir, p. 118

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Liability and Qisas in Rebel Conflicts

404 – قلت أرأيت الرجل من أهل العدل يكون في صف أهل البغي فيقتله رجل هل عليه فيه الدية قال لا قلت لم قال لأنه يحل له أن يقتل من في صف أهل البغي

Mas'alah: Must a just fighter stop attacking a rebel who repents and throws down his weapon?

Al-Siyar al-Saghir, p. 118

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rules of Engagement: Weapons, Wounded, and Fugitives

407 – قلت أرأيت أهل العدل إذا لقوا أهل البغي فقاتلوهم فحمل رجل من أهل العدل على رجل من أهل البغي فقال قد تبت وألقى السلاح أتكف عنه قال نعم قلت وكذلك لو قال أكفف عني حتى أنظر في أمرك لعلي أتابعك وألقى السلاح قال نعم قلت فإن قال أنا على دينك ومعه السلاح قال هو صادق وهو على دينه فلا يكف عنه

Mas'alah: May a just fighter kill a fleeing rebel if they have a refuge?

Al-Siyar al-Saghir, p. 118

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rules of Engagement: Weapons, Wounded, and Fugitives

408 – قلت أرأيت الرجل من أهل البغي إذا ولى مدبرا هل ينبغي لأهل العدل أن يقتلوه قال نعم إذا كان لهم فئة يلجأون اليها

Mas'alah: Must the people of a city fight to protect their families from rebel captors?

Al-Siyar al-Saghir, p. 118

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rulings on Initiating Combat Against Rebels

409 – قلت أرأيت القوم من أهل البغي إذا دخلوا مدينة فغلبوا عليها ثم جاءهم قوم من أهل لبغي آخرون يقاتلونهم عليها فهزموهم فأرادوا أن يسبوا أهل تلك المدينة أيحل لأهل تلك المدينة أن يقاتلوا عن الذراري قال نعم لا يسعهم إلا ذلك

Mas'alah: May Muslims under polytheist rule fight alongside polytheists against Muslim rebels?

Al-Siyar al-Saghir, p. 119

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Distinction Between Rebels and Khawarij

411 – قلت فلو أن أهل البغي ظهروا على أهل العدل حتى الجأوهم الى دار الشرك فدخلوا دار الشرك أيحل لهم أن يغيروا مع أهل الشرك فيقاتلوا مع المشركين قال لا قلت لم قال لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم قلت أفيحل لأولئك النفر من أهل العدل أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين وحكم أهل الشرك ظاهر قال لا ينبغي لهم ذلك قلت لم قال لأن حكم أهل الشرك هو الظاهر الغالب ألا

ترى أن أهل العدل مستأمنون في أرضهم فأنا أكره للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك فيقاتلون الإسلام مع أهل الشرك أشد

Mas'alah: What is the ruling on just Muslims defending the children of rebels against polytheist attackers?

Al-Siyar al-Saghir, p. 120

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Treatment of Captured Rebels and Hostages

414 - قلت أرأيت أهل البغي هؤلاء إذا كانوا في مدينة معهم فيها قوم من أهل العدل مقهورون فغزاهم أهل الحرب من أهل الشرك فهزموا أهل البغي فأرادوا سبي الذراري أينبغي لأولئك المسلمين المقهورين أن يقاتلوا عن ذراري أهل البغي قال نعم لا يسعهم إلا أن يقاتلوا المشركين عن ذراري المسلمين وحريمهم

Mas'alah: May the just party seek help from dhimmis when fearing rebel dominance?

Al-Siyar al-Saghir, p. 120

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Truce and Negotiations with Rebels

415 - قلت أرأيت أهل العدل إذا خافوا أن يظهر أهل البغي عليهم أترى لأهل العدل أن يستعينوا بأهل الذمة وحكم أهل العدل هو الظاهر قال لا بأس بذلك

Mas'alah: May Muslims seek help from one rebel group against another rebel group?

Al-Siyar al-Saghir, p. 120

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Truce and Negotiations with Rebels

416 – قلت وترى أن يستعينوا بقوم من المسلمين من أهل بغي أيضا على أهل بغي آخرين قال نعم إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر على حكم أهل البغي قاهرين له فلا بأس بأن يستعينوا بهم

Mas'alah: What is the ruling on just Muslims joining one rebel faction against another?

Al-Siyar al-Saghir, p. 120

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Truce and Negotiations with Rebels

417 – قلت فإذا كانت طائفتان من أهل البغي جميعا يقتتلون وطائفة من أهل العدل لا تقاتل واحدة من الطائفتين أترى لهم أن ينضموا الى إحدى الطائفتين فيقاتلوا معهم وحكم أهل البغي هو الظاهر ومن شأنهم أن يفارقوا إذا وجدوا قوة قال لا يسعهم القتال على هذه الصفة قلت أفيسعهم القعود إذا لم يكن لهم قوة على قتال أهل البغي قال نعم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on rebels who fight and kill then seek amnesty?

Al-Siyar al-Saghir, p. 121

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Treatment of

Captured Rebels and Hostages

418 – قلت أرأيت الرجل والرجلين يخرجان من المصر على تأويل فيقاتلان ويقتلان ثم يستأمنان هل يؤخذان بشيء من ذلك قال نعم قلت لم قال لأنهم ليسوا بأهل منعة إنما هم بمنزلة اللصوص قلت أفتقتص منهم فيما كان من جراحة فيها قصاص وفيما كان من نفس وما كان من جراحة لا يستطاع فيها القصاص كان عليه الأرش في ماله قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against armed attackers?

Al-Siyar al-Saghir, p. 121

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rules of Engagement: Weapons, Wounded, and Fugitives

419 – قلت أرأيت إذا قاتل الرجلان وشهرا السلاح على قوم فامتنعوا منهما فقاتلوهما هل عليهم شيء قال لا قلت لم قال لأنهم يسعهم أن يمتنعوا منهما قلت فإن بلغوا بذلك قتلهما قال نعم

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students on killing an attacker who brandishes nothing?

Al-Siyar al-Saghir, p. 122

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rules of Engagement: Weapons, Wounded, and Fugitives

قال نعم قلت وكذلك لو شهر عليه بغير شيء قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا شهر عليه بشيء أو بحديدة فقتله المشهور عليه فدمه هدر وينبغي له أن يقتله

Mas'alah: Are the judgments of a rebel-appointed judge enforceable after the rebels are defeated?

Al-Siyar al-Saghir, p. 123

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Validity of Rebel Judges and Their Rulings

426 - قلت أرأيت القوم من أهل البغي إذا ظهروا على مصر من الأمصار واستعملوا عليها قاضيا فقضى بأشياء من نكاح أو عتق أو طلاق أو أخذ مال أو قاص فظهر أهل العدل على ذلك المصر وارتفع رجال ممن قد قضى عليهم قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل فاحتج أحد الرجلين بقضاء ذلك القاضي له وجاء بالبينة على ذلك هل يمضي القاضي ذلك القضاء قال إذا كان قضاؤه ذلك عدلا أنفذه وأمضاه وإن كان جورا لم ينفذه وإن كان قضاؤه ذلك من رأي بعض الفقهاء أنفذه أيضا والله الموفق

Mas'alah: What is the chapter heading on rebels fighting alongside Muslims against polytheists?

Al-Siyar al-Saghir, p. 124

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Definition and Classification of Rebels

باب أهل البغي إذا قاتلوا المشركين مع المسلمين

Mas'alah: How are spoils divided when rebel and just armies jointly fight polytheists in enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 124

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and Offspring of Rebels

427 – قلت أرأيت أهل البغي إذا كانوا قد ظهروا على مصر ثم غزوا أرض الحرب وغزا أهل العدل أرض الحرب والتقى الجندان من أهل البغي وأهل العدل بأرض الحرب فقتلوا المشركين وأصابوا غنائم كيف الحكم فيما أصابوا وهل يشتركون فيها قال نعم قلت وتقسم تلك الغنيمة قال نعم قلت فمن يأخذ خمسها قال أهل العدل فيضعون ذلك في موضعه قلت فإن أبى عليهم في ذلك أهل البغي وقالوا أعطونا حصصنا من الخمس فنضعه فيمن نريد قال لا يعطون ذلك

Mas'alah: Do the rebels share in spoils gained by the just party after reconciliation?

Al-Siyar al-Saghir, p. 125

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and Offspring of Rebels

431 – قلت أرأيت أهل البغي وأهل العدل الذين سألتك عنهم إذا غنم أهل العدل ولم يغنم أهل البغي ثم اصطلحوا هل يشاركهم أهل البغي في تلك القسمة قال نعم

Mas'alah: May the just party attack a people with whom the rebels have made a truce?

Al-Siyar al-Saghir, p. 125

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Truce and Negotiations with Rebels

432 – قلت أرأيت أهل البغي إذا وادعوا قوما من أهل الحرب هل ينبغي لأهل العدل أن يغزوهم قال لا ينبغي لهم ذلك لأنه قد وادعهم طائفة من المسلمين وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يسعى بذمتهم أدناهم

Mas'alah: Can the just party take captive the warring allies of rebels?

Al-Siyar al-Saghir, p. 125

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Treatment of Captured Rebels and Hostages

436 – قلت أرأيت القوم من أهل البغي إذا استعانوا بقوم من أهل الحرب على قتال أهل العدل فظهر عليهم أهل العدل أيسبون أهل الحرب الذين أعانوا عليهم

أهل البغي قال نعم قلت ولا ترى إستعانة أهل البغي إياهم أمانا قال لا

Mas'alah: Are warring people who attack the just party after a truce with rebels subject to captivity?

Al-Siyar al-Saghir, p. 126

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Treatment of Captured Rebels and Hostages

437 – قلت وكذلك أهل البغي إذا وادعوا قوما من أهل الحرب فأغار أولئك القوم من أهل الحرب على أهل العدل فقاتلوهم فظهر عليهم أهل العدل فقاتلوهم أيسبونهم قال نعم

Mas'alah: Is a man who joins rebels and fights the just party treated as an apostate regarding inheritance?

Al-Siyar al-Saghir, p. 126

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and Offspring of Rebels

438 – قلت أرأيت الرجل إذا كان في عسكر أهل العدل فلحق بعسكر أهل البغي وحارب أهل العدل هل يقسم ماله بين ورثته قال لا قلت ولم لا يكون هذا كالمرتد اللاحق بأرض الحرب قال ألا ترى أن امرأة هذا على نكاحها وأني أورثه منها لو ماتت وأورثها فكيف يكون كالمرتد وهو على الإسلام غير أنه باغ

ما زاد محمد في آخر كتاب السير الغنيمة

BAB 7

باب الجزية

The Chapter on Poll Tax (Jizya)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is jizya (poll tax) imposed on dhimmis and what are its rates?

Al-Siyar al-Saghir, p. 141

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Amounts and Rates of Jizya

باب ما جاء في خراج رؤوس الرجال والجزية التي توضع على الرؤوس وكم يوضع عليهم وكيف ينبغي أن يوضع مما نأخذ من الآثار والرأي قال ويجب على أهل السواد وغيرهم من أهل الذمة من أهل الحيرة وغيرهم من أهل البلدان من أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان يجب على الرجال منهم الجزية ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران فتوضع الجزية على رؤوس الرجال يؤدونها كل سنة توضع على الموسر منهم ثمان وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحترف والمحتاج اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم كل سنة وإن جاءوا بعرض قبل منهم إذا لم يقدروا على غيره نأخذه منهم بما يساوي ولا نأخذ منهم خنزيرا ولا ميتة ولا خمرا في جزيتهم فإن أخر أحد منهم من جزيته شيئا حتى تحول السنة يؤخذ بالمال الذي يبقى عليه من الجزية السنة الماضية وإن مات أحد منهم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ ذلك من ورثته ولم يؤخذ ذلك من تركته لأن ذلك ليس بدين عليه وإن أسلم أحد منهم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ويسقط عنه ولم يؤخذ بشيء فيما يستقبل وهو مسلم وكذلك إن عمي أو صار فقيرا لا يقدر على شيء وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك وسقط عنه ولا تؤخذ من نساء أهل الذمة ولا من صبيانهم جزية رؤوسهم ولا يؤخذ من الأعمى من أهل الذمة ولا من المقعد ولا من المجنون المغلوب على عقله ولا من الزمن ولا من الشيخ الكبير الفاني الذي لا يستطيع أن يعمل ولا من المحتاج الذي لا

يقدر على شيء لا يؤخذ من أحد منهم جزية رأسه قال ويؤخذ من قسيسهم ورهبانهم وأصحاب الصوامع منهم إذا كان لهم مال أخذت منهم جزية رؤوسهم ولا يؤخذ من عبد ذمي ولا من مدبر ولا من

مكاتب جزية رأسه وإن احتلم غلام من أهل ذمة في أول سنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال وهو موسر وضعت عليه الجزية وأخذت منه لتلك السنة وإن إحتلم في آخر السنة بعدما وضعت الجزية على رؤوس الرجال لم تؤخذ منه الجزية لتلك السنة وأخذت منه للسنة المستقبلة وكذلك لو أن مملوكا ذميا أعتق في أول السنة وهو محترف قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال وضعت عليه الجزية وإن أعتق في آخر السنة بعد ما وضعت الجزية على رؤوس الرجال لم توضع عليه الجزية لتلك السنة ووضعت عليه الجزية في السنة المستقبلة قال ولو أن فقيرا من أهل الذمة غير محترف أصاب مالا في أول السنة أو في آخرها وضعت عليه الجزية لتلك السنة ولو أن قوما من أهل الحرب صاروا ذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال توضع عليهم الجزية لتلك السنة وتوضع في السنة المستقبلة وما بعدها قال وأما الاعمى والمقعد والزمن والمعتوه فإنه إن كان أحد منهم موسرا فلا توضع عليه الجزية في رأسه قال وأما المصاب فإن مكث سنين مصابا لا يفيق نقول لم تجعل عليه الجزية وإن أفاق في أول السنة قبل أن توضع الجزية لم توضع عليه الجزية وإن تم على إفاقته وضع عليه في السنة المستقبلة وما بعدها وأما النصارى من بني تغلب فلا توضع عليهم جزية رؤوسهم لأنهم صولحوا على أن يؤخذ منهم من أرضهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا تؤخذ أيضا من نصارى أهل نجران الجزية في رؤوسهم دراهم إنما عليهم الجزية في رؤوسهم الحلل التي وضعها عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رؤوسهم وعلى ارضهم والله

أعلم

BAB 9

باب دعوة الكفار قبل القتال

The Chapter on Inviting Non-Muslims Before Combat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the prophetic instructions for military expeditions?

Al-Siyar al-Saghir, p. 1

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Inviting Non-Muslims Before Combat > Prophetic Instructions for Military Expeditions

باب ما روي عن آداب الغزو 1 – أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصى من معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الإسلام فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المسلمين وليس لهم من الفيء ولا في الغنيمة نصيب فان أبوا ذلك فادعوهم الى اعطاء الجزية فإن فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فأنكم لا تدرون ما حكم الله تعالى ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم واذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم على أن تعطوهم ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطوهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم فانكم إن تخفروا ذممكم وذمم ابائكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What instructions did the Prophet give to military expeditions regarding conduct?

Al-Siyar al-Saghir, p. 8

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Inviting Non-Muslims Before Combat > Prophetic Instructions for Military Expeditions

47 – محمد عن أبي يوسف عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير

Mas'alah: What are the rules for raiding enemy lands and distributing spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 10

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Inviting Non-Muslims Before Combat > Night Raids and Burning Fortifications

55 – إذا غزا الجيش أرض الحرب فإن كانت أرضا قد بلغتهم الدعوة فإن هم دعوهم أيضا فحسن وإن تركوا ذلك فحسن ولا بأس بأن يغيروا عليهم ليلا ونهارا بغير دعوة ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم بالنار أو يغرقوها بالماء فإذا غنموا غنيمة فلا يقسموها في أرض الحرب حتى يحرزوها

BAB 10

باب أحكام الأسرى

The Chapter on Rules Regarding Prisoners of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing a captured enemy combatant?

Al-Siyar al-Saghir, p. 129

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Prisoners of War > Killing of Prisoners of War

9 – وسألت عن الرجل يأسر الرجل من العدو هل له أن يقتله ويأتي به الإمام قال أبو حنيفة أي ذلك فعل فهو حسن وقال أبو يوسف ومحمد أي ذلك كان أحسن وأفضل للمسلمين فليفعله

BAB 11

باب الخمس

The Chapter on One-Fifth Share (Khums)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How was the khums distributed during the Prophet's time and after?

Al-Siyar al-Saghir, p. 2

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Historical Practice of Khums by Caliphs

2 – محمد عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى سهم وابن السبيل سهم قال ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل 3 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن اسحق عن أبي جعفر قال قلت لابن عباس ما كان رأي على بن ابي طالب في الخمس قال كان رأيه مثل رأي أهل بيته ولكنه كره ان يخالف أبا بكر وعمر 4 – محمد عن أبي يوسف عن أبي اسحق عن اسماعيل بن أبي أمية عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قال عرض علينا عمر أن نزوج من الخمس ايمنا وأن نقضي منه عن مغرمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا فأبى عمر ذلك علينا 5 – محمد عن أبي يوسف عن أبي يوسف عن محمد بن اسحق عن محمد بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم ذوي القربي بين بني هاشم وبين بني المطلب فكلم عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نحن وبنو المطلب في الجاهلية والإسلام معا 6 – محمد عن أبي يوسف عن الاشعث بن سوار عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطي منه نابه القوم فلما كثر المال جعل في غير ذلك 7 – محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن

عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس بن كيسان عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن وجدته قبل القسمة فهو لك وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالثمن إن شئت

Mas'alah: Was the food of Khaybar subject to khums?

Al-Siyar al-Saghir, p. 8

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Khums on Land and Property

46 - محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن محمد بن مجالد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل خمس طعام خيبر قال لم يخمس وكان قليلا وكان أحدنا إذا احتاج الى شيء اخذ قدر حاجته

Mas'alah: What is the chapter on the division of khums and shares?

Al-Siyar al-Saghir, p. 13

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Distribution of Khums to Recipients

باب قسمة الخمس والسهام ومن لا سهم له

Mas'alah: How does the imam divide the khums and to whom is it given?

Al-Siyar al-Saghir, p. 13

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Imam's Discretion in Khums Distribution

69 – قلت أرأيت الخمس كيف يقسمه الإمام وفيمن يقسمه قال يقسمه فيمن سمى الله في كتابه العزيز وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل

BAB 13

باب النفل

The Chapter on Extra Shares (Nafl)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How did Abu Bakr distribute spoils and grant additional shares (nafl) to reinforcements?

Al-Siyar al-Saghir, p. 7

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Extra Shares (Nafl) > General Tanzil by the Sultan

39 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال بعث أبو بكر الصديق عكرمة بن أبي جهل في خمس مئة رجل مددا لزياد بن أسد البياضي والمهاجر بن أمية المخزومي إلى اليمن حتى افتتحوا النجير قال فأشركهم في الغنيمة ونفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث

Mas'alah: What is the chapter on Nafal (bonus spoils) and taking from the spoils before division?

Al-Siyar al-Saghir, p. 17

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Extra Shares (Nafl) > Definition and Ruling of Tanfil

باب النفل والخروج بشيء من الغنيمة وفيها الشركة

Mas'alah: How is Nafal (bonus spoils) given by the Imam to encourage fighting?

Al-Siyar al-Saghir, p. 17

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Extra Shares (Nafl) > Definition and Ruling of Tanfil

93 – قلت وكيف يكون النفل قال يكون النفل أن يقول الإمام من قتل قتيلا فله

سلبه ومن أصاب شيئا فهو له وكان يستحب ذلك لتحريضهم على القتال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي أنه قال ذلك

Mas'alah: May the commander grant additional rewards (tanfil) before or after spoils are taken?

Al-Siyar al-Saghir, p. 129

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Extra Shares (Nafl) > Tanfil Before and After Securing Booty

12 – قال أبو يوسف وسألته عن الجند يغزون أرض الحرب هل لأميرهم أن ينفل قال قبل الغنيمة فيقول من أصاب شيئا فله كذا وكذا وأما أن ينفل بعدما يصيبون الغنيمة فلا ينبغي له ذلك

BAB 15

باب أحكام أهل الذمة

The Chapter on Rules Regarding Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What restrictions are placed on dhimmis regarding dress and appearance?

Al-Siyar al-Saghir, p. 143

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Distinctive Dress and Appearance for Dhimmis

باب ما جاء في أهل الذمة أنهم لا يتركون أن يشبهوا بالمسلمين في لباسهم وركوبهم مما نأخذه من الآثار والرأي قال وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة أن يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته قال وينبغي أن يؤخذوا حتى يجعل كل إنسان منهم في وسطه كستيجا من الخيط الغليظ يعقده على وسطه وأن يؤخذوا بأن يلبسوا قلانس مضربة وأن يركبوا السروج على قربوس السرج مثل الرمانة وأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية ولا يحذو حذو المسلم ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالسة المسلين ولا أرديتهم قال ولا ينبغي أن يتركوا يحدثون بيعة ولا كنيسة إلا ما كان من كنيسة أو بيعة قديمة فصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة وهي في غير مصر من أمصار المسلمين ولا ينبغي أن يتركوا يسكنون في مصر من أمصار المسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلاهم من المدينة وجاء عن علي رضي الله عنه أيضا أنه أجلاهم من الكوفة وإن كان لأحد منهم دار في مصر من أمصار المسلمين يجبر على بيعها وأن اشتري دارا في مصر من أمصار المسلمين كان الشراء جائزا وأجبر على بيعها ولا بأس إذا سكنوا خارجا من المصر أن يفدوا الى المصر فيتسوقوا منه يومهم ثم يرحوا الى مساكنهم قال ولا ينبغي أن يتركوا يبنون بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار في مصر من أمصار المسلمين ولا غير مصر من دار المسلمين وإن كان لهم كنيسة أو بيعة أو بيت نار فصولحوا عليه فكان ذلك في غير مصر ترك ذلك لهم وإن انهدم ذلك تركوا أن يعيدوه وأن اتخذ المسلمون في ذلك الموضع مصرا أخذوا

وهدمت بيعهم وكنائسهم من ذلك الموضع وتركوا أن يبنوا مثلها في غير المصر وبهذا القول نأخذ

BAB 16

باب الغزو في البحر

The Chapter on Naval Warfare

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are shares allocated for cavalry and foot soldiers in naval expeditions?

Al-Siyar al-Saghir, p. 14

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Naval Warfare > Shares of Cavalry and Infantry at Sea

73 - قلت أرأيت القوم يغزون في السفن فيحملون معهم الخيل وفيهم الفارس والراجل فيصيبون الغنيمة بكم يضرب للفارس وبكم يضرب للراجل قال يضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت لم والراجل والفارس في البحر سواء قال أرأيت لو كانوا مقيمين في عسكر من أرض الحرب فخرج رجاله فأصابوا غنائم أما كنت تضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت بلى قال فهذا وذاك سواء

BAB 17

باب السلاح والمراكب

The Chapter on Weapons and Mounts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation (ju'l) for military service?

Al-Siyar al-Saghir, p. 5

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Weapons and Mounts > Rulings on Rewards for Military Support

22 – محمد عن أبي يوسف عن صالح عن شيخ عن أبي اسحق السبيعي عن من حدثه عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال تضرب علينا البعوث فضرب على العشرة خمسة أو ستة أو سبعة ويجعل القاعد للشاخص قال في أي شيء يجعل للشاخص ذلك الجعل قال منهم من يجعله في الكراع والسلاح ومنهم من يجعله في متاع بيته وفي خادم فقال ابن عباس ما جعل من ذلك في الكراع والسلاح فلا بأس به وما صنع من ذلك في متاع البيت فلا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on using enemy weapons against them in battle?

Al-Siyar al-Saghir, p. 128

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Weapons and Mounts > Permissible Weapons and Tactics in Jihad

6 – قلت أرأيت لو رماه العدو بنشابة فرماهم بها أو انتزع سيفا من أيدي العدو وضربهم به هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس به

BAB 18

باب الفيء والخراج

The Chapter on Fay' and Land Tax

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and jizya for the people of the dhimma after a peace treaty?

Al-Siyar al-Saghir, p. 44

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fay' and Land Tax > Kharaj and Jizya for Dhimmis

باب الصلح 147 – قلت أرأيت القوم إذا صالحوا فكانوا أهل ذمة أيوضع عليهم الخراج على رؤوس الرجال أو على الأرض بقدر ما يطيقون قال نعم 148 – قلت فهل بلغك في خراج أهل الذمة أثر قال نعم بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وضع على كل أرض تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزا ووضع على الكرم على الجريب عشرة دراهم ووضع على الجريب من الرطب خمسة دراهم وبلغنا انه وضع على رؤوس الرجال اثني عشر درهما أو أربعا وعشرين أو ثمانية وأربعين 149 – قلت فالمعسر الذي ليس له مال وإنما يعمل بيديه أيأخذ منه اثني عشر درهما والذي له مال أربعة وعشرين والغني يأخذ منه ثمانية وأربعين قال نعم 150 – قلت فهل يأخذ من الأعمى والشيخ الكبير الفاني والمجنون والمغلوب أو المقعد أو من الفقير الذي لا يأخذ شيئا ولا يستطيع أن يعمل شيئا قال لا يؤخذ من أحد من هؤلاء خراج رأسه ولا يؤدي عنهم مواليهم شيئا 151 – قلت أرأيت أموال أهل الذمة من الغنم والبقر والإبل والخيل والأموال الصامتة هل عليهم في شيء من ذلك خراج قال لا 152 – قلت أرأيت الأرض تكون للصبي من أهل الذمة أو المرأة أو المكاتب من أهل الذمة هل عليهم فيها خراج

قال نعم مثل خراج الرجل الصحيح الكبير قلت أرأيت الرجل منهم إذا أسلم في آخر السنة أو بعد ما مضت السنة ولم يؤخذ منه خراج رأسه هل يؤخذ ذلك منه بعد

إسلامه قال لا قلت ولم قال لأن هذا ليس بدين عليه إنما هو خراج فمتى أسلم سقط عنه فلم يؤخذ منه شيء 153 – قلت أرأيت إن مات وترك مالا وهو كافر هل يؤخذ خراج رأسه من ماله قال لا قلت لم قال لأنه ليس بدين عليه 154 – قلت أرأيت لو كان عليه دين أكان يضرب مع الغرماء بخراجه قال لا قلت وهذا يوضع عنه وليس عليه فيه شيء قال نعم 155 – قلت أرأيت الرجل تأتي عليه السنون لا يؤدي عن رأسه خراجا أيؤخذ منه خراج تلك السنين كلها قال لا يؤخذ إنما يؤخذ بخراج تلك السنة التي هو فيها لأن هذا ليس بدين لازم له أبدا وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد نأخذه بخراج رأسه بما مضى إلا أن يكون لم يؤد ذلك من عذر من مرض أصابه أو غيره 156 – قلت أرأيت الأرض يزرع فيها في السنة مرتين أو ثلاث مرات حنطة أو غيرها أيؤخذ صاحبها بخراج ذلك كله قال لا ولكن يؤخذ بخراج واحد لكل جريب درهم وقفيز 157 – قلت فالأرض يكون فيها الشجر الكثير أيوضع عليها من الخراج بقدر ما تطيق قال نعم 158 – قلت أرأيت الرجل يزرع في أول السنة حنطة أو غيرها أيؤخذ بخراج ذلك

كله قال لا ولكن عليها خراج واحد لكل جريب أرض قفيز ودرهم 159 – قلت أرأيت الأرض يغرق زرعها أو يصيبه آفة فلا يبقى منه شيء هل يؤخذ صاحبها بخراجها قال لا للآفة التي أصابتها 160 – قلت فإن ترك أرضه ولم يزرعها قال عليه خراجها قلت من أين اختلفا قال إذا زرعها فأصاب زرعه آفة فهذا عذر وإذا عطل الأرض ولم يزرعها فعليه خراجها لأن هذا جاء من قبله ثم اختلفا 161 – قلت أرأيت الذمي إذا أسلم وفي يده أرض من أرض الخراج أيكون عليه الخراج كما كان قال نعم 162 – قلت وكذلك لو أن مسلما اشترى أرضا من كافر كان على المسلم المشتري خراجها كما كان قال نعم 163 – قلت ولا يكره للمسلم أن يؤدي خراج

الأرض قال لا لأنه بلغنا عن عبد الله بن مسعود وشريح وغيرهم أنه كانت لهم أرضون بالسواد دون خراجها وكذلك بلغنا عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قلت ولا يعد هذا صغارا قال لا إنما الصغار خراج الأعناق 164 – قلت ولا يكره للمسلم أن يشتري أرضا من أرض الذمة قال لا ولكن ذلك جائز 165 – قلت أرأيت القوم إذا صالحوا وكانوا ذمة ثم أسلموا بعد ذلك وأسلم رجل منهم لم لا ترفع عن أرضه الخراج وتجعلها من أرض العشر قال لأنه إنما أسلم عليها بعد ما صارت أرض خراج

166 – قلت فالذمي يشتري أرضا من أرض العشر أتجعل عليها الخراج قال نعم قلت ولم ولم يكن يجري عليها الخراج في الأصل قال هي بمنزلة دار جعلها بستانا فأجري عليها الخراج ولم يكن يجري عليها قبل ذلك الخراج وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف اجعل عليها العشر مضاعفا وأضعه موضع الخراج وقال محمد بن الحسن عليها العشر كما كان يوضع موضع الصدقة لأن العشر على الأرض وليس على الرجل ألا ترى أني آخذ عشر أرض الصبي والمكاتب

باب عشر النصراني من بني تغلب والشفعة في الأرضين 167 – قلت أرأيت رجلا نصرانيا من بني تغلب اشترى أرضا من أرض الخراج هل يوضع عليه الخراج قال نعم 168 – قلت فإن اشترى أرضا من أرض العشر أيوضع عليه الخراج قال لا ولكن يضاعف العشر كما ضاعف عليهم في أموالهم 169 – قلت أرأيت المرأة إذا كانت من بني تغلب نصرانية إذا اشترت أرضا من أرض العشر أو أرضا من أرض الخراج قال عليها في أرض الخراج فأما إذا اشترت أرضا من أرض العشر فإنه يكون عليها العشر مضاعفا هي في منزلة الرجل في هذا 170 – قلت وكذلك الصبي يشتري له

أبوه أو وصيه أرضا قال نعم قال محمد إذا كانت الأرض أرض عشر فهي أرض العشر أبدا لا يغيرها ملك من اشتراها وإذا كانت أرض خراج فهي أرض خراج أبدا ولو كانت أرض العشر يغيرها ملك من اشتراها لكانت كذلك ارض المكاتب والصبي من المسلمين والمعتوه إذا اشتراها ذمي أو تغلبي أرأيت لو أن أرضا بمكة في أرض الحرم اشتراها ذمي أو تغلبي نصراني أتحول عن الصدقة والعشر فهذا لا يكون ولكنها أرض العشر كما كانت 171 – قلت أرأيت المولى لبني تغلب قد اعتقوه إذا اشترى أرضا من أرض الخراج أو أرضا من أرض العشر ما عليه

قال أما مولاهم فإنه يؤخذ منه في أرض الخراج عشرا كانت أو خراجا ولا يكون مولى بني تغلب وهو نصراني أحسن حالا من نصراني أعتقه مسلم فهو إن اشترى أرضا من أرض العشر أو أرضا من أرض الخراج فعليه فيهما جميعا الخراج ولا يكون عليه في أرض العشر صدقة إنما عليه الخراج في قول أبي حنيفة قال أبو يوسف العشر مضاعفا 172 – قلت أرأيت الرجل الذمي من بني تغلب إذا اشترى أرضا من أرض العشر فأخذها رجل مسلم بشفعة أيكون عليه الخراج أو العشر قال يكون عليه العشر لأن المسلم قد أخذها بالشفعة 173 – قلت وكذلك لو أن الذمي اشتراها بيعا فاسدا ثم ردها الذمي على المسلم كان عليه العشر كما كان وليس عليه خراج قال نعم 174 – قلت أرأيت القوم من أهل الحرب إذا أسلموا على أرضهم ودارهم أيوضع عليهم الخراج قال لا ولكن أضع عليهم العشر في أرضهم 175 – قلت فإن اشترى رجل مسلم أرضا من أرضهم قال يكون عليه العشر كما كان 176 – قلت فإن اشتراها تغلبي قال عليه العشر مضاعفا قلت فإن باعها التغلبي من مسلم أو اسلم عليها قال عليها العشر مضاعفا لأنها خرجت من حالها الأولى حيث اشتراها النصراني من بني تغلب فخرجت من حال العشر الى أن ضوعف عليها العشر فصار

هذا بمنزلة الخراج ألا ترى أني آخذه من أرض الصبي وهذا قياس قول أبي حنيفة 178 – قلت أرأيت الرجل يستأجر الأرض من أرض الخراج فيزرعها أو يأخذها معاملة فيزرعها على من يكون الخراج قال على رب الأرض الذي قبلها إياه 179 – قلت وكذلك لو زرعها إياه بغير أجر

قال نعم 180 – قلت فإذا كانت الأرض من أرض الخراج لعبد أو مكاتب فإنا نضع عليها الخراج قال نعم 181 – قلت أرأيت الرجل يخرج مستأمنا لتجارة هل يوضع عليه الخراج قال لا قلت لم قال لأنه إنما استأمن للتجارة ولم يستأمن ليكون ذميا 182 – قلت أرأيت إن دخل الينا تاجرا فتزوج امرأة ذمية فطلقها ثم أراد الخروج هل نمنعه من الخروج قال لا قلت أرأيت إن طال المقام وأوطن قال إذا فعل ذلك وضعت الخراج عليه 183 – قلت أرأيت إن لم يطل المقام ولكنه اشترى أرضا فزرعها هل تأخذ منه خراج الأرض قال نعم آخذ منه خراج الأرض وخراج رأسه لأنه إذا أقام في دار الإسلام فزرع فقد أوطن 184 – قلت أرأيت المرأة تخرج الينا من أرض الحرب مستأمنة للتجارة ثم أنها تزوجت ثم أرادت الخروج فأبى ذلك عليها زوجها وأراد امساكها قال ليس لها أن تخرج إذا تزوجت فقد أوطنت وصارت ذمية لأن المرأة في هذا ليست كالرجل ألا ترى أن المرأة لا تخرج إلا بإذن زوجها وأن الزوج لا يستأمرها ولا يؤامرها في الخروج وقال أبو يوسف إذا اشترى الذمي أرض العشر ضوعف عليها العشر

Mas'alah: What is the ruling on kharaj (land tax) on the Sawad and other conquered lands?

Al-Siyar al-Saghir, p. 136

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fay' and Land Tax > Kharaj on

Different Types of Land

كتاب الخراج بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت قال محمد بن الحسن وأرض السواد كلها وأرض الجبل وما سقت دجلة والفرات فذلك كله من أرض الخراج وكل أرض غلب عليها المسلمون فهي أرض خراج فما كان من أرض الخراج من غامر أو عامر مما يبلغه الماء مما يصلح للزرع ففي كل جريب قفيز ودرهم في كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة مرة أو مرارا أو لم يزرعه كله سواء وفيه كل سنة قفيز ودرهم في كل جريب أرض والقفيز قفيز الحجاج وهو ربع الهاشمي وهو مثل الصاع الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال وذلك قدر المكيال الذي يكال به اليوم الحنطة والشعير وزيادة حفنتين يوضع ذلك على كل جريب حنطة أو شعير وكل شيء مما يزرع من أنواع الحبوب من الأرز والسمسم والبقول والرياحين وغير ذلك مما يزرع سوى الرطاب والكروم وما لم يزرعه صاحبه من أرض الخراج وهو يصلح للزرع ففي كل جريب منه قفيز حنطة ودرهم وما زرعه صاحبه فأصابه آفة من ترك أو حرق أو غرق أو غيره فذهب كله فليس على صاحب الأرض في ذلك خراج في تلك السنة التي أصاب فيها أرضه ذلك وإن ذهب عامته وبقي منه شيء قدر ما تكون قيمته في كل جريب قدر درهمين وقفيزين أو أكثر أخذ منه كل جريب قفيز ودرهم وإن كانت قيمة ما في كل جريب أقل من قفيزين ودرهمين أخذ منه قيمة النصف من ذلك لا يؤخذ منه غيره وليس في النخل والشجر شيء ويوضع على الكرم على كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم فإن أصاب ذلك آفة فلم ينتفع به

صاحبه فليس فيه شيء وإن بقي من الكرم ما يساوي ما في كل جريب عشرين درهما

أو أكثر ففيه عشرة دراهم وإن كان أقل من عشرين أخذ منه النصف وإن كان بقي من الرطاب عن كل جريب ما يساوي عشرة دراهم أو أكثر أخذ منه من كل جريب خمسة وإن كان ما فيه لا يساوي إلا الأقل من عشرة أخذ منه النصف من ذلك وما كان من أرض نخل أو شجر ملتف مجتمع متقارب لا يستطاع أن يزرع تحته جعل على كل جريب منه بقدر ما يطيق فيجعل عليه مثل ما يجعل على جريب الكرم يجعل على كل جريب منه عشرة دراهم قال والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع مساتق وذلك سبع قبضات وذلك يزيد على ذراع العامة قيمة قبضة والدراهم كل درهم وزن سبعة دوانيق مما يوزن بالعشرة دراهم منها سبع مثاقيل وهي على ما يرى الناس اليوم وهذه الدراهم التي يتبايع بها الناس اليوم هي وزن سبعة مثاقيل قال ولو أن رجلا كانت له أرض من أرض الخراج وقطعة من أرضه سبخة لا تصلح للزرع ولا يبلغها الماء لم يكن عليها خراج وإن كانت يبلغها الماء وهي مما يصلح أن يعالج ويزرعها فعليها الخراج في كل جريب قفيز ودرهم وقال ولو أن رجلا غرس ماية جريب من أرضه كرما وهو لا يبلغ سنتين كان عليه في سنة من الخراج قفيز ودرهم حتى يبلغ فإذا بلغ وأطعم كان عليه في كل جريب عشرة دراهم قال وإن كان حيث أطعم لا يبلغ ما يخرج منه إلا أقل من عشرين درهما من كل جريب جعل عليه في كل جريب النصف مما يخرج وإن كان ما يخرج من كل جريب يساوي عشرين درهما أو أكثر جعل عليه على كل جريب عشرة دراهم وإن كان ما يخرج من كل جريب يزيد على قفيز ودرهم أو أقل جعل على كل قفيز ودرهم قال وكذلك الرطبة إذا زرعها في أرض الخراج فبلغت فخرجت متفرقة وخرج منها قليل فكان ما خرج من كل جريب أقل من عشرة دراهم جعل عليها قدر النصف مما يخرج من ذلك إلا أن يكون النصف من ذلك أقل من قفيز ودرهم يجعل عليها قفيز ودرهم ولو أن رجلا غرس أرضه وهي من ارض الخراج نخلا أو شجرا

فكان ملتفا

متقاربا لا يستطاع أن يزرع تحته ولا تبلغ ثمرته جعل عليه في كل جريب عشرة دراهم مثلما يوضع على الكرم فإن كان حمله خصف وإنما في النخلة الكباسة أو الكباستان وشبهه وإن كانت قيمة الثمر الذي يخرج من النخل من كل جريب يبلغ عشرين درهما أو أكثر جعل عليه على كل جريب عشرة دراهم وأن كانت قيمة ما يخرج منه من التمر أقل من عشرين درهما جعل عليه قدر قيمة النصف من ذلك إلا أن تكون قيمة النصف من ذلك أقل من قفيز ودرهم فيجعل عليه في كل جريب قفيز ودرهم وأما ما سوى النخل والشجر من الزرع من الحنطة والشعير والأرز وأصناف ذلك من الحبوب وغيره من البقول والرياحين والزعفران والعصفر وغير ذلك قال فيوضع على كل جريب من ذلك قفيز ودرهم كثرت قيمة ذلك أو قلت وإن كانت له أجمة في أرض الخراج فيها صيد كثير فليس في الصيد خراج فإن كان فيها قصب كثير أو قليل أو طرف أو دلب أو خلاف أو صنوبر أو غيره مما يقطع ويباع جعل على كل جريب من ذلك قفيز ودرهم إذا كان يبلغ ما يخرج من الجريب من ذلك قيمة درهمين وقفيز أو أكثر وإن كان أقل جعل عليه نصف القيمة من ذلك من كل جريب وإن كان في أرض الخراج أرض مملحة يخرج منها ملح قليل أو كثير أو يخرج منها القير والنفط وإن كان فيها نخل أو عسل أو أشباه ذلك وهي مما تصلح للزرع ولا يبلغه الماء فليس في ذلك شيء وإن كان ذلك الموضع يصلح أن يزرع ويبلغه الماء جعل على جريب قفيز ودرهم قال وبهذا القول كله نأخذ

Mas'alah: What are the rules for kharaj land when its owners convert to Islam or abandon it?

Al-Siyar al-Saghir, p. 139

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fay' and Land Tax > Kharaj on Leased and Abandoned Land

باب ما جاء في أرض الخراج إذا أسلم أهلها أو عجزوا عنها أو تركوها كيف يصنع بهم في ذلك وما جاء في ذلك قال وأرض السواد يجب عليها الخراج على كل من ملك من أرض الخراج شيئا من مسلم أو ذمي أو مكاتب أو عبد أو رجل عليه دين أو ليس عليه دين فيجب عليه في أرض الخراج إذا ملكها ما يجب على غيره على ما يشبهها على كل جريب مما يصلح للزرع قفيز ودرهم وعلى الكروم على كل جريب عشرة وعلى الرطاب على كل جريب خمسة ولا خراج بين النخل والشجر فإن كان نخل ملتف وشجر ملتف جعل عليه من الخراج على ما فسرنا قال وأن أسلم الرجل من أهل الذمة وله أرض من الخراج كانت أرضه له على حالها يؤدي عنها الخراج ويسقط عنه خراج رأسه ولو أن مسلما أجر ارضا له من أرض الخراج أو دفعها اليه مزارعة كان الخراج على رب الأرض وكذلك لو جعله عليها ليطعمها كان الخراج على رب الأرض ما لم تكن كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا أو نخلا ملتفا فإن كان المستأجر أو المستعير غرس فيها كرما وجعل فيها رطابا كان خراج ذلك على الذي استأجر واستعار على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من الرطاب خمسة وكذلك النخل الملتف المتقارب والشجر الملتف الذي لا يستطاع أن يزرع تحته إذا غرس ذلك المستعير أو المستأجر تحته كان خراج ذلك على المستعير قال وإن باعها أو وهبها أو تصدق بها على إبن له صغير أو على أجنبي كان الخراج على الذي اشتراها للنخل والشجر وإن كان نخل ملتف وشجر ملتف جعل عليه من الخراج على ما فسرنا قال وإن هو باعها أو تصدق بها قبل أن يوضع

الخراج كان الخراج على

الذي اشتراها وعلى الذي تصدق بها عليه قال ولو أن أرضا من أرض الخراج عجز عنها صاحبها أو عطلها وتركها كان للإمام أن يأخذها ويدفعها الى من يقوم عليها وأن لم يجد من يأخذها ويؤدي عنها الخراج دفعها الى من يزرعها على الثلث أو الربع أو أقل من ذلك على قدر ما تحتمل وعلى قدر ما يحتمل من يأخذها لذلك وكذلك النخل والشجر الذي كان فيها له أن يدفع ذلك معاملة على النصف والثلث وأقل من ذلك على قدر ما يرى وما يحتمل وعلى قدر من يجد ممن يعمله فيدفع ذلك على قدر ما يرى من ذلك قال وإن اشترى التغلبي والنجراني أرضا من أرض الخراج وجب عليه فيها الخراج كما يجب على المسلمين وإن صارت لصبي أو ليتيم أو لمرأة أو لذمية يجب عليهم في ذلك من الخراج مثل ما يجب على المسلمين وبهذا القول نأخذ والله أعلم

Mas'alah: How should the ruler administer the kharaj tax and who should be appointed over it?

Al-Siyar al-Saghir, p. 147

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fay' and Land Tax > Assessment and Collection of Kharaj

باب ما جاء في تولي الخراج وكيف ينبغي له أن يعمل في ذلك ومن ينبغي أن يكون على الخراج وما في ذلك مما يؤخذ به من الآثار والرأي قال وينبغي للوالي أن يولي الخراج رجلا يرفق بهم ويعدل عليهم في خراجهم وأن يأخذوهم بالخراج كلما خرجت غلة أحدهم في خراجهم وأن يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة واحد منهم

بقدر ذلك حتى يستوفى منهم الخراج في آخر عمله والخراج على ما وقع خمسة دراهم على كل جريب غامر أو عامر مما يصلح للزرع وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وإن كسروا من الخراج شيئا لم يبع لهم عوضا أولم يهنهم فيه ولم يعذبهم وله أن يحول بينهم وبين غلاتهم حتى يستوفي الخراج فإن صار على أحد منهم مأتية بعدما مضت السنة لم يأخذه بالمأتية وبهذا القول نأخذ والله سبحانه أعلم

BAB 20

باب شروط الجهاد والاستعداد

The Chapter on Conditions and Preparation for Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab organize military expeditions and equipment?

Al-Siyar al-Saghir, p. 5

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Conditions and Preparation for Jihad > Military Organization and Equipment

24 – محمد عن ابي يوسف عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس القاعد

KITAB 29

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of Nations)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب أحكام المستأمنين

The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking help from disbelievers in battle?

Al-Siyar al-Saghir, p. 7

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Rights and Obligations of the Musta'min

41 – محمد عن أبي يوسف عن جويبر عن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد فإذا كتيبة حسناء فقال ما هؤلاء قالوا إنهم كذا وكذا فقال لا نستعين بالكفار

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims joining the Muslim army?

Al-Siyar al-Saghir, p. 7

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Rights and Obligations of the Musta'min

42 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن السائب الكلبي أن رجلين مشركين خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يغزو معنا إلا من كان على ديننا فأسلما

Mas'alah: What is the principle of equality of blood among Muslims?

Al-Siyar al-Saghir, p. 8

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Criminal Liability and Qisas Among Musta'mins

50 – محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم أولهم ورد عليه اقصاهم

Mas'alah: May a military commander enforce hudud penalties while on a military campaign in enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 42

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Criminal Liability and Qisas Among Musta'mins

باب إقامة الحدود 139 – قلت أرأيت الجند إذا غزوا أرض الحرب وعليهم أميرهم هل يقيم الحدود في عسكره قال لا 140 – قلت فإن كان أمير مصر من الأمصار أو أمير الشام أو أمير العراق غزا أرض الحرب أيقيم الحدود في عسكره ذلك والقصاص قال نعم قلت افيقطع اليد في السرقة ويحد حد القذف قال نعم قلت حد الزنا وحد الخمر قال نعم 141 – قلت فإذا كان أمير جيش وليس بأمير شام ولا أمير عراق وهو خمسة آلاف أو أربعة آلاف هل يقيم شيئا مما ذكرت لك قال لا قلت وكذلك اصحاب السرايا لايقيمون شيئا من الحدود قال نعم قلت فإن كان جيش عظيم أميرهم صاحب الشام أو صاحب العراق هل يجمع أو يتم الصلاة إذا حاصر مدينة أكثر من شهر قال لا يتم ولا يجمع لأن هذا مسافر 143 – قلت أرأيت القوم المسلمين إذا أرادوا أن يغزوا أرض الحرب ولم يكن لهم

قوة ولا مال ألا ترى بأسا أن يجهز بعضهم بعضا ويجعل القاعد للشاخص قال لا بأس

بهذا إذا كان على هذا الوجه وأما إذا كان عند الإمام مال أو كانت عند المسلمين قوة فإني أكره ذلك ولا أجيزه وإذا لم يكن عند الإمام مال فإني أجيز ذلك 144 – قلت فالحرس أحب اليك أم الصلاة تطوعا قال إن كان له من يكفيه الحرس فالصلاة أحب إلي وإن لم يكن له من يكفيه فالحرس أحب إلي 145 – قلت أرأيت الرجل يطعن بالرمح أيكره له أن يمشي الى صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف قال لا قلت ولا تراه أعان نفسه على نفسه قال لا 146 – قلت أرأيت القوم يكونون في السفينة فتحرق بالنار عليهم أيصبر الرجل على النار أحب أليك ام يلقي بنفسه في البحر قال أي ذلك فعل فهو في سعة منه

Mas'alah: What is the ruling on property left by a musta'min who returns to dar al-harb or dies in dar al-Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 58

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Property and Financial Transactions of the Musta'min

باب ما يترك المستأمن إذا رجع الى دار الحرب فيدعه في دار الإسلام أو يموت في دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the debts, deposits, and slaves of a musta'min who is killed in dar al-harb?

Al-Siyar al-Saghir, p. 58

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Debts and Usurpation Between Musta'mins and Harbis

206 – قلت أرأيت المستأمن إذا خرج الى دار الحرب وقد أدان دينا في دار الإسلام وأودع ودائع من رقيق أو متاع أو غير ذلك وقد كان من رقيقه من دبره في دار الحرب ومنهم قد دبره في دار الإسلام فقتل ذلك الحربي وظهر المسلمون على تلك البلاد التي كان بها كيف الحكم فيما ذكرت من ماله ورقيقه ومتاعه ودينه وودائعه التي في دار الإسلام قال أما ما أدان من دين فهو موضوع عن أهله لا يعرض لهم في ذلك الدين وقد بطل فلا يؤدون منه شيئا وأما الودائع فهي كلها فيء للمسلمين إلا الرقيق الذي دبره في دار الإسلام فهم أحرار لا سبيل عليهم لأنه أعتقهم حيث يجري عليه وعليهم أحكام المسلمين قلت ولم أبطلت الدين ولم تجعله فيئا قال لا يكون ذلك الدين فيئا لأنه ليس في يديه وإنما هو شيء مستهلك

Mas'alah: What is the ruling on the property of a captive who is captured rather than killed?

Al-Siyar al-Saghir, p. 58

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Slaves and Captives in the Context of Aman

207 – قلت أرأيت صاحب هذه الوديعة إذا أسر أسرا ولم يقتل ما حال من سميت لك من رقيقه وودائعة ودينه وماله ومدبريه قال قتله والظهور على الدار سواء الحكم في الأسير كالحكم في القتل إذا ظهر على الدار

Mas'alah: What is the ruling on slaves bought by a harbi in dar al-Islam who then returns to dar al-harb?

Al-Siyar al-Saghir, p. 58

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Slaves and Captives in the Context of Aman

208 – قلت أرأيت الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان واشترى رقيقا من رقيق المسلمين ورقيقا من رقيق أهل الذمة فخلفهم في دار الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أسر أيكون هؤلاء فيئا قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on ummahat al-awlad left by a musta'min in dar al-Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 59

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Slaves and Captives in the Context of Aman

209 – قلت أرأيت ما خلف في دار الإسلام من أمهات الأولاد ما حالهن قال أحرار كلهن لا سبيل عليهن

Mas'alah: How is the estate of a deceased musta'min in Dar al-Islam handled when his heirs are in Dar al-Harb?

Al-Siyar al-Saghir, p. 59

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Property and Financial Transactions of the Musta'min

210 – قلت أرأيت المستأمن إذا مات في دار الإسلام وترك مالا وورثة في الحرب كيف يصنع بماله قال يوقف حتى يقدم ورثته قلت فإذا جاء الورثة مستأمنين

أيصدقهم بقولهم أم يسألهم البينة على ما ادعوا من الميراث قال لا ولكن يسألون البينة قلت فإن جاءوا ببينة من أهل الذمة هل تقبل شهادتهم قال أما في القياس فلا ولكن يستحسن فيجيز شهادتهم ويدفع لهم ما ترك المستأمن اليهم إذا شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم قلت أفتأخذ منهم كفيلا بما أدرك في ذلك المال من درك قال نعم قلت أرأيت إن جاءوا بكتاب من ملك أرضهم بأنهم هم الورثة أتقبل ذلك منهم قال لا أقبل ذلك قلت فإن كان في الكتاب مكتوب أنه قد قامت عنده الشهود أنهم ورثته قال لا أقبل ذلك أيضا قلت فإن شهد بذلك قوم من المسلمين وشهد على خاتمه قوم من المسلمين قال وإن كان ذلك فإنه لا يقبل منهم قلت أرأيت إذا قامت البينة في دار الإسلام بأنهم هم الورثة فدفعت اليهم ما كان من مال عين هل تدفع اليهم ما كان من دين أيضا وهم يتبعون ذلك الدين ويقبضونه قال نعم

Mas'alah: What goods may a musta'min take when leaving Dar al-Islam for Dar al-Harb?

Al-Siyar al-Saghir, p. 60

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Duration of Stay and Transition to Dhimmi Status

211 - قلت أرأيت المستأمن إذا أراد الشخوص من دار الإسلام الى دار الحرب هل يترك أن يخرج بكراع أو سلاح أو رقيق قد اشتراهم في دار الإسلام من مسلمين أو كفار قال لا يترك يخرج بشيء من ذلك إلا أن يكون دخل بكراع أو سلاح فيخرج ذلك معه بعينه

Mas'alah: May a musta'min take clothing other than weapons when leaving Dar al-Harb?

Al-Siyar al-Saghir, p. 60

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Duration of Stay and Transition to Dhimmi Status

212 – قلت أفيترك أن يخرج بما سوى ذلك من الثياب قال نعم

Mas'alah: May a musta'min take iron when leaving Dar al-Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 60

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Duration of Stay and Transition to Dhimmi Status

213 – قلت أفتتركه يخرج بحديد قال لا قلت لم قال لأن الحديد يصنع منه السلاح

Mas'alah: What is the ruling on enforcing debts and hudud among musta'minun in dar al-islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 63

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Criminal Liability and Qisas Among Musta'mins

باب إقامة الحدود 221 – قلت أرأيت قوما من أهل الحرب خرجوا مستأمنين لتجارة وقد كان لبعضهم على بعض دين في دار الحرب هل يؤخذ أحد منهم بذلك الدين الذي كان في دار الحرب قال لا قلت لم قال لأنهم خرجوا مستأمنين فكل

شيء كان منهم في أرض الحرب لم أعرض لهم فيه 222 – قلت أرأيت إن أدان بعضهم بعضا في دار الإسلام وأدان لهم رجل من المسلمين أو أدانوه قال أخذهم بذلك كله وآخذ لهم قلت وكذلك تأخذ لهم إذا أدانوا المسلمين أو أدانوا أهل الذمة أيضا قال نعم 223 – قلت أرأيت إن كان رجل مسلم قد أدانهم في أرض الحرب أو أدانوه أو غصبهم أو غصبوه هل تنظر في شيء من ذلك قال لا أنظر في شيء من ذلك ولا أقضي به قلت وكذلك ما كان بينهم من قتل أو جراحات في أرض الحرب قال نعم ذلك كله باطل قلت ولم قال لأنهم فعلوا ذلك حيث لا تجري عليهم أحكام المسلمين

224 – قلت أرأيت من زنا منهم في دار الإسلام أو سرق هل تقيم عليه الحد في شيء من ذلك قال لا قلت لم قال لأنهم لم يصالحوا ولم يكونوا ذمة تجري عليهم الأحكام ولكن أضمنهم المال إذا سرقوه ولا قطع عليهم 225 – قلت أرأيت رجلا منهم قتل رجلا من المسلمين أو من أهل الذمة عمدا أو خطأ أو قطع يده عمدا أو خطأ هل تقضي له عليه في ذلك بشيء قال نعم قلت من اين اختلف هذا والحدود قال الحدود لله تعالى وهذا من حقوق المسلمين وأهل الذمة فلا بد من أخذها لهم 226 – قلت أرأيت رجلا من المسلمين قطع يد مستأمن أو قتله عمدا هل تقتص له منه في العمد قال لا أقتص له منه قلت ولم لا يكون هذا بمنزلة أهل الذمة وأنت تقتص للذمي من المسلم في النفس وما دون ذلك قال ليس هذا بمنزلة أهل الذمة لأنه محارب ألا ترى أني لا أجري عليه الأحكام والحدود فما أصاب الذمي والمسلم من هذا المستأمن من قطع يد أو قتل فلا قصاص عليهما فيه وعليهما فيما أصابا من ذلك عمدا كان أو خطأ دية الحر المسلم 227 – قلت أرأيت مسلم بايعه الحربي بالربا والخمر والميتة هل ترد ذلك كله وتبطله قال نعم إذا كان ذلك في دار الإسلام

وأما إذا كان في دار الحرب فلست أبطل شيئا من ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد قلت لم وقد قلت إذا دخل المسلم بلادهم فلا بأس أن يبيعهم الميتة ويبيعهم الدرهم بالدرهمين

قال أجل لا بأس بهذا في بلادهم وليس هذا كالباب الأول وهما في دار الإسلام وتجري عليهما أحكام المسلمين فلا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين وإذا كان المسلم مستأمنا في دار الحرب فله أن يأخذ أموالهم برضاهم بما أوجب وبما أعطاهم لا بأس بذلك لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم هناك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا أرى بيعهم في دار الحرب ربا ولا خمرا ولا ميتة وأرد بيع الخمر والميتة والربا والله أعلم

Mas'alah: How many times is a musta'min required to pay 'ushr upon re-entering Dar al-Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 66

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Kharaj and Jizya Obligations of the Musta'min

باب عشور أهل الحرب 228 - قلت أرأيت الرجل المستأمن من أهل الحرب إذا خرج الى دار الإسلام بأمان فعشره العاشر ثم دخل فمكث أياما في دار الحرب ثم خرج أيضا بأمان الى دار الإسلام هل يعشره العاشر هذه المرة الثانية قال نعم قلت لم قال لأنه دخل حين دخل دار الحرب وقد انقطعت عنه أحكام المسلمين فإذا عاد عشره ولم يحسب له ما مضى لأن أحكام المسلمين قد كانت انقطعت عنه قلت أفيأخذ منه العشر كلما خرج الينا قال نعم 229 - قلت فإن كان أهل بلاده يأخذون

من تجار المسلمين الخمس قال إذا آخذ منهم الخمس قلت فإنما ينبغي للعاشر أن ينظر الى ما يأخذ أهل بلاده من تجار المسلمين فيأخذ منهم مثله قال نعم آخذ منه كما يأخذ أهل بلاده من تجار المسلمين إن أخذوا أكثر من العشر أخذت منهم أكثر فإن أخذوا من المسلمين أقل من العشر أخذت منهم الأقل آخذ منه ما يأخذون من تجار المسلمين 230 – قلت أرأيت إذا مر منهم الصبي أو المكاتب أو العبد أو المرأة على عاشر المسلمين وهم يأخذون من تجار المسلمين من المرأة والمكاتب وغيرهم أيأخذ منهم

قال نعم قلت فإن كانوا لا يأخذون من أحد منهم ممن ذكرت لك قال أنا لا آخذ منهم أيضا شيئا إذا كانوا لا يأخذون وإن كانوا يأخذون أخذت 231 – قلت أرأيت الحربي يمر بأقل من مائتي درهم هل يؤخذ منه شيء قال لا قلت فإن كانوا يأخذون من تجار المسلمين من أقل من مائتي درهم أيأخذ منهم قال نعم إذا كانوا يأخذون من أقل من مائتي درهم أخذت أنا أيضا كما يأخذون 232 – قلت أرأيت الرجل منهم يمر بالإبل أو البقر أو الغنم أو البز فيقول علي دين أو يقول لست أريد بهذا التجارة قال لا ينظر الى قوله ولكن يعشر ما معه 233 – قلت أرأيت من كان معه من الرقيق قال أعشرهم أيضا 234 – قلت فإن قال بعضهم هذا أبي أو أمي أو أم ولدي هل يعشرهم قال لا 235 – قلت أرأيت إذا كنت لا تدري كيف يأخذ أهل أرضه من تجار المسلمين من عشور أموالهم كم تأخذ منهم قال إذا كنت لا أدري كم يأخذون من تجارنا أخذت منهم العشر 236 – قلت فهل بلغك في هذا أثر قال نعم بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل كم يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين فقالوا العشر فقال عمر خذوا من تجارهم العشر 237 – قلت أرأيت قولك لا يحمل اليهم كراع ولا سلاح هل بلغك فيه أثر قال نعم محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو

حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي أنه قال يحمل اليهم كل شيء ما خلا الكراع والسلاح والرقيق وقال ابراهيم لا يحمل اليهم شيء أحب الي

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's umm walad, mudabbar, and mu'ataq who embrace Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 68

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Slaves and Captives in the Context of Aman

باب أم ولد المستأمن ومدبره ومعتقه وامرأته 238 – قلت أرأيت الرجل إذا دخل دار الإسلام بأمان ومعه أم ولد له فأسلمت كيف القول في ذلك قال تسعى أم الولد لمولاها في ثمنها وتعتق 239 – قلت أرأيت إن دبر عبدا له في دار الإسلام فأسلم العبد قال هذا وأم الولد سواء يسعى هذا المدبر في قيمته ويعتق 240 – قلت أرأيت إذا كان دبره في دار الحرب ثم خرج به الى دار الإسلام ثم أسلم العبد قال هذا يجبر مولاه على بيعه وليس هذا كالباب الأول لان تدبيره في دار الحرب باطل لا يلتفت الى تدبيره في دار الحرب 241 – قلت أرأيت هذا المولى المستأمن إن كان أسلم في جميع ما ذكرنا قبلهم أو بعدهم هل يجبر على بيع أحد من هؤلاء أو يستسعي لهم منهم أحد قال لا ولكنهم يكونون على حالهم الأولى له قلت فإن كان إسلامه بعدما قضى القاضي بالسعاية على أم ولده ومدبره فأسلم بعد ما قضى القاضي وقد أديا طائفة أو لم يؤديا شيئا قال يمضيان على سعايتهما حتى يؤديا ويعتقا ولا يردهما رقيقا بعد القضاء إلا أن يعجزا عن السعاية فإن عجزا ردا رقيقا على حالهما 242 – قلت أرأيت مكاتبة إن أسلم كيف القول في ذلك ولم يسلم المولى

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who embraces Islam in Dar al-Harb?

Al-Siyar al-Saghir, p. 69

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Slaves and Captives in the Context of Aman

قال يمضي على مكاتبته فإذا أدى أعتق وإن عجز رد رقيقا وأجبر مولاه على بيعه 243 – قلت وكذلك الذمي إذا أسلمت أم ولده أو أسلم مدبره أو مكاتبه فالحكم فيه كالحكم في الحربي قال نعم 244 – قلت أرأيت عبدا أسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الإسلام وترك مولاه في دار الحرب أيكون العبد حرا قال نعم قلت فإن خرج مولاه قبله فأسلم ثم خرج العبد بعده قال هو مملوك لا يعتق 245 – قلت فإن خرج المولى بعبده ذلك وبرقيق معه للتجارة فلما دخل دار الإسلام أسلم المولى ما حال العبد قال العبد عبده قلت أرايت إن دخل دار الإسلام ولم يسلم ما حال العبد قال أنا أجبر المولى على بيع العبد 246 – قلت وكذلك لو أن أم ولده أسلمت ثم خرجت الى دار الإسلام أكانت تكون بمنزلة الحرة قال نعم قلت فهل لها أن تتزوج من ساعتها إن شاءت قال نعم إن لم تكن حاملا قلت فهل عليها العدة إن لم تكن حاملا قال لا قلت فلو أنها كانت حاملا من مولاها فتزوجت قال النكاح باطل وقال أبو يوسف ومحمد نرى عليها العدة وعلى أم الولد على كل واحدة منها ثلاث حيض إن لم تكن حاملا قلت وإن تزوجت قبل أن تنقض العدة قال أفسدنا النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without witnesses when both spouses from Dar al-Harb embrace Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 72

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe

Conduct > Marriage and Family Matters of the Musta'min

باب نكاح أهل الحرب 251 – قلت أرأيت رجلا من أهل الحرب يسلم هو وامرأته وقد كان تزوجها بغير شهود هل يفرق بينهما قال لا وهما على نكاحهما قلت ولم وهذا نكاح فاسد قال لأنه كان جائزا فيما بينهم ولو أفسدت هذا واشباهه لأفسدت النكاح أيضا إذا كان بشهود لأنه لا يحل لرجل من المسلمين أن ينكح امرأة من أهل الشرك سوى أهل الكتاب ولو كنت أجيز بين هؤلاء ما أجيز بين المسلمين وأفسد بينهم ما أفسد بين المسلمين لم يثبت نكاح واحد منهم ولو كان ايضا بشهادة شهودهم في هذا باطل لا يجوز بين المسلمين ولا يجوز هذا على هذا الوجه ولكن ما يكون في دينهم نكاحا فهو جائز 252 – قلت ولو تزوج امرأة في عدة وقد مات عنها زوجها أو طلقها ثم أسلما جميعا أكانت تكون امرأته وكان النكاح جائز قال نعم 253 – قلت أرأيت لو طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها ثم أسلما جميعا أيفرق بينهما قلت لم قال لأن هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قلت من أين اختلف هذا والباب الأول قال في الباب الأول لا تحرم عليه إلا أنها لو كانت مسلمة تحت مسلم كانت عليها العدة وهذا حرام عليه أبدا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا بمنزلة رجل له امرأة قد دخل بها ثم ماتت فتزوج بعد ذلك أمها أو ابنتها فيفرق بينهما لأنها لا تحل له على حال من الحالات

Mas'alah: What is the ruling on a man from enemy territory who marries five women and then converts to Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 73

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Marriage and Family Matters of the Musta'min

254 – قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب ينكح خمس نسوة في عقد واحد أو في عقود متفرقة ثم يسلم هو وهن جميعا قال إن كان نكاحهن في عقد واحد فإنه يفرق بينه وبينهن جميعا وإن كان نكاحهن في عقود متفرقة فنكاح الأربع الأول حلال جائز ونكاح الخامسة حرام باطل يفرق بينه وبينها

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one or two contracts in enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 73

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Marriage and Family Matters of the Musta'min

255 – قلت وكذلك لو تزوج أختين في عقد واحد أو في عقدين قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her niece in one or two contracts in enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 73

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Marriage and Family Matters of the Musta'min

257 – قلت فإن كان قد تزوج امرأة وإبنة أختها في عقد واحد أو عقدين متفرقين وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما قال هما كالأختين في الباب الأول

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted in Dar al-Harb with an invalid dower?

Al-Siyar al-Saghir, p. 73

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Marriage and Family Matters of the Musta'min

259 – قلت أرأيت الرجل منهم يتزوج المرأة منهم على الميتة أو على الدم أو على الخنزير أو على الخمر يدفع ذلك اليها ويدخل بها ثم يسلمان ويدخلان دار الإسلام كيف القول في النكاح وفي المهر قال النكاح جائز ولا مهر عليه وما أعطاها فهو ماض جائز قلت ولم قال لأنهما قد تراضيا في دار الحرب على شيء ودفعه اليها فليس لها شيء غيره قلت أرأيت لو تزوجها على غير مهر مسمى وهذا في دينهم نكاح جائز فدخل بها ثم أسلما وخرجا الى دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a woman from Dar al-Harb who marries while having another husband?

Al-Siyar al-Saghir, p. 74

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Marriage and Family Matters of the Musta'min

260 – قلت أرأيت المرأة من أهل الحرب إذا تزوجت زوجا ولها زوج غيره ثم خرجت هي وهذا الزوج الأخير الى دار الإسلام وأسلما أيكونان على نكاحهما قال لا قلت لم قال لأنه قد تزوجها ولها زوج وهذا لا يصلح على حال من الحالات أن يتزوجها ولها زوج قلت فإن نكحها مستقبلا في دار الإسلام هل يكون نكاحهما هذا المستقبل نكاحا جائزا قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who becomes a dhimmi and his wife remains in Dar al-Harb?

Al-Siyar al-Saghir, p. 74

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Marriage and Family Matters of the Musta'min

261 – قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يخرج الى دار الإسلام مستأمنا ثم يبدو له فيقيم بها ويصير ذمة وله امرأة في دار الحرب ما حال امرأته قال قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين صار هذا من أهل الذمة قلت وكذلك المرأة إذا خرجت مستأمنة وتركت زوجها هناك فأقامت في دار الإسلام وصارت من أهل الذمة قال نعم وقال أبو يوسف ومحمد إذا أسلمت المرأة من أهل الحرب وخرجت الى دار الإسلام وخلفت زوجها في دار الحرب وليس بها حبل فلا تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض وتنقضي عدتها وإن تزوجت قبل ذلك أفسدنا نكاحها ولا نرى هذه المرأة شبه السبي وإذا تزوج الحربي أربع نسوة جميعا ثم سبي هو وهن فلا نكاح بينه وبينهن فإن كانت قد ماتت قبل السبي امرأتان منهن فنكاح الباقيات جائز في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the chapter on a Muslim entering Dar al-Harb as a musta'min for trade?

Al-Siyar al-Saghir, p. 75

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Rights and Obligations of the Musta'min

باب فيمن دخل أرض الحرب مستأمنا للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi woman in dar al-harb while there as a musta'min?

Al-Siyar al-Saghir, p. 75

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Marriage and Family Matters of the Musta'min

262 – قلت أرأيت الرجل المسلم يدخل أرض الحرب بأمان أيتزوج امرأة من أهل الحرب وهم من أهل الكتاب قال أكره له ذلك قلت فإن تزوج هل يكون ذلك جائز قال نعم قلت فلم كرهته قال لأني أكره أن يكون ولده بأرض الحرب وأكره الإقامة بها

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughtered meat of and marrying Kitabi women from dar al-harb?

Al-Siyar al-Saghir, p. 75

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Marriage and Family Matters of the Musta'min

263 – قلت فهل تكره ذبائحهم إذا كانوا أهل الكتاب قال لا بأس بذبائحهم إذا كانوا أهل الكتاب لأن الله تعالى قد أحل ذبائح أهل الكتاب بلغنا عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن مناكحة أهل الكتاب بين أهل الحرب فكرهه وسئل عن ذبائحهم فل ير بذلك بأسا قلت فإذا كانوا غير أهل الكتاب لم يحل له أن يأكل ذبائحهم ولا ينكح نسائهم قال نعم لا يحل له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a slave woman from dar al-harb who remains on their religion?

Al-Siyar al-Saghir, p. 75

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Marriage and Family Matters of the Musta'min

264 – قلت فإن اشترى أمة من إمائهم وهي على دينهم أيصلح له أن ينكحها قال لا قلت فإن أخرجها الى دار الإسلام وهي صغيرة ومثلها يجامع غير أنها لا تعرف شيئا ولم تقربه أيجامعها قال نعم إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on praying over and eating the slaughtered meat of a slave woman from dar al-harb?

Al-Siyar al-Saghir, p. 76

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Marriage and Family Matters of the Musta'min

265 – قلت وصلي عليها إن ماتت قال نعم إن شاء قلت ويأكل ذبيحها قال نعم

Mas'alah: Is a Muslim's marriage valid if he marries a Kitabi woman in Dar al-Harb and she remains on her religion?

Al-Siyar al-Saghir, p. 76

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Marriage and Family Matters of the Musta'min

268 – قلت فإن جاءت الى دار الإسلام بتجارة أيطؤها زوجها بذلك النكاح قال لا قلت فإن تزوجها في دار الحرب وهو مسلم وهي من أهل الكتاب وثبتت على دينها أيكونان على نكاحهما قال نعم قلت وكذلك لو كانا في دار الحرب مقيمين فصالح أهل تلك الدار وصاروا ذمة قال نعم

Mas'alah: Are polytheists liable for property or blood of a Muslim they killed if they later embrace Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 78

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Criminal Liability Involving Musta'mins and Muslims

272 – قلت أرأيت هؤلاء المشركين لو أنهم أسلموا حين قتلوا الرجل أو صالحوا فكانوا ذمة قد كنت تأخذهم بشيء من ماله أو دمه قال لا قلت لم قال لأنهم أصابوا ذلك في دار الحرب

Mas'alah: May a musta'min purchase captives from other warring groups in dar al-harb?

Al-Siyar al-Saghir, p. 78

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Property and Financial Transactions of the Musta'min

275 – قلت أرأيت هذا الذي إذا دخل عليهم بأمان فكان في بلادهم إن أصاب أهل الحرب من قوم آخرين من أهل الحرب لهم سبايا هل يشتري ذلك الرجل من ذلك السبي شيء قال نعم

قلت وكذلك لو سبى أهل الدار التي هو فيها أرأيت له أن يشتري منهم قال نعم 276 – قلت وكذلك لو أن المسلمين وادعوا قوما آخرين من أهل الحرب ثم أغار عليهم قوم آخرون من أهل الحرب فسبوهم هل يشتري ذلك الرجل من ذلك السبي شيئا قال نعم قلت فإن كان الذين سبوهم قوما من المسلمين غدروا بأهل الموادعة أترى للمسلمين أن يشتروا من ذلك السبي شيئا قال لا ينبغي لهم أن يشتروا منهم شيئا وإن اشتروا رددت البيع ولا يشبه هذا دخول الرجل وحده بأمان قلت لم قال لأنهم قد كانوا في أمان منهم فلا يصلح لهم أن يغدروا بهم وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يسعى بذمتهم أدناهم فإذا سباهم غيرهم من أهل الحرب فقد صاروا في أيدي قوم ليس بينهم وبينهم موادعة فإن قاتلوهم وأسروهم فأصابوا ذلك منهم فلا بأس بذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who are musta'mineen in dar al-harb being attacked by other harbis?

Al-Siyar al-Saghir, p. 80

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Criminal Liability Involving Musta'mins and Muslims

باب القوم يكونون مستأمنين في دار الحرب 277 – قلت أرأيت القوم من المسلمين يكونون مستأمنين في دار الحرب فيغير عليهم قوم آخرون من أهل الحرب أيحل لمن ثم من المسلمين أن يقاتلوا معهم قال لا قلت لم قال لأن أحكام أهل الشرك ظاهرة غالبة ولأن المسلمين لا يستطيعون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام

قلت فإن خاف المسلمون على أنفسهم من ذلك العدو أيقاتلون دفعا عن أنفسهم قال إذا كان هكذا فلا بأس بالقتال ليدفعوا عن أنفسهم 278 – قلت أرأيت أهل الحرب الذين فيهم المسلمون المستأمنون إذا أغاروا على دار المسلمين فأصابوا غنائم وسبايا كبيرة أحرار مسلمين فأدخلوهم دار الحرب فمروا بهم على أولئك المسلمين المستأمنين أترى لهم أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا على ذراري المسلمين قال نعم ولا يسعهم إلا ذلك إذا كانوا يطيقون القتال 279 – قلت أرأيت قوما من الخوارج لو ظهروا على مدينة من مدائن المسلمين فكانوا يعملون فيها بغير الحق فأغار عليهم أهل الشرك فسبوا من ذراري أولئك الخوارج طائفة فأدخلوهم دار الحرب أينبغي لأولئك المسلمين المستأمنين في دار الحرب أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا عن تلك الذراري قال نعم 280 – وكذلك لو كان في تلك المدينة قوم من المسلمين من غير الخوارج قد أغار عليهم أهل الحرب أينبغي للمسلمين أن يقاتلوا مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم قال نعم لا يسعهم إلا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on polytheist Arabs who refuse to accept Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 104

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Kharaj and Jizya Obligations of the Musta'min

باب مشركي العرب 356 – قلت محمد بن الحسن عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن 357 – قلت أرأيت مشركي العرب من لم يرد منهم

الإسلام هل تقبل منهم الصلح ويكونون ذمة قال لا نقبل ذلك منهم ولكن ندعوهم الى الإسلام فإن أسلموا قبل ذلك منهم وإلا يأخذونهم لانه بلغنا أن الحكم فيهم كذلك وليسوا كغيرهم من المسلمين 358 – قلت وإن ظهر المسلمون وسبوا النساء والذراري وأسروا الرجال كيف الحكم فيهم قال أما النساء والأولاد ففيء يقسمون كما تقسم الغنيمة بعد ما يرفع منهم الخمس واما الرجال فمن أسلم منهم فهو حر لا سبيل عليه ومن أبى أن يسلم قتل 359 – قلت وكيف الحكم في أهل الكتاب من العرب قال الحكم فيهم كالحكم في سائر المشركين والله أعلم

Mas'alah: Is blood money due for killing a rebel who entered the just camp under aman?

Al-Siyar al-Saghir, p. 118

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Criminal Liability Involving Musta'mins and Muslims

405 – قلت أرأيت الرجل من أهل البغي يستأمن فيدخل عسكر أهل العدل فيقتله رجل من أهل العدل هل ترى عليه الدية قال نعم قلت لم قال لأنه دخل بأمان

Mas'alah: Is blood money due for killing a polytheist who entered under aman?

Al-Siyar al-Saghir, p. 118

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Criminal Liability Involving Musta'mins and Muslims

406 – قلت وكذلك لو كان رجل من أهل الشرك محارب فدخل مستأمنا فقتله

رجل وهو مسلم قال نعم

Mas'alah: May musta'min Muslims defend themselves against polytheists or rebels?

Al-Siyar al-Saghir, p. 119

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Criminal Liability Involving Musta'mins and Muslims

412 – قلت أرأيت إذا أغار قوم من أهل الشرك على أهل الدار التي هم فيها فقاتلوهم وسبوهم فخاف المسلمون المستأمنون على أنفسهم أيقاتلون ليدفعوا عن أنفسهم قال نعم لا بأس بالقتال في هذه الحال قلت وكذلك لو كان الذين غزوهم أهل البغي فهزموا المشركين وسبوهم ثم خلصوا الى أهل العدل المستأمنين فأرادوا قتالهم أترى لهم أن يدفعوا عن أنفسهم قال نعم لا بأس بالقتال في هذه المنزلة

Mas'alah: Must Muslims fight to rescue Muslim children captured by polytheists from rebels?

Al-Siyar al-Saghir, p. 120

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Criminal Liability Involving Musta'mins and Muslims

413 – قلت أرأيت إن كان أهل الشرك هم الذين يظهرون على أهل البغي من المسلمين فسبوا الذراري من أهل البغي من المسلمين وأهل الذمة فمروا بهم على أولئك المستأمنين أيسعهم أن يكفوا عن قتالهم ولهم عليهم قوة قال لا يسعهم ولكن يقاتلون عن الذراري ويستنقذونهم من أيديهم قلت وينقضون العهد الذي كان بينهم

وبين أهل الحرب قال نعم ولا يحل إعطاء العهد

Mas'alah: What is the ruling on killing women, children, and the elderly in war?

Al-Siyar al-Saghir, p. 129

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Criminal Liability Involving Musta'mins and Muslims

8 – قال أبو يوسف وسألت عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني الذي لا يطيق القتال والذي به زمانه لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه

Mas'alah: What is the ruling on a king dividing his land among his sons before death?

Al-Siyar al-Saghir, p. 134

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Gifts and Interactions with Warring Rulers

لذين غلب عليهم ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى وإن كان فعل ذلك وهو موادع للمسلمين يؤدي اليهم في كل سنة شيئا معلوما وليس يجري عليهم حكم المسلمين فجميع ما صنع من ذلك جائز وإن حضره الموت وله أولاد فقسم ملكه بينهم فجعل لكل إبن ناحية من أرضه معلومة ملكه عل

BAB 2

باب دار الحرب ودار الإسلام

The Chapter on Abode of War and Abode of Islam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on maiming horses in enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 8

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Abode of War and Abode of Islam > Rulings on Food, Fodder, and Permissible Acts in Dar al-Harb

45 – محمد عن أبي يوسف عن أبي بكر بن عبد الله عن محمد بن شهاب الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقروا الخيل في أرض العدو

Mas'alah: What is the ruling on a woman from Dar al-Harb who embraces Islam and leaves her husband?

Al-Siyar al-Saghir, p. 70

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Abode of War and Abode of Islam > Rulings on Marriage, Divorce, and Inheritance Across Abodes

باب المرأة من أهل الحرب أسلمت ثم خرجت الى دار الإسلام 247 – قلت أرأيت المرأة من أهل الحرب أسلمت ثم خرجت الى دار الإسلام وتركت زوجها في دار الحرب هل لها أن تتزوج من ساعتها قال نعم قلت وليس عليها عدة قال لا ألا ترى أن زوجها لو طلقها لم يقع عليها طلاقه وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة وعلى أم الولد على كل واحدة منها ثلاث حيض وإن تزوجت قبل أن تنقضي العدة أبطلت النكاح وكذلك لو كانت حاملا فإن النكاح فاسد لا يجوز حتى تضع حملها قلت فلو كانت حاملا فتزوجت قال النكاح فاسد لا ينبغي لها أن تتزوج حتى تضع حملها 248 – قلت فلو أن زوجها خرج مسلما بعدها قبل أن تتزوج أو بعدما تزوجت قال لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا لأنها قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين

خرجت الى دار الإسلام قلت وكذلك الزوج لو كان أسلم قبلها ثم خرج الى دار الإسلام ثم أسلمت هي بعده ثم خرجت الى دار الإسلام هل تكون بينهما عصمة قال لا ولا عدة عليها قلت ولزوجها أن يتزوج أربعا سواها قال نعم

قلت وله أن يتزوج أختها فيهن إن شاء قال نعم قلت لم كان هذا هكذا قال لأن الزوج حين أسلم وخرج الى دار الإسلام انقطعت العصمة فيما بينهما لأن أحكام المسلمين لا تجري في دار الحرب ألا ترى أنه لو طلقها لم يقع طلاقه عليها ولو إلى منها او ظاهر لم يقع إيلاؤه ولا ظهاره عليها قلت فلم لا يقع عليها إيلاؤه ولا ظهاره وقد أسلمت وخرجت الى دار الإسلام قال لأنه قد انقطعت العصمة فيما بينهما حين خلفها في دار الحرب لأن أحكام المسلمين لا تجري في دار الحرب ولا يقع عليها طلاقه ولا ظهاره إلا بنكاح مستقبل 249 – قلت أرأيت الحربي لو خرج إلينا بأمان ومعه امرأته فكانا مستأمنين في دار الإسلام جميعا فأسلم أحدهما ثم أسلم الآخر بعده بيوم قال هما على نكاحهما قلت فلو كانا في أرض الحرب فأسلم أحدهما قبل صاحبه بيوم أو بشهر قال هما على نكاحهما قلت فما الوقت الذي ينقطع فيه النكاح إذا أسلمت المرأة قال إذا أسلمت المرأة وحاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم الزوج فلا نكاح بينهما قلت وكذلك لو أسلم الزوج ثم حاضت ثلاث حيض قبل أن تسلم المرأة قال نعم إلا أن تكون امرأته من أهل الكتاب فيكونا على نكاحهما ما لم يخرج من دار الحرب ويخلفها قلت فإن كان قد دخل بها أو لم يدخل بها فهو وهي في هذا سواء قال نعم 250 – قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب إذا طلق امرأته ثلاثا أو مات عنها ثم أسلمت وخرجت الى دار الإسلام هل عليها عدة قال لا قلت لم قال لأن التي خرجت ولها زوج أشد حالا من هذه وليس عليها عدة وليس على واحدة منهما عدة لأن أحكام المسلمين لا تجري في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage in Dar al-Harb with a specified dower after both convert to Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 74

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Abode of War and Abode of Islam > Rulings on Marriage, Divorce, and Inheritance Across Abodes

قال فالنكاح جائز ولا مهر لها عليه قلت فلو تزوجها على مهر مسمى ثم أسلما وخرجا الى دار الإسلام كان لها عليه المهر تأخذه به قال نعم

Mas'alah: What happens to the marriage bond when a Muslim man emigrates to Dar al-Islam leaving his Christian wife in Dar al-Harb?

Al-Siyar al-Saghir, p. 76

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Abode of War and Abode of Islam > Rulings on Marriage, Divorce, and Inheritance Across Abodes

267 - قلت أرأيت الرجل إذا خرج الى دار الإسلام مسلما وترك امرأته في دار الحرب وهي نصرانية قال انقطعت عصمتها حين خرج الى دار الإسلام قلت ولا يقع طلاقه عليها ولا إيلاؤه ولا ظهاره عليها قال لا

BAB 3

باب تجارة أهل الحرب

The Chapter on Trade with People of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on buying and selling in the Abode of Islam and the Abode of War?

Al-Siyar al-Saghir, p. 25

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Trade with People of War > Rulings on Purchasing Captured Property from Enemy Territory

باب الشراء والبيع في دار الإسلام والحرب 106 –

Mas'alah: May a Muslim merchant in Dar al-Harb purchase captured Muslim goods including slave girls from the enemy?

Al-Siyar al-Saghir, p. 25

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Trade with People of War > Rulings on Purchasing Captured Property from Enemy Territory

قلت أرأيت الرجل التاجر من المسلمين يكون في دار الحرب فيغنم المشركون فيصيبون غنائم من المسلمين فيها الرقيق وغير ذلك أيحل لذلك التاجر أن يشتري من اولئك الرقيق جارية فيطأها او دابة فيركبها وهو يعلم بذلك أو طعاما فيأكله وهو يعلم بذلك قال نعم ولكن أكره أن يطأ جاريته حتى يخرجها

BAB 4

باب الرسل والسفراء

The Chapter on Envoys and Ambassadors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a harbi found in dar al-islam claiming to be a messenger?

Al-Siyar al-Saghir, p. 62

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Envoys and Ambassadors > Safe Passage and Aman for Envoys

219 – قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يوجد في دار الإسلام فيقول أنا رسول ويخرج كتاب الملك معه قال إذا عرف أنه كتاب الملك كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع وإن لم يعرف أنه كتاب الملك فهو فيء وجميع ما معه

BAB 5

باب المعاهدات

The Chapter on Treaties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the subjects of a king from enemy territory who becomes a dhimmi?

Al-Siyar al-Saghir, p. 51

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treaties > Treaties with Non-Muslim Rulers and Communities

باب صلح الملوك 185 – قلت أرأيت ملكا من ملوك أهل الحرب يكون له الأرض الواسعة فيها قوم من أهل مملكته هم له عبيد يبيعهم ويحكم فيهم ما بدا له صالح المسلمين وصار ذمة لهم أيكونون عبيدا له قال نعم 186 – قلت فإن ظهر عليهم عدو ثم ظهر عليهم المسلمون فاستنقذهم أيردون على ذلك الملك كما كانوا قال نعم 178 – قلت فإن وجدهم ذلك الملك قد اقتسموا كان أحق بهم بالقيمة قال نعم 188 – قلت فإن أسلم ذلك الملك أو صار ذمة وأهل أرضه أيكونون عبيدا له بهذه المنزلة ايضا قال نعم قلت فإن لم يسلم ولم يعط له العهد ولم يدخل في الذمة ولكن عرض على المسلمين أن يكون لهم ذمة يؤدي الخراج على أن يدعوه يحكم في أهل مملكته ما بدا له من قتل أو صلب أو غيره مما لا يصلح أن يحكم به في أرض الإسلام قال لا يصلح للمسلمين أن يعطوه على هذا صلحا قلت فإن فعلوا فأعطوه الصلح على هذا فصار لهم ذمة قال ينظرون ما كان من شرطه مما لا يحل ولا يصلح فيبطلونه ويجرون عليه الأحكام التي تصلح فإن هو رضي بذلك وإلا أبلغوه مأمنه هو وأصحابه

189 – قلت أرأيت إن هو صالح المسلمين فصار لهم ذمة فجعل يخبر المشركين بعورة المسلمين ويدل عليها ويؤوي عيون المشركين اليه أيكون هذا نقضا منه لعهده قال لا ولكن ينبغي للمسلمين أن يعاقبوه على هذا ويحبسوه 190 – قلت أرأيت إن

كان لا يزال يغتال رجلا من المسلمين فيقتله أو يفعل ذلك أهل أرضه أيكون هذا نقضا لعهده قال لا ولكن ينظرون من فعل ذلك منهم فقامت عليه بينة اقتصوا منه وإن لم يقم عليه بينة فلا شيء عليه قلت فإن لم يعرفوا رجلا قتله بعينه ولكنهم وجدوا قتيلا في قرية من قراه قال هو ضامن للدية بعد القسامة يقسم بالله خمسين مرة ما قتلت ولا علمت قاتلا له ثم يغرم الدية قلت لم لا يقسم معه أهل القرية قال لأنهم عبيد له ولا قسامة على العبيد ولا دية قلت فإن كان أهل القرية أحرارا قال عليهم القسامة والدية قلت فهم حينئذ بمنزلته قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on the treaty with the people of Najran?

Al-Siyar al-Saghir, p. 144

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treaties > Historical Treaties of the Prophet and Companions

باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وأصحابه في أهل نجران وبني تغلب وكيف الحكم فيهم والثمرة التي تؤخذ منهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران إذا كان له عليهم حكمه في كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو دقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على الفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة كل حلة أوقية فما زادت حلل الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب وما قبضوا من درع أو خيل أو ركاب أو عرض أو أخذ من أحد منهم فبالحساب وعلى أهل نجران مؤونة رسلي ومنعتهم عشرين يوما فما دون ذلك ولا يحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثون درعا وثلاثون فرسا وثلاثون بعيرا إذا كان باليمن كيد ذو مغدرة وما هلك مما يعار

رسلي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله تعالى وذمة محمد النبي صلى الله عليه رسول الله على أنفسهم وأموالهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعماراتهم وبيعهم وسلمهم لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقتة من وقتها وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فلهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه برية ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه أبدا حتى يقضى الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير منقلبين بظلم شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة

وكتب أبو بكر رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله أبي بكر خليفة محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أجارهم بجوار الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأراضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعماراتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله تعالى وذمة محمد صلى الله عليه وسلم أبدا وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق وشهد المستورد بن عمرو وعمر مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة وكتب عمر بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من شاء منهم آمن بأمان الله تعالى لا يضره أحد من المسلمين ووفي لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أما

بعد فمن وقفوا به من أمير الشام وأمير العراق فليوسعهم من حرث الأرض فما أعملوا بين ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله تعالى وعقبى لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا معترض أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فإنهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا ولا يكلفوا إلا من بعد صنعهم البر غير مظلومين ولا معنوفا عليهم شهد عثمان بن عفان وقال الشيباني ويجب على أرض نجران في رؤوس الرجال منهم وجميع أراضيهم التي من أرض نجران الحلل النجرانية فيجب في كل سنة ألفا حلة نجرانية كل حلة قيمتها خمسون درهما فما زاد ولا تقبل منهم حلة قيمتها أقل من خمسين فيجعل عليهم ألف منها في صفر وألف في رجب تقسم على رؤوس الرجال منهم الذين لم يسلموا وعلى أراضيهم التي من أرض نجران وإن كان منهم من باع أرضه من مسلم أو ذمي أومن تغلبي قيمة الألفي حلة على قدر أراضيهم وعلى قدر رقاب الرجال الذين لم يسلموا منهم فما أصاب الأرضين من

الحلل قسم ذلك على جميع الأرضين النجرانية وما أصاب الرجال جعل عليهم على قدر عددهم فمن أسلم منهم وضع عنه خراج رأسه وجعل ما كان على رأسه من الحلل فجعل ذلك على من بقي منهم وعلى الأرض النجرانية يقسم ذلك عليهم قال الشيباني ولو أن نجرانيا اشترى أرضا من أرض الخراج خارج نجران كان عليه الخراج القفيز والدرهم ولم يكن عليه حلل على قدر ما يصيبها من ألفي حلة كان الذي اشتراها عبدا أو حرا أو مكاتبا أو ذميا أو صبيا أو امرأة قال وليس على أهل نجران اليوم ضيافة تلزمهم لأحد ولا الرسل تأتيهم ولا الوالي يولى عليهم وإنما كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسل النبي صلى الله عليه وسلم وهي من نجران الى قرب اليمن وأما اليوم فليس عليهم شيء من ذلك يلزمهم وينبغي لهم

أن يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لهم فمن تعدى ذلك فقد أساء وأثم وعمل بغير الحق قال وينبغي لهم أن يوفى لهم بما كتب لهم به النبي صلى الله عليه لا يجعل على شيبهم ولا على صبيانهم جزية في رؤوسهم من حلل ولا غيرها ولا يمنعوا أن يجعلوا بيعا في أراضيهم ولا صوامع ولا كنائس ولا يحشرون ولا يعشرون وأن يبعث اليهم من يجبيهم في بلادهم وإن عجز أحد منهم في أرضه وتركها فللإمام أن يدفعها الى من رأى يعامله إن رأى على النصف أو الثلث أو أكثر من ذلك أو أقل ويدفع النخل والشجر إلى من يقوم عليه ويعامله بالثلث أو الربع أو أكثر من ذلك أو أقل على قدر ما يحتمل وإن رأى أن يدفعها على أن يؤدي عنها الخراج فعل أو مقاطعة على شيء مما يخرج فعل قال وبنو تغلب يجعل عليهم في أرضهم ضعف ما يجعل على المسلم في أرضه إذا كانت من أرض الخراج كان عليهم الخراج قال وإن باع أحد منهم أرضه من مسلم كان عليه فيها العشر مضاعفا وكذلك لو باعها من ذمي كان على الذمي فيها العشر مضاعفا كما كان على التغلبي فيها قال وموالي بني تغلب إذا كانوا نصارى جعل عليهم الجزية في رؤوسهم كما يجعل على أهل الذمة ويجعل عليهم في أراضيهم كما يجعل على أهل الذمة في أراضيهم وبهذا القول نأخذ

BAB 6

باب المرتد في دار الحرب

The Chapter on the Apostate in Dar al-Harb

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does an apostate who returns to Islam and joins the army share in spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 16

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on the Apostate in Dar al-Harb > Effect of Return to Islam on Property and Liabilities

قلت فإذا لقي المسلمون قتالا فقاتلا معهم هل يضرب لهما بسهمهما فيما أصابوا أو فيما كانوا أصابوا قبل ذلك قال نعم

Mas'alah: Is the property of an executed apostate distributed among his heirs?

Al-Siyar al-Saghir, p. 81

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on the Apostate in Dar al-Harb > Inheritance from an Apostate

282 – قلت فإن أبى أن يسلم فقتله الإمام أيقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى قال نعم قلت فهل بلغك في هذا أثر قال نعم بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قتل مرتدا وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى وبلغنا نحو من ذلك عن علي كذا في الأصل وعبد الله بن مسعود

Mas'alah: Is the property acquired by an apostate during apostasy inheritable?

Al-Siyar al-Saghir, p. 83

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on the Apostate in Dar al-Harb > Inheritance from an Apostate

293 – قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام فاكتسب مالا في ردته أيكون ميراثا بين ورثته قال لا ولكن يكون فيئا في بيت المال قلت ولم قال لأنه اكتسبه وهو مرتد حلال دمه بمنزلة أهل الحرب وقال أبو يوسف ومحمد نرى أن ما اكتسبه في ردته ميراث لورثته ونرى عتقه في ردته جائزا

Mas'alah: How is an apostate's property acquired in Dar al-Islam treated?

Al-Siyar al-Saghir, p. 84

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on the Apostate in Dar al-Harb > Rulings on the Apostate's Property in Dar al-Islam

ولا يكون شيئا مما اكتسبه في دار الإسلام فيئا إلا أن محمدا قال في ذلك هو فيما أعتق أو باع أو اشترى بمنزلة المريض

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's marriage and paternity?

Al-Siyar al-Saghir, p. 84

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on the Apostate in Dar al-Harb > Marriage and Family Relations of an Apostate

295 – قلت ولو تزوج امرأة مسلمة أو ذمية أو مرتدة فنكاحه فاسد قال نعم قلت فإن كان له منها ولد أتثبت نسبه منها قال نعم والله أعلم

Mas'alah: Is the 'aqila liable for crimes committed by an apostate?

Al-Siyar al-Saghir, p. 85

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on the Apostate in Dar al-Harb > Criminal Liability and Diyah of an Apostate

296 – قلت أرأيت هذا المرتد إذا جنى جناية خطأ أو عمدا هل يعقل العاقلة ذلك عنه قال لا قلت لم قال لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب قلت فما حال الجناية قال عليه الأرش في ماله قلت وكذلك ما اغتصب من شيء أو أفسده قال نعم قلت وتقضي بذلك قبل الميراث قال نعم قلت فإن لم يكن له مال إلا ما اكتسبه في ردته أيكون عليه في ذلك المال قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim's hand is cut and the victim later apostatizes?

Al-Siyar al-Saghir, p. 86

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on the Apostate in Dar al-Harb > Criminal Liability and Diyah of an Apostate

298 – قلت أرأيت رجلا قطع يد رجل وهما مسلمان جميعا عمدا أو خطأ ثم إن المقطوعة يده ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب فمات منها أو لم يلق بأرض الحرب حتى مات منها أو أسلم ثم مات منها بعد إسلامه قال فعلى القاطع في هذه الوجوه كلها دية اليد وإن كان القطع عمدا ففي ما له وإن كان خطأ فعلى عاقلته ما خلا خصلة واحدة إذا قطع يده وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم ثم مات منها فإن عليه في هذه الوجوه كلها الدية كاملة في العمد والخطأ إلا أن العمد في ماله والخطأ على عاقلته وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر ومحمد في هذه

الخصلة أيضا لا يغرم الجاني فيها إلا أرش اليد خاصة لأنه حين رجع فيها الى حال يحل دمه فما حدث بعد ذلك من الجناية فهو هدر إن أسلم أو لم يسلم

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate slave without disclosing the apostasy?

Al-Siyar al-Saghir, p. 93

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on the Apostate in Dar al-Harb > Status of Slaves and Umm Walad of an Apostate

باب الرجل يبيع عبدا أو أمة وهما مرتدان 322 – قلت أرأيت الأمة إذا ارتدت عن الإسلام فباعها مولاها وكتم للمشتري ارتدادها أيكون هذا عيبا ترد منه قال نعم قلت فإن كان البائع قد أعلمه ذلك وبرئ اليه منه هل يجوز ذلك قال نعم 323 – قلت فلو كان عبدا أكنت تعرض عليه الإسلام عند المشتري فإن أسلم وإلا قتل قال نعم قلت فإن أبى أن يسلم ثم هرب فلحق بدار الحرب ثم أخذ أسيرا فمات أو أسلم أيكون لمولاه على حاله قال نعم 324 – قلت فإن كان قد أصاب في أرض العدو مالا فأخذ أسيرا فأسلم وكان معه ذلك المال أيدفع ماله كله الى مولاه قال نعم قلت فإن أبى أن يسلم فقتل أيدفع ماله كله الى مولاه قال نعم 325 – قلت وكذلك المكاتب إذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم أخذ أسيرا فأبى أن يسلم فقتل أيدفع ماله كله الى مولاه قال نعم

قلت فإن أسلم فما كان في يده فهو على حاله قال نعم 326 – قلت وكذلك العبد يعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته قال نعم 327 – قلت أرأيت الأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة إذا ارتد بعضهم فلحق بأرض الحرب ثم أخذها المسلمون أسيرة

قال هذه تحبس حتى تسلم ولا تقتل وهي لمولاها على حالها قلت فإن كان مولاها قد مات في دار الإسلام وهي مدبرة أو أم ولد في أرض الحرب ثم أخذت أسيرة فأبت أن تسلم كيف الحكم فيها قال تكون فيئا

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate master and his slave in Dar al-Harb?

Al-Siyar al-Saghir, p. 95

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on the Apostate in Dar al-Harb > Rulings on the Apostate's Property in Dar al-Harb

باب الرجل يرتد وعبده 328 - قلت أرأيت الرجل إذا ارتد هو وعبده جميعا فلحقا بأرض الحرب المولى هناك وأخذ العبد أسيرا أيكون فيئا قال نعم قلت فإن أبى أن يسلم قتل قال نعم قلت ولم يكون فيئا في هذه المنزلة قال لأن مولاه دخل به أرض الحرب فكل شيء دخل معه أرض الحرب فأصيب معه فهو فيء كله 329 - قلت فلو أن مولاه خرج إلينا من دار الحرب مغيرا فأخذ مالا من ماله أيضا قد قسم بين ورثته فدخل به أرض الحرب فقتل هناك على كفره ثم أصيب ذلك المال معه أيكون فيئا قال لا لأنه صار المال لورثته فإنما أخذ مال الورثة فهم أحق بذلك المال إن وجدوه قبل القسمة وإن وجدوه بعد القسمة فهم أحق به بالقيمة 330 - قلت أرأيت العبد إذا ارتد عن الإسلام ثم أخذ مالا من مال مولاه فدخل به أرض الحرب ثم إن العبد قتل وأخذ ذلك المال معه أيكون فيئا قال لا ولكن يرد على مولاه 331 - قلت أرايت العبد إذا ارتد عن الإسلام فباعه مولاه من رجل وكتم عن المشتري ذلك أيكون هذا عيبا يرد منه قال نعم 332 - قلت فإن قتل عند المشتري وكان قد عرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فقتل أيرجع المشتري على البائع الثمن قال نعم في

قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم ويرجع بفضل ما بينهما من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard who apostatizes?

Al-Siyar al-Saghir, p. 108

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on the Apostate in Dar al-Harb > Definition and Conditions of Apostasy

باب السكران يرتد عن الإسلام 366 – قلت أرأيت الرجل إذا شرب حتى يسكر ويذهب عقله ثم يرتد عن الإسلام في حاله تلك ثم صحا فأقام على الإسلام هل تبين منه امرأته قال أما في القياس فنعم ولكن أدع القياس وأستحسن لأن السكران إذا ذهب عقله فهو بمنزلة المجنون في هذا الباب فلا أبينها منه 367 – قلت أرأيت ملك العدو إذا أكره رجلا من المسلمين على أن يرجع عن الإسلام ففعل ثم خلى عنه فجاء الى امرأته هل تبين منه وإنما أكره على ذلك إكراها قال أما في القياس فنعم لأنا لا نعلم من سره ما يعلم هو ولكن أدع القياس فلا أبينها منه 368 – قلت أرأيت رجلا ارتد عن الإسلام فاستتيب منها فقال ما ارتددت عن الإسلام قط قال مقالته هذه توبة أقبلها منه 369 – قلت فإن ارتد رجل عن الإسلام ثم اكتسب مالا في ارتداده فقال ورثته كان أسلم قبل أن يموت وهذا المال ميراث لنا كيف القول في ذلك قال المال فيء إلا أن يقيم الورثة بينة أنه كان أسلم قبل أن يموت 370 – قلت هذا الذي ينقض العهد ويحارب المسلمين ويلحق بأرض الحرب وقد خلف ههنا مالا وولدا ما يصنع بماله أيؤخذ أم يترك في أيدي ولده قال يصنع في ذلك ما يصنع في مال المسلم إذا ارتد عن الإسلام ولحق بأرض الحرب قسمته بين ورثته

على فرائض الله تعالى قلت وإن كان عليه دين الى أجل جعلته حالا وقضيته غرما قال نعم

قلت وإن كان له مدبرون وأمهات أولاد أولا أعتقتهم قال نعم وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ما اكتسبه المرتد في ردته فهو بمنزلة ماله الأول ولا يكون فيئا وبيعه وشراؤه وعتقه وهبته جائز ذلك كله والله أعلم

BAB 8

باب الغنائم والفيء

The Chapter on Spoils and Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation (ju'l) and profiting from it in military expeditions?

Al-Siyar al-Saghir, p. 5

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Compensation and Shares for Horses and Equipment

25 – محمد عن ابي يوسف عن شيخ عن ميمون بن مهران أنه قال لا بأس بالتجاعل وأكرهه أن يأخذ جعلا ويجعل أقل من ذلك ويستفضل

Mas'alah: What prohibitions regarding spoils of war and captives are mentioned in a hadith?

Al-Siyar al-Saghir, p. 5

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Definition and Categories of Ghanimah and Fay'

27 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه فتح قرية في المغرب يقال لها جربة فقام وخطب في أصحابه فقال لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر سمعته يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ولا يحل لامرئ أن يصيب امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يبيع المغنم حتى يقسم ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا عجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه

Mas'alah: What did the Prophet select as his personal share (safi) before division of spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 6

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

32 – محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفي يصطفيه قبل القسمة سيف أو فرس أو درع أو غير ذلك

Mas'alah: How was the Prophet's share of spoils allocated at the Battle of Khaybar?

Al-Siyar al-Saghir, p. 6

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

33 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن اسحق ومحمد بن السائب الكلبي أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر مع سهم عاصم بن عدي

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of ghulul (embezzlement) from the spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 6

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Use of Spoils Before Distribution

34 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن السائب الكلبي وأبي اسحق انهما قالا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يصلح لي من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة الوبرة اخذها من سنام بعير إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عار وشنار يوم القيامة فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر فقال أخذت هذه الكبة لأخيط بردعة بعير لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما نصيبي منها فهو لك فقال الرجل أما إذا بلغ هذا فلا حاجة لي بها

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for the corpse of a dead polytheist?

Al-Siyar al-Saghir, p. 6

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Compensation and Shares for Horses and Equipment

35 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عتيبة عن مقسم بن بجرة عن أبن عباس أن رجلا من المشركين وقع في الخندق ومات فأعطي المسلمون لجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: Did the Prophet give spoils to Jewish allies who assisted against Banu Qurayza?

Al-Siyar al-Saghir, p. 7

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Spoils from Non-Muslims Without War

40 – محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة بن مقسم بن بجرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود قينقاع على بني

قريظة فلم يعطهم من الغنيمة شيئا

Mas'alah: How did the Prophet divide the spoils at Khaybar between horsemen and foot soldiers?

Al-Siyar al-Saghir, p. 9

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

54 – محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما والله أعلم

Mas'alah: May a soldier eat food or feed his animal from spoils before distribution?

Al-Siyar al-Saghir, p. 10

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Use of Spoils Before Distribution

56 – قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عما كان في الغنيمة من طعام أو علف فاحتاج رجل فأكل من ذلك الطعام وأعلف دابته من ذلك العلف قال لا بأس بذلك

Mas'alah: May a soldier take weapons from spoils without the imam's permission to fight?

Al-Siyar al-Saghir, p. 10

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Use of Spoils Before Distribution

57 – قلت وإن كان فيها سلاح فاحتاج رجل من المسلمين الى أن يأخذ منه شيئا فيقاتل به بغير إذن الإمام قال لا بأس بذلك ولكن ليرده في الغنيمة إذا انقطعت الحرب

Mas'alah: Why is food and fodder permitted from spoils before division?

Al-Siyar al-Saghir, p. 10

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Use of Spoils Before Distribution

58 – قلت لم رخصت له في الطعام والعلف قال لأنه قد بلغنا في ذلك أثرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القوم أصابوا يوم خيبر طعاما فأكلوا منه قبل أن يقسم فالعلف عندنا بمنزلة الطعام والطعام والعلف قوة يتقوى بها الرجل ولا بد له من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using weapons from spoils and distributing goods in enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 10

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Use of Spoils Before Distribution

59 – قلت فلم رخصت له في السلاح بأن يقاتل به قال أرأيت رجلا من المسلمين لو رماه المشركون بسهم فأخذه فرماهم به أو ضربه رجل بسيف فانتزعه منه فضربه به هل تكره ذلك

قلت لا قال فهذا وذلك سواء لا بأس به 60 – قلت أرأيت الثياب والمتاع هل تكره للرجل ان ينتفع منه بشيء قبل أن تقسم الغنائم قال أكره ذلك 61 – قلت فإن احتاج الناس الى الثياب والدواب والمتاع هل ينبغي للإمام أن يقسمه بينهم قبل أن يخرجوا الى دار الإسلام قال إن احتاجوا الى ذلك فلا بأس بقسمته بينهم وإن لم يحتاجوا إليه فأني أكره لهم قسمته 62 – قلت لم قال لانهم لم يحرزوه ما داموا في دار الحرب ألا ترى لو أن جيشا آخر دخلوا دار الحرب شاركوهم في تلك الغنيمة 63 – قلت أرأيت السبي هل يقسمهم الإمام قبل أن يخرجوا الى دار الاسلام إن احتاج الناس اليهم قال لا قلت فكيف يصنع الإمام بالسبي والناس عن ذلك أغنياء أيبيع ذلك كله قال لو رخصت في بيعها لرخصت له أن يقسمه بينهم قلت فكيف يصنع في حملهم قال إن كان معه فضل حمولة حمل ذلك عليها وإن لم يكن فضل نظر هل يجد مع المسلمين فضل ظهر فإن وجد معهم فضل حمله معهم بطيبة انفسهم قلت فإن لم يكن مع الإمام فضل حمولة ولم يكن مع المسلمين وكان مع خواص منهم أيحملهم على دواب اولئك الخواص قال نعم إن طابت أنفسهم حمل على دوابهم وإلا لم يكرههم واستأجر لها من يحملها وأما السبي فإنه يمشيهم إن كانوا يطيقون ذلك قلت فإن لم يطيقوا ذلك قال يقتل الرجال ويترك النساء والصبيان واستأجر لها من يحملها 64 – وقال محمد وإن قسموها في دار الحرب فهو جائز لأن الفقهاء قد اختلفوا فيه

65 – قلت أرأيت المسلمين إذا أصابوا غنائم فيها غنم أو دواب أو بقر فقامت عليهم فلم يطيقوا اخراجها الى دار الاسلام أو سلاحا لم يستطيعوا حمله كيف يصنعون وهم في دار الحرب قال أما ما كان من سلاح أو متاع فليحرقوه بالنار وأما

ما كان من دابة أو شاة فليذبحوا ذلك ذبحا ثم يحرقوه بالنار قلت ولم لا يعقرونه قال لان ذلك مثلة ولا ينبغي لهم أن يمثلوا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولا ينبغي لهم أن يتركوا شيئا من ذلك ينتفع به أهل الحرب 66 – قلت وكذلك يصنعون بما قام عليهم من دوابهم وما ثقل عليهم من سلاحهم ومتاعهم قال نعم 67 – قلت فهل تكره للمسلمين أن يخربوا ما مروا به من قرى أهل الحرب قال لا بل أرى ذلك حسنا ألا ترى قول الله تعالى في كتابه العزيز {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} سورة 595 فأنا أحب ما صنعوا من ذلك وكان فيه كيد وغيظ للعدو 68 – قلت أرأيت الإمام إذا ظهر على أرض من أرض العدو فاستأجرها أيقسم الإمام الأرض كما يقسم الغنيمة قال الإمام في الأرض بالخيار إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها بين الجند الذين افتتحوها وإن شاء تركها كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض السواد قلت افيتركها وأهلها فيها يؤدون الخراج قال نعم بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك والله أعلم

Mas'alah: Is the share of a soldier who dies before the spoils are brought to Dar al-Islam inheritable?

Al-Siyar al-Saghir, p. 14

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

74 – قلت أرأيت الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل بعدما غنموا الغنيمة قبل أن يحرزوها أو يخرجوا الى دار الإسلام هل يكون نصيبه منها ميراثا قال لا قلت لم قال لأنه مات قبل أن يخرجوا الغنيمة الى دار الإسلام قلت فإن مات بعدما يخرج الى دار

الإسلام هل يكون نصيبه منها ميراثا قال نعم

Mas'alah: Do reinforcements who join after spoils are taken share in the booty?

Al-Siyar al-Saghir, p. 14

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

75 – قلت أرأيت الجيش إذا غزا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوها الى دار الإسلام ولم يلقوا عدوا حتى أخرجوها الى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم

Mas'alah: Does a slave who fights alongside his master receive a share of the spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 14

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

76 – قلت أرايت العبد إذا قاتل مولاه عدوه هل يضرب له في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ له وكذلك المكاتب

Mas'alah: Does a dhimmi who fights alongside Muslims receive a share of the spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 14

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

77 – قلت أرأيت الرجل من أهل الذمة استعان به المسلمون فقاتل معهم أيضرب له في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ له

Mas'alah: Does a woman who tends to the wounded receive a share of the spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 15

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

78 – قلت أرأيت المرأة تداوي الجرحى وتقوم على المرضى وتنفع الناس هل يضرب لها في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ لها

Mas'alah: Do camp market vendors receive a share or gratuity from the spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 15

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

79 – قلت أرأيت أهل سوق العسكر هل يضرب لهم في الغنيمة بشيء أو يرضخ لهم قال لا أضرب لهم بسهم ولا أرضخ لهم إلا أن يقاتلوا فنضرب لمن قاتل بسهم

Mas'alah: Does a slave serving his master in battle receive a gratuity from the spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 15

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

80 – قلت أرأيت العبد يكون مع مولاه يخدمه هل يرضخ له قال لا

Mas'alah: Does a child receive a share of the spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 15

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

82 – قلت أرأيت الصبي هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال لا

Mas'alah: Does an insane person receive a share of the booty?

Al-Siyar al-Saghir, p. 15

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

83 – قلت أرأيت الرجل المجنون المغلوب هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال لا

Mas'alah: Does a captured Muslim soldier share in later booty after returning?

Al-Siyar al-Saghir, p. 15

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

86 – قلت أرأيت الرجل يؤسر في القتال ثم يصيب المسلمون بعد ذلك غنيمة ثم يرجع فيكون معهم فلا يلقون قتالا حتى يخرجوا بالغنيمة الى دار الإسلام هل

يشاركهم فيها

قال نعم ويضرب له بسهمه

Mas'alah: Does a newly converted Muslim from the enemy camp receive a share of booty?

Al-Siyar al-Saghir, p. 16

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

87 – قلت وكذلك رجل من المشركين أسلم ولحق بعسكر المسلمين قال أما هذا فلا يضرب له بسهم إلا أن يلقى المسلمون بعد ذلك قتالا فيقاتل معهم

Mas'alah: Do a Muslim trader and a new convert in enemy territory share in spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 16

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

89 – قلت أرأيت الرجل التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ويكون بها الرجل قد أسلم فلحق هذا الرجل التاجر وهذا الذي أسلم بعسكر المسلمين هل يكون لهما سهمان فيما أصابوا قبل ذلك قال لا

Mas'alah: Are camp merchants treated like the trader and convert regarding spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 16

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

91 – قلت وكذلك أهل سوق العسكر بمنزلة هذين الرجلين في كل ما ذكرت لك قال نعم قلت وكذلك رجل يرتد عن الإسلام فيدخل دار الحرب ثم يسلم ويتوب ويلحق بعسكر المسلمين قال نعم

Mas'alah: Can the Imam grant a fighter the spoils of a man he kills after the spoils have been collected?

Al-Siyar al-Saghir, p. 17

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

92 – قلت أرأيت الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه هل ينبغي للإمام أن ينفله إياه قال ليس للإمام أن ينفل أحدا بعد ما أصابته قلت لم قال لأنها قد صارت في الغنيمة للمسلمين قلت فلا ينبغي للإمام أن ينفل شيئا من الغنيمة قال لا ينفل قلت لم قال لأنها صارت فيئا للمسلمين وإنما يكون النفل قبل احراز الغنيمة

Mas'alah: What should a soldier do with leftover fodder taken from the spoils when returning to Islamic lands?

Al-Siyar al-Saghir, p. 17

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Use of Spoils Before Distribution

94 – قلت أرأيت الرجل يأخذ العلف من الغنيمة فيفضل معه فضل ما يخرج الى دار الإسلام ما يصنع به قال إن كانت الغنيمة لم تقسم اعاده فيها وإن كانت قد قسمت باعه فتصدق به قلت فإن كان اقرضه رجلا من الجند وهو في أرض الحرب قال لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئا

Mas'alah: Is it permissible for a soldier to emancipate a slave from the spoils before division?

Al-Siyar al-Saghir, p. 18

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Property Found Before Division of Spoils

95 – قلت أرأيت الجندي إذا أعتق الغلام أو الجارية من الغنيمة هل يجوز عتقه قال لا قلت لم وله فيها نصيب قال لأنه لا يدري نصيبه حيث يقع

Mas'alah: Is the hand of a soldier cut off for stealing from the spoils of war?

Al-Siyar al-Saghir, p. 18

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Property Found Before Division of Spoils

97 – قلت أرأيت الرجل إذا سرق من الغنيمة هل يقطع فيها قال لا قلت ولم قال لأن له فيها نصيبا قلت وكذلك لو سرق منها عبده وانما كان العبد مع مولاه يخدمه في الجند قال نعم لا يقطع أيضا قلت وكذلك أبوه أو أمه أو امرأته أو أخوه أو ذو رحم محرم منه قال نعم لا قطع عليهم

Mas'alah: Is the emancipation of a slave from the spoils valid after division, and how does it differ from emancipation before division?

Al-Siyar al-Saghir, p. 18

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Property Found Before Division of Spoils

98 – قلت أرأيت الغنيمة إذا قسمت فوقع السبي منهم بين القوم من أهل عرافة أو أهل راية فأعتق أحد منهم عبدا أو أمة هل يجوز عتقه قال نعم إذا كانوا مائة أو أقل من ذلك ولست أوقت في هذا وقتا

قلت ويكون هذا بمنزلة العبد يكون من الشركاء فيعتقه بعضهم قال نعم قلت من أين اختلف هذا والباب الأول إذا أعتق قبل القسمة لم يجز قال هما في القياس سواء غير أني استحسن في الباب الأول إذا أعتق قبل القسمة ألا يجوز وتركت القياس فيه 99 – قلت أرأيت الجند إذا سبوا امرأة ثم سبوا زوجها بعده بيوم أو نحو ذلك أيكونان على نكاحهما قال نعم قلت فإن كان بين سبيهما أكثر من ذلك قدر ما تحيض فيه ثلاث حيض أو قد حاضت في ذلك ثلاث حيض وأسلمت غير أن الجند لم يخرجوا من أرض الحرب حتى سبوا زوجه ثم أسلم أيكونان على نكاحهما قال نعم قلت لم قال لأنهما لم يخرجا الى دار الإسلام بعد فهما كهيئتهما لو سبيا جميعا قلت فلو سبي الزوج قبلها وهي بعده كانا على ما وصفت قال نعم قلت فلو سبي أحدهما الزوج أو المرأة فأخرج الى دار الإسلام ثم سبي الآخر بعد ذلك قال لا يكون بينهما نكاح قلت لم قال إذا أخرج أحدهما الى دار الإسلام قبل صاحبه انقطعت العصمة فيما بينهما قلت ولم كان هذا هكذا قال أرأيت لو وقعت المرأة في سهم رجل منهم فأسلمت أما كان له أن يطأها إن شاء أو يزوجها إن شاء قلت بلى قال أولا ترى أن

عصمتها قد انقطعت وأن زوجها الذي كان في دار الحرب

لو كان على النكاح ولم تنقطع عصمتها منه لم يصلح لهذا أن يطأها وأن يزوجها وإنما حلت لهذا لأن عصمتها قد انقطعت من زوجها وقد بلغنا أن هذه الآية قوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} سورة النساء 24 نزلت في المرأة تسبى ولها زوج فيستبرئها مولاها بحيضة ثم يطؤها وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن توطأ الحبالى من الفيء حين يضعن ونهى أن يوطأ منهن غير ذوات الأحمال حتى يستبرئن بحيضة 100 –

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering his property from the spoils that was previously taken by the enemy?

Al-Siyar al-Saghir, p. 20

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Rights of Original Muslim Owners in Recovered Property

قلت أرأيت الغنيمة إذا أصاب الرجل منها متاعا أو ثيابا أو دابة أو سلاحا قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك منه قال إذا أصابه صاحبه قبل أن يقسم أخذه بغير شيء وإن كان قد قسم فهو أحق به بالقيمة قلت فإن ادعى شيئا من ذلك فهل يصدق قال لا إلا ببينة قلت فإن كان الذي اصيب له دنانير ودراهم وفلوسا فقامت له عليها البينة قال إن أصابها قبل أن تقسم أخذها وإن أصابها بعد ما قسمت فلا سبيل له عليها قلت ولم قال لأنها دنانير ودراهم وفلوس ولا يأخذها حتى يعطي مثلها والذي يأخذ مثل الذي يعطي 101 – قلت فإن كان عبدا فأبق الى الدار ثم أصابه المسلمون

فأحرزوه فوجده في الغنيمة بعد القسمة أو قبلها قال إذا كان آبقا فوجده مولاه قبل القسمة أو بعدها أخذه من غير شيء وبغير قيمة قلت ولم قال لأن المشركين لم يحرزوه ولا يشبه العبد الآبق اليهم كالذي يأسرونه أسرا ويحرزونه قلت فإذا وجد عبده آبقا في يدي رجل قد أصابه في الغنيمة فأخذه هل

Mas'alah: What property and children are left for an enemy combatant who converts to Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 34

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Property of Apostates as Fay'

باب الرجل من أهل الحرب يسلم على ماله وأرضه وولده وأهله ثم يظهر على تلك الارض 121 – قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ما الذي ينبغي لهم أن يتركوا له من ماله وولده قال يترك له ما كان في يده من ماله ومتاعه ورقيقه وما كان من ولد صغير فهم على دينه لا يسبون وما كان له من ولد كبير فإنهم يسبون ويكونون فيئا قلت فما حال أرضه ودوره قال هو فيء للمسلمين قلت من أين اختلف الأرض والمال قال لأن المال يحول ويقدر على ان يخرجه من دار الحرب والأرض ليست كذلك قلت فما ترى في امرأته وهي كافرة وهي حامل قال هي وما في بطنها فيء للمسلمين قلت وما في بطنها بمنزلتها قال نعم قلت ولم وأبوه غير كافر قال لأن أمه كافرة وقد صار فيئا هي وولدها الذي في بطنها بمنزلتها 122 – قلت أرأيت لو خرج رجل من أهل الحرب مستأمنا فلما دخل دار الإسلام بدا له أن يسلم فأسلم ثم ظهر المسلمون على الدار ما حال أهله وماله وعياله

قال هم فيء أجمعون قلت لم قال لأنه إنما أسلم في دار الإسلام قلت ولو أنه أسلم في دار الحرب ثم دخل دار الإسلام بأمان ما حال أهله وعياله وماله إذا ظهر عليهم المسلمون قال هم فيء أجمعون إلا أولاده الصغار فإنهم مسلمون لا سبيل عليهم قلت فإن كان قد أخذ شيئا من ماله فاستودعه رجلا من أهل الحرب ما حال ذلك المال قال هو فيء للمسلمين قلت فإن كان استودعه رجلا من أهل الذمة كان تاجر في دار الحرب أو استودعه رجلا مسلما ما حال ذلك المال قال يرد على صاحبه قلت من أين اختلف هذان والحربي قال إذا كان ماله عند مسلم أو ذمي فهو بمنزلته لو كان عند صاحبه في دار الحرب وأما إذا كان في يدي رجل من أهل الحرب فهو بمنزلته لو خرج وتركه في دار الحرب لم يحرزه 123 – قلت أرأيت الرجل المسلم أو الذمي يدخل دار الحرب بأمان فيشتري هناك ويبيع فيصيب مالا ورقيقا وأرضا ودورا ثم يظهر المسلمون على ذلك كله وعلى تلك الدار ما حال ما في يديه من ذلك المتاع أو رقيق أو مال قال أما ما كان في يديه من متاع أو رقيق أو مال فهو له لا سبيل له عليه وأما ما كان من دور أو أرضين فهو فيء كله كذلك ما كان أودع حربيا او غيره فإنه لا يكون له ويكون فيئا 124 – قلت أرأيت ما كان من رقيق كثير قد قاتل المسلمين أيكونون فيئا قال نعم 125 – قلت أرأيت الرجل المسلم يدخل أرض الحرب بأمان فيشتري صبيا فيعتقه أو صبية فيعتقها ثم يخرج ويتركها فيها فيكونان كافرين ثم يظهر المسلمون على تلك البلاد أيكونان فيئا

قال نعم قلت ولا ترى عتق المسلم إحرازا لهم قال لا قلت ولم قال لأن عتق المسلم في دار الحرب ليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on property a Muslim purchases in enemy territory when Muslims later conquer it?

Al-Siyar al-Saghir, p. 77

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Rulings on Property in Enemy Territory

269 – قلت أرأيت ما اشترى المسلم من رقيق في أرض الحرب أو دارا أو أرضا كيف يكون حال ذلك كله إن ظهر عليه المسلمون قال أما الأرض والدور ففيء للمسلمين وأما المتاع والرقيق فهو له قلت وكلما وهب له من ذلك أو اشتراه فهو سواء قال نعم قلت من أين اختلف الدور والأرضون والرقيق والمتاع قال لأنه يقدر على تحويل الرقيق والمتاع الى دار الإسلام ولا يستطيع تحويل الدور والأرضين الى دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's deposited property found in enemy territory after Muslim conquest?

Al-Siyar al-Saghir, p. 77

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Rulings on Property in Enemy Territory

270 – قلت أرأيت إن خرج المسلم الى دار الحرب واستودع ماله هناك رجلا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ثم ظهر المسلمون عليه أيردونه عليه قال نعم قلت أرأيت إن كانوا قد اقتسموه أيأخذه أيضا بغير قيمته قال نعم قلت لم قال لأنه مال مسلم لم يحرزه المشركون

Mas'alah: What is the ruling on property of a Muslim killed by polytheists in enemy territory recovered by his heirs?

Al-Siyar al-Saghir, p. 77

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Rights of Original Muslim Owners in Recovered Property

271 – قلت فلو أن المشركين قتلوا ذلك الرجل المسلم في دارهم وأخذوا ماله ثم ظهر المسلمون عليهم وعلى ذلك المال فوجده ورثة ذلك الرجل قبل أن يقسم قال فهم أحق به قلت فإن كان قد اقتسم قال إن كان ذهبا أو فضة فلا سبيل لهم عليه وإن كان غير ذلك فهم أحق به

Mas'alah: Why do heirs pay value for property taken after polytheists seized it by killing the owner?

Al-Siyar al-Saghir, p. 78

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Rights of Original Muslim Owners in Recovered Property

بالقيمة إن شاءوا قلت ولم أخذوا هذا بالقيمة وفي الباب الأول لم يأخذوه بالقيمة قال لأن هذا قد أحرزه المشركون حين قتلوه والباب الأول لم يحرزوه

Mas'alah: What is done with captured horses and weapons not needed by the just army?

Al-Siyar al-Saghir, p. 112

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Rulings on Captured Slaves and Animals

قلت وكذلك ما أصاب المسلمون من كراع وسلاح منهم وليس لهم اليه حاجة قال أما الكراع فيباع ثم يحبس ثمنه وأما السلاح فإذا وضعت الحرب أوزارها يرد الى أهله – 378

Mas'alah: Are spoils subject to khums when the army splits after the imam's death and fights polytheists?

Al-Siyar al-Saghir, p. 124

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Khums (One-Fifth) on Spoils

428 – قلت وكذلك إمام غزا بنفسه أرض الحرب في جند من المسلمين فمات هناك فاختلف الجند فقالت طائفة منهم نستخلف فلانا وقالت طائفة نستخلف فلانا فاقتتلوا فيما بينهم ثم لقوا المشركين فقاتلوهم وأصابوا غنائم أتخمس تلك الغنائم ثم يشركون فيها قال نعم

Mas'alah: Are spoils subject to khums when one faction gains spoils and another does not in enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 124

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Khums (One-Fifth) on Spoils

429 – قلت وكذلك لو أن طائفة منهم غنمت ولم تغنم الطائفة الأخرى ثم تعاطوا الحق فيما بينهم في دار الحرب أكانت تلك الغنائم تخمس وتكون بنيهم

قال نعم

Mas'alah: Are spoils subject to khums when an army raids without the imam's permission?

Al-Siyar al-Saghir, p. 125

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Khums (One-Fifth) on Spoils

430 – قلت فلو أن جيشا غزوا من مصر بغير إذن الإمام فأصابوا غنائم هل كان يخمس ما أصابوا ويقسم ما بقي بينهم قال نعم ولا يشبه هذا الواحد والإثنين يخرجان من المصر فيصيبان

Mas'alah: How is war booty divided among Muslims according to Abu Hanifa?

Al-Siyar al-Saghir, p. 127

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

1 – قال محمد بن الحسن قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن الغنيمة يغنمها المسلمون في دار الحرب من المشركين كيف يقسمونها تقسم في دار الحرب أو بعدما يخرجونها الى دار الإسلام وكيف يقسم للفارس والراجل وهل يفضل الخيل بعضها على بعض وكيف يقسم الخمس وهل للعبيد في المغنم سهم وهل للمرأة في المغنم سهم وكيف تكون الأرض إذا غلب عليها المسلمون أهي بمنزلة المتاع أم لا

فقال أبو حنيفة إذا أصاب المسلمون غنيمة فأنه لا ينبغي أن تقسم في دار الحرب لأن المسلمين لم يحرزوها بعد وإحرازها أن يخرجوها الى دار الإسلام فإن اقتسموا الغنيمة في دار الحرب فجائز وأحب ذلك الي أن يقسموها إذا خرجوا الى دار الإسلام وكذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو يوسف إن لم يجد الإمام لها حمولة يحملها عليها فليقسمها في دار الحرب وقال أبو حنيفة لا حق للعبد في المغنم فإن قاتل رضخ له ولم يضرب له بسهم وكذلك قال في المرأة وكذلك قال في المكاتب وكذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة المتطوع في الجند وصاحب الديوان في الغنيمة سواء وقال في التجار الذين دخلوا في تجاراتهم وهم في عسكر المسلمين ليس لهم في الغنيمة شيء وقال أبو حنيفة يقسم للفرس سهم وللراجل سهم وقال أكره أن أفضل بهيمة على رجل مسلم وقال أبو يوسف ومحمد نقسم للفرس سهمين وللراجل سه

Mas'alah: What is the ruling on shares for multiple horses and types of horses in booty?

Al-Siyar al-Saghir, p. 127

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Compensation and Shares for Horses and Equipment

ما نأخذ بالحديث والسنة وقال أبو حنيفة لا أقسم لفرسين ولا أكثر لأني لو قسمت لفرسين

قسمت لثلاثة وأكثر وكذلك قال محمد وقال أبو يوسف أقسم لفرسين ولا أقسم أكثر من ذلك وقال أبو حنيفة الفرس العتيق والمقرف والبرذون في السهام سواء لا

أفضل بعضها على بعض لقول الله تعالى في كتابه العزيز {والخيل} ولم يجعل منها شيئا دون شيء وكذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إذا ظهر الإمام على بلاد من أهل الشرك فهو فيها بالخيار أن يفعل فيها الذي يرى أنه أفضل وأحبه للمسلمين أن يرى أن يخمس الأرض والمتاع ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذين افتتحوها فعل ثم يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وقال أبو حنيفة أن رأي الإمام أن يترك الأرض وأهلها فيها ويجعلهم ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج فعل كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد

Mas'alah: What is the ruling on one soldier compensating another for staying behind when there is no booty?

Al-Siyar al-Saghir, p. 128

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Compensation and Shares for Horses and Equipment

2 – قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن القوم يضرب عليهم البعث فيجعل القاعد للشاخص قال أبو حنيفة إذا لم يكن للمسلمين غنيمة ولا فيء فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضا وقال إذا كان لهم فيء يسعهم فأني أكره ذلك

Mas'alah: Is it permissible to use a mount or clothing from the fay' for personal need?

Al-Siyar al-Saghir, p. 128

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Expenditures from the Treasury

3 – قال أبو يوسف وسألت أبا حنيفة عن ركوب الدابة من الفيء وليس الثوب أتكره ذلك وتنهى عنه قال أبو حنيفة إذا كان به جراحة فخاف على نفسه منها فلا بأس بذلك إن كان به اليه حاجة من ركوب دابة أو لبس ثوب

Mas'alah: What is the ruling on fighting with weapons taken from the fay'?

Al-Siyar al-Saghir, p. 128

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Expenditures from the Treasury

4 – قال وسألته عن الرجل يقاتل بالسلاح من الفيء فكره ذلك

Mas'alah: Is it permissible to use fay' property when in dire need?

Al-Siyar al-Saghir, p. 128

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Expenditures from the Treasury

5 – قلت أي أبو يوسف فإن احتاج إلى ذلك قال فلا بأس به إذا احتاج اليه ولم يجد غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling the corpse of an enemy combatant to polytheists?

Al-Siyar al-Saghir, p. 129

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Rulings on Captured Slaves and Animals

10 – قال أبو يوسف وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من المشركين قال أبو حنيفة لا بأس بذلك في دار الحرب في غير عسكر المسلمين ألا ترى أن أموال أهل الحرب تحل للمسلمين أن يأخذوها فإذا طابت بها أنفسهم فهو جائز وقال أبو يوسف أكره ذلك وأنهي عنه ولا يجوز للمسلمين بيع الميتة ولا الربا ولا الخمر ولا الخنزير من أهل الحرب ولا من غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with a later arriving army?

Al-Siyar al-Saghir, p. 129

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

11 – قال أبو يوسف وسألته عن الجيش يغزون أرض الحرب فيغنمون الغنيمة فيلحق بهم جيش من المسلمين لم يشهدوا الحرب معهم قبل أن يخرجوا الغنيمة الى دار الإسلام وقبل أن يقتسموها فقال يشركونهم في ذلك لإن الجند الأول لم يحرزوا الغنيمة بعد لأنهم في دار الحرب

Mas'alah: May Muslims seek aid from polytheists against enemy combatants, and do they receive a share of spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 129

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Division of Spoils Among Combatants

13 – وسألته عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب هل ترى بذلك بأسا وهل لهم سهم في الغنيمة قال لا بأس بأن يستعان بهم إذا كان الحكم حكم أهل الإسلام وهو القاهر الغالب فلا بأس بأن يستعان بأهل الشرك وإن كان حكم أهل الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا مع أهل الشرك إلا أن يخافوا على أنفسهم فيدفعون عنها وقال ليس لأهل الشرك سهم ولكن يرضخ لهم

Mas'alah: What is the ruling on destroying spoils animals to prevent enemy use, and on recovering captured property before or after division?

Al-Siyar al-Saghir, p. 130

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Use of Spoils Before Distribution

16 – قال أبو يوسف وسألته عن القوم يغنمون الغنيمة فيها الإبل والبقر والخيل والغنم فيعجزون عن سوقها أو دابة من دواب المسلمين تقوم عليهم قال أكره أن تعرقب أو يمثل بها فلا بأس بأن تذبح وتحرق بالنار حتى لا ينتفع بها العدو قال أبو حنيفة إذا أصاب المشركون عبدا أو دابة أو ثوبا فأصابه المسلمون في غنيمة فوجده مولاه قبل أن يقسم فإنه يأخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بقيمته إلا الذهب والفضة والكيل والوزن فإن أبا حنيفة قال إذا وجده بعد القسمة لم يأخذه بشيء لأنه يعطي مثل كيله أو وزنه وقال أبو حنيفة إذا أبق العبد الى العدو فأخذه ثم ظهر المسلمون عليه فإن مولاه يأخذه بغير شيء قبل القسمة وبعد القسمة ولا يشبه هذا العبد الآبق الأسير يأسرونه أو المتاع يحرزونه وقال أبو حنيفة لو انفلتت اليهم دابة فأخذوها وظهر المسلمون عليها قال إن وجدها صاحبها قبل القسمة أخذها بغير

شيء وإن وجدها بعد القسمة أخذها بالقيمة وقال أبو حنيفة الع

BAB 9

باب فداء الأسرى

The Chapter on Ransoming Captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ransoming enemy prisoners?

Al-Siyar al-Saghir, p. 7

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Ransoming Captives > Ruling on Ransoming Captives

43 – محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة أن أبا بكر كتب اليه في أسير من الروم وكتب أن لا تفادوه وإن أعطيتم به مدين من ذهب ولكن اقتلوه او يسلم

Mas'alah: What is the ruling on ransoming or granting freedom to prisoners?

Al-Siyar al-Saghir, p. 7

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Ransoming Captives > Ruling on Ransoming Captives

44 – محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحسن وعطاء بن أبي رباح أنهما قالا في الأسير لا يقتل ولكنه يفادى او يمن عليه

Mas'alah: Is it permissible to exchange Muslim captives for polytheist captives or for money?

Al-Siyar al-Saghir, p. 130

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Ransoming Captives > Exchanging Muslim and Non-Muslim Prisoners

15 – قال أبو يوسف وسألته هل يفادى أسرى المشركين بأسرى المسلمين قال أبو

حنيفة لا بأس بذلك وكان يكره أن يفادى أسرى المشركين بمال يأخذه

BAB 11

باب دخول الحربي دار الإسلام

The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: May a Harbi replace his sword with another weapon and take it out of Dar al-Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 60

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands > Export of Goods from Dar al-Islam

214 – قلت أرأيت إن دخل بالسيف فباعه واشترى مكانه قوسا أو رمحا هل يترك أن يخرج بذلك مكان سيفه قال لا لست أتركه يخرج بشيء من السلاح مكان شيء ألا ترى أني أتركه يخرج بما كان معه بعينه قلت أرأيت إن استبدل بسيفه الذي كان خرج به سيفا اشرى منه أيتركه والخروج به قال نعم إذا استبدل به سواه

Mas'alah: May a Harbi take non-weapon goods out of Dar al-Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 60

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands > Export of Goods from Dar al-Islam

215 – قلت أرأيت إذا أراد أن يخرج معه بمتاع غير الكراع والسلاح هل يترك أن يخرج به قال نعم إذا لم يكن معه كراع أو سلاح أو حديد أو ما أشبه ذلك وأما

الرقيق قد اشتراهم في دار الإسلام فإنه لا يترك أن يخرج معه بشيء من ذلك

Mas'alah: Do the heirs of a Harbi who dies in Dar al-Islam have the same rights regarding export?

Al-Siyar al-Saghir, p. 61

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands >

Export of Goods from Dar al-Islam

216 – قلت أرأيت هذا الحربي إذا مات في دار الإسلام فالورثة بمنزلته في كل ما ذكرت قال نعم

Mas'alah: What happens if a Harbi slave enters Dar al-Islam with aman and converts to Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 61

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands > Slaves and Manumission

218 – قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب إذا بعث عبدا له تاجرا بأمان الى دار الإسلام فستأمن له ثم أسلم عبده في دار الإسلام كيف يصنع به قال يباع ويكون ثمنه لمولاه

Mas'alah: What is taken from harbis found in dar al-islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 62

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands > Entry without Aman and Capture

باب ما يؤخذ في دار الإسلام من أهل الحرب

Mas'alah: Is a harbi captured in dar al-islam believed if he claims he entered with aman?

Al-Siyar al-Saghir, p. 62

220 – قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يؤخذ في دار الإسلام وهو يقول دخلت بأمان هل يصدق قال لا ولكنه فيء وجميع ما معه

Mas'alah: Can harbis visiting dhimmi relatives in dar al-islam be seized?

Al-Siyar al-Saghir, p. 62

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands > Entry without Aman and Capture

قلت أرأيت القوم من أهل الحرب يخرجون الى ذوي قرابتهم من أهل الذمة فيخبر بذلك المسلمون فيأتون أهل القرية فيقولون نحن أهل الذمة كلنا هل على أحد منهم سبيل قال لا إلا أن يعرف رجل من أهل الحرب بعينه فيؤخذ ذلك بعينه

BAB 13

باب المعاهدات والنقوض

The Chapter on Treaties and Their Violation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break their covenant and wage war against Muslims?

Al-Siyar al-Saghir, p. 99

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treaties and Their Violation > Rulings on Apostates and Dhimmis Breaking Covenant

باب نقض أهل الذمة 342 – قلت أرأيت القوم من أهل الذمة إذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينتهم فكان حكمهم فيها جائزا غير أن فيها ناسا من المسلمين آمنين فظهروا عليهم هل تسبيهم قال لا قلت لم قال لأن الدار لم تصر دار حرب ألا ترى أن المسلمين فيها آمنون وهي دار الإسلام التي كانت عليها بعد على حالها قلت فلو كانوا قتلوا من فيها من المسلمين وسبوا الذراري ثم مكثوا فيها زمانا طويلا ظاهرين عليها يحكمون فيها بحكم أهل الشرك وليس فيها أحد من المسلمين آمن ولم يكن بينهم وبين أهل الحرب أحد من أهل الإسلام والذمة ثم ظهر عليهم المسلمون فقتلوا المقاتلة منهم هل يسبى ذراريهم ونساؤهم قال نعم 343 – قلت أرأيت أهل الذمة إذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين أهم والمرتدون سواء إذا لحقوا بدار الحرب قال نعم قلت وتسبي نساءهم وذراريهم قال نعم قلت ويسبى الرجال أيضا قال نعم وليس هؤلاء كالرجال المرتدين 344 – قلت فإن صالحوا وكانوا ذمة بعد أن نقضوا العهد وقد كان بعضهم جرح

جراحة أو اغتصب مالا قبل أن ينقضوا أيؤخذون بذلك كله قال نعم قلت ويقتص منهم في أي شيء كان فيه القصاص قال نعم 345 – قلت أرأيت ما كانوا أصابوا في حربهم من مال أو دم هل يؤخذون بشيء منه قال لا قلت من أين اختلف هذا والباب الأول قال أما ما أصابوا في دار الإسلام وهم على عهدهم وصالحوهم فهو

عليهم لا يبطله عنهم نقضهم عهدهم وأما ما أصابوا في حربهم فهو موضوع عنهم لأن الحرب ليست كالسلم قلت فإن لم يصالحوهم وظهروا عليهم فصاروا فيئا هل يؤخذون بما كانوا أصابوا في دار الإسلام قال لا أبطله السبي قلت والمرتدون وهؤلاء سواء قال نعم 346 – قلت أرأيت الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب وذهب معه بنون صغار ثم إنه قتل وسبي بنوه هل يكونون فيئا وأمهم مقيمة في دار الإسلام وهي ذمية قل لا يكون ولده فيئا وأمهم مقيمة في دار الإسلام ولكنهم يردون على أمهم وهم ذمة بمنزلتها قلت وكذلك لو كانت أمهم قد ماتت في دار الإسلام قبل أن ينقض أبوهم العهد قال نعم 347 – قلت أرأيت إن نقض أبوه وأمه جميعا العهد ولحقا بأرض الحرب وخلفا هذا الغلام صغيرا في دار الإسلام هل يسبى ويكون فيئا قال لا وهو على حاله الأولى قلت فإن كان أبواه قد لحقا بأرض الحرب ومعهما إبن آخر صغير فأصاب المسلمون إبنهما ذلك أيكون فيئا

قال نعم قلت لم قال لأنهما قد دخلا به أرض الحرب فصار بمنزلة أهلها 348 – قلت أرايت هذا الذمي الذي صالح وصار ذمة وقد أصاب في حربه مالا أو دما هل يؤخذ بشيء من ذلك قال لا 349 – قلت فإن كان قد خلف في دار الإسلام امرأة له ذمية ثم صالح أيكونان على نكاحهما قال أما امرأته التي في دار الإسلام فلا نكاح بينه وبينها وأما امرأته التي نقضت معه العهد فإن صالحته وخرجت معه فهما على نكاحهما قلت من أين اختلف هذا والباب الاول قال لأنه إذا لحق بأرض الحرب حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين انقطعت العصمة فيما بينهما قلت وكذلك المرتد قال نعم 350 – قلت فإن كان مع المرتد امرأة له قد ارتدت معه ولحق بأرض الحرب ثم أسلما جميعا أيكونان على نكاحهما قال نعم قلت فإن كان خلف هذه المرتدة في دار الإسلام ثم جاء فأسلم وأسلمت معه قال لا نكاح بينه وبينها لأنه

حيث لحق بأرض الحرب وتركها في دار الإسلام انقطعت العصمة فيما بينهما

Mas'alah: What is the ruling on killing hostages if polytheists breach a truce?

Al-Siyar al-Saghir, p. 114

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treaties and Their Violation > Rulings on Hostages and Treachery

– 388

BAB 14

باب أحكام المرتدين في دار الحرب

The Chapter on Apostates in Dar al-Harb

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding apostasy from Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 81

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Definition and Ruling on Apostasy

باب الأحكام في الإرتداد عن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who apostatizes from Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 81

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Definition and Ruling on Apostasy

281 – قلت أرأيت الرجل المسلم إذا ارتد عن الإسلام كيف الحكم فيه قال يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فتؤجله ثلاثة أيام قلت فهل بلغك في هذا أثر قال نعم بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل المرتد نحو من هذا وبلغنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل نحو من هذا وهذا الحكم والسنة

Mas'alah: When is the apostate's property divided among heirs before execution?

Al-Siyar al-Saghir, p. 81

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Property of Apostates Upon Return or Death

283 – قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام هل تقسم ماله بين ورثته وهو مقيم في الدار دار الإسلام قبل أن تقتله قال لا قلت فإن لحق بأرض الحرب ثم رفع ذلك الى الإمام هل تقسم ماله بين ورثته قال نعم قلت ويعد هذا بمنزلته لو مات قال نعم

Mas'alah: How are debts, mudabbar slaves, and umm walad handled for an apostate who joins enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 82

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Property of Apostates Upon Return or Death

284 – قلت فإن كان عليه دين وله مدبرون وأمهات أولاد ثم رفع ذلك الى الإمام وقد لحق بدار الحرب قال يعتق أمهات الأولاد ومدبروه من ثلث ماله ويقضي دينه مما بقي فإن لم يكن له مال تمام الدين سعى مدبروه في الدين وفي تمام الثلثين قلت أرأيت إن كان عليه دين الى أجل جعلته حالا قال نعم

Mas'alah: Does the apostate's wife inherit from him if she is in her waiting period?

Al-Siyar al-Saghir, p. 82

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Inheritance and Marital Relations of Apostates

286 – قلت فهل تورث امرأته شيئا منه قال إذا قتل وامرأته في عدة منه أو لحق بدار الحرب وامرأته في عدة منه فإنني أورثها منه وأما إذ قتل وقد انقضت عدتها

فأني لا أورثها شيئا منه قلت فإن كان لم يدخل بها فلا ميراث لها منه وليست عليها عدة قال نعم قلت من أين اختلفت المعتدة وغير المعتدة قال إذا انقضت عدتها فقد حل لها الأزواج ألا ترى أنها لو شاءت تزوجت فكيف ترث زوجها الأول وهي تحت غيره وأما إذا كانت عليها عدة فلها الميراث لأنها لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها

Mas'alah: Can a repentant apostate reclaim property already distributed by the ruler?

Al-Siyar al-Saghir, p. 82

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Property of Apostates Upon Return or Death

287 – قلت أرأيت هذا المرتد اللاحق بأرض الحرب إن رجع تائبا وقد أعتق الوالي أمهات أولاده ومدبريه وقضى دينه وقسم ميراثه بين ورثته هل يرجع في شيء من ذلك قال لا يرجع في شيء من ذلك ما خلا الميراث فإن وجد شيئا من الميراث قائما بعينه في يدي ورثته أخذه

Mas'alah: What happens if the ruler does not liquidate the apostate's property before his return?

Al-Siyar al-Saghir, p. 82

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Property of Apostates Upon Return or Death

288 – قلت أرايت إن لم يكن الإمام أعتق أمهات أولاده ولا مدبريه ولا قضى دينه

حتى رجع المرتد تائبا الى دار الإسلام وخرج من دار الحرب

Mas'alah: Does a returning apostate reclaim his property and slaves?

Al-Siyar al-Saghir, p. 83

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Property of Apostates Upon Return or Death

قال فأمهات أولاده ومدبروه على حالهم وماله يأخذ ذلك كله ورقيقه ودينه عليه كما كان الى أجله

Mas'alah: Are an apostate's sales, gifts, and manumissions valid if he returns to Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 83

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Transactions and Legal Acts of Apostates

289 – قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام ثم باع في ردته واشترى أو وهب هبة أو أعتق عبدا له أو دبره أو كاتب أمة فوطئها فعلقت منه فادعى الولد أو كاتب عبدا له أو أعتقه على مال ثم أسلم أتجيز ذلك كله قال نعم

Mas'alah: Are an apostate's transactions valid if he is killed or joins enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 83

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Transactions and Legal Acts of Apostates

290 – قلت فإن قتل أو لحق بأرض الحرب وقسم ماله هل تجيز بيعه وشراءه وعتقه وهبته وتدبيره ومكاتبته قال لا أجيز شيئا من ذلك غير الدعوى فإني أثبت نسب الولد منه قلت وتورث هذا الإبن مع ورثته قال نعم قلت أرأيت إن أعتق عبدا له وهو مرتد ثم أعتق إبنه ذلك العبد وليس له إبن الا إبن واحد ثم قتل المرتد هل يجوز عتقه أو عتق الإبن قال لا قلت لم قال لأن الإبن لم يملكه ولأن المرتد لا يجوز عتقه ألا ترى أن الإبن لو مات قبل أبيه أو قبل لحوق أبيه بدار الحرب كان العبد لغيره ولو أسلم لم يكن له العبد أولا ترى أنه لا يملكه

Mas'alah: What is the chapter on crimes committed by an apostate?

Al-Siyar al-Saghir, p. 85

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Crimes and Liability Involving Apostates

باب جنايات المرتد

Mas'alah: Is there liability for injuring an apostate?

Al-Siyar al-Saghir, p. 85

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Crimes and Liability Involving Apostates

297 – قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام فقطع رجل يده عمدا أو خطأ أو فقأ عينه أو جنى عليه جناية عمدا أو خطأ هل عليه في ذلك شيء قال لا قلت لم قال لأن دمه حلال فلا شيء عليه من قطع يده أو رجله أو جنى عليه أو جرحه قلت وكذلك

لو أسلم وبه تلك الجراحة ثم مات منها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes from Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 87

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Treatment of Apostate Women and Children

باب المرأة ترتد عن الإسلام 300 – قلت أرأيت المرأة ترتد عن الإسلام كيف الحكم فيها قال قال أبو حنيفة لا تقتل ولكنها تحبس أبدا حتى تسلم قلت ولا تقتل المرأة قال لا قلت لم قال بلغنا عن عبد الله بن عباس أنه قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب فدرأنا عنها بهذا 301 – قلت فكيف تصنع بمالها قال هو لها 302 – قلت أرأيت إذا ماتت في السجن أو لحقت بأرض الحرب كيف الحكم في مالها قال نقسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى قلت وكذلك كل ما اكتسبته في ردتها قال نعم 303 – قلت فلزوجها منها ميراث قال لا قلت لم قال لأنها قد بانت منه حين ارتدت قلت فما بال الزوج جعلت لها منه ميراث حين ارتد ولم تجعل له منها شيئا

قال ألا ترى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا في مرضه أنها ترث منه إذا مات وهي في عدة منه ولو ماتت هي لم يرثها وكذلك المرتد هو عندي بمنزلة هذا المطلق في المرض 304 – قلت أرايت المرأة إذا ارتدت في مرضها فماتت في عدتها هل لزوجها منها ميراث قال نعم إذا ماتت وهي في العدة قلت ومن أين اختلف ارتدادها

في المرض وارتدادها في الصحة قال إذا ارتدت في المرض فهي عندي بمنزلة الفارة من الميراث فإذا انقضت عدتها قبل أن يموت فلا ميراث له منها 305 – قلت فإذا لحقت بأرض الحرب هل لزوجها أن يتزوج أربعا قبل أن تنقضي عدة هذه قال نعم قلت لم قال لأن ارتداها ولحوقها بأرض الحرب بمنزلة موتها قلت وله أن يتزوج أختها إن شاء قال نعم 306 – قلت فإذا سبيت من أرض الحرب هل تقتل قال لا ولكن تقسم مع الغنيمة وتجبر على الإسلام قلت فهل يضر ذلك زوجها في نسائه اللواتي نكح بعدها قال لا قلت أرأيت إن لم تسب ولكنها أسلمت ورجعت الى دار الإسلام هل تفسد على زوجها نكاحه قال لا قلت وهل لها أن تتزوج إن شاءت من ساعتها قال نعم قلت وليس عليها عدة قال لا 307 – قلت أرأيت إن لم تسلم وكانت هناك بأرض الحرب فولدت ولدا ثم سبيا

جميعا أيكونان جميعا فيئا قال نعم 208 – قلت أرأيت إذا لحقت بدار الحرب ولها مدبر فرفع ذلك الى الإمام هل يعتقه قال نعم قلت فإن كان عليها دين الى أجل جعلته حالا قال نعم 309 – قلت ارأيت ما باعت واشترت وهي في دار الإسلام في حال ردتها هل يجيزه الإمام قال نعم قلت وتجيز عتقها وهبتها وبيعها وشراءها قال نعم قلت ولا تكون في هذا بمنزلة الرجل قال لا تكون بمنزلة الرجل الرجل يقتل وهذه لا تقتل وإنما تحبس 310 – قلت أرأيت إذا ارتدت عن الإسلام فرفعت الى الإمام فقالت ما ارتددت قط وإنما أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله هل يعد هذا منها توبة قال نعم قلت وكذلك الرجل قال نعم 311 – قلت أرأيت المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فتزوجت في ردتها زوجا مسلما أوكافرا مرتدا أو ذميا أو غيره هل تجيز ذلك قال لا قلت وكذلك الرجل قال نعم 312 – قلت ولا تأكل ذبيحة المرتد ولا المرتدة قال لا قلت ولو كان يهوديا أو نصرانيا قال وإن كان ألا ترى أني

لا أترك الرجل حتى يسلم أو أقتله فلا آخذ منه

الخراج كما آخذ من أهل الذمة وأني أحبس المرأة حتى تسلم وقال أبو يوسف ومحمد المرتدة عليها القتل إذا لم تسلم وهي بمنزلة الشيخ الكبير الفاني في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mukatab, or slave woman who apostatizes?

Al-Siyar al-Saghir, p. 91

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Apostate Slaves and Their Status

باب العبد والمكاتب والإماء يرتدون عن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on male and female slaves who apostatize?

Al-Siyar al-Saghir, p. 91

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Apostate Slaves and Their Status

313 - قلت أرأيت العبد يرتد عن الإسلام كيف الحكم فيه قال يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل وكذلك المدبر والمكاتب والعبد الذي أعتق بعضه وهو يسعى في بعضها 314 - قلت وهؤلاء بمنزلة الرجل الحر المسلم قال نعم 315 - قلت والأمة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والأمة التي قد أعتق بعضها وهي تسعى في

بعض قيمتها إذا ارتدت واحدة من هؤلاء كيف يحكم فيها قال يعرض عليها الإسلام فإن اسلمت قبل منها وإن أبت حبست حتى تسلم ولا تقتل واحدة منهن قلت فإن كانت خادما وأهلها محتاجون الى خدمتها هل تحبس قال لا إذا كانت بهذه المنزلة عرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا دفعت الى أهلها وأمرتهم أن يجبروها على الإسلام 316 – قلت أرأيت العبد والأمة وأم الولد والمدبر إذا اكتسب أحد في ارتداده مالا لمن يكون ذلك المال قال يكون ذلك المال الذي اكتسبه لمولاه قلت وكذلك لو قتل العبد والمدبر في ردته كان ما اكتسب من مال في ردته لمولاه قال نعم 317 – قلت وكذلك المكاتب إذا اكتسب في حال ردته مالا ثم قتل على ردته ما حال ما اكتسب المكاتب قال أما ما كان من كسبه حتى يبلغ أداء مكاتبته فهو لمولاه كله وإن كان

أكثر من مكاتبته استوفى المولى مكاتبته وكان ما بقي ميراثا لورثته قلت فإن لم يكن في كسبه وفاء بالمكاتبة قال هو للسيد 318 – قلت فإن جنى العبد في ارتداده جناية أو جنى عليه كيف الحكم فيه قال الحكم فيه كالحكم فيه إذا جنى وهو غير مرتد وأما إذا جنى عليه وهو مرتد فليس على الذي جنى عليه شيء قلت فإن قتل في ارتداده وقد جنى قبل أن يجبره مولاه على الإسلام هل على مولاه شيء قال لا قلت لم أبطلت ما جنى عليه وهو مرتد قال ألا ترى أن الحر إذا ارتد فجني عليه فلا شيء على الجاني 319 – قلت وكذلك المكاتب والمدبر حتى إذا جني على أحد منهم جناية فلا شيء على الجاني قال نعم 320 – قلت فإن جنى المكاتب جناية على رجل وهو مرتد ثم قتل أيكون ذلك في ماله قال ينظر الى الجناية والى قيمته فيكون عليه الأقل من ذلك 321 – قلت فإن كانت أمة ارتدت ثم جنت جناية قال يقال لمولاها ادفعها أو أفدها قلت فإن جني عليها وهي مرتدة هل على الذي جنى به عليها

شيء قال لا قلت لم وأنت لا تقتل النساء قال لأن بعض الفقهاء يرى عليهن القتل فلذلك لم أر على من جنى عليهن سبيل قلت وكذلك المرأة الحرة إذا ارتدت عن الإسلام فقتلها رجل أو جنى عليها جناية قال نعم لست أرى عليه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on capturing women and children of apostates who wage war against Muslims?

Al-Siyar al-Saghir, p. 96

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Children of Apostates and Their Legal Status

باب المرتدين ما يسبى منهم وما لا يسبى 333 – قلت أرأيت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في أرض الحرب ومعه نساؤهم وذراريهم وهم مرتدون أيضا معهم وليس في المدينة رجل مسلم فكانوا فيها يقاتلون حتى ظهر المسلمون عليهم فسبوا الذراري والنسوان وقتلوا الرجال أيكون ذلك كله فيئا قال نعم ويكون فيه الخمس قلت وهل تجبر النساء على الإسلام قال نعم قلت ولا تقتل المرأة إذا أبت أن تسلم قال لا 334 – قلت ارأيت المرأة إذا أبت أن تسلم وقد وقعت في سهم رجل أو اشتراها أيحل له أن يطأها قال لا قلت فإن كانت يهودية أو نصرانية قال وإن كانت ألا ترى أنها تجبر على الإسلام قلت فإن أسلمت أيطؤها مولاها بالملك قال نعم 335 – قلت فإن كان عليها دين في دار الإسلام قال هو باطل أبطله السبي 336 – قلت أرأيت إن أخذ بعض الرجال أسيرا فأبى أن يسلم أيسبى قال لا ولكنه يقتل قلت ولم

قال لأنه ارتد وهو مسلم فلا يترك رجل في دار الإسلام مرتدا حتى يسلم أو يقتل قلت فإن أسلم هل يكون فيئا قال لا ولكنه يكون حرا قلت ولم قال لأنه لا يكون رجل من العرب فيئا ولكن من أبى أن يسلم منهم قتل ومن أسلم فهو حر لا سبيل عليه قلت وتسبى نساؤهم وذراريهم إذا كانوا في أرض الحرب قال نعم 337 – قلت أرايت أهل مدينة من المسلمين ارتدوا عن الإسلام فغلبوا على مدينتهم غير أن فيها قوما من المسلمين معهم آمنين وارتدت نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليهم كيف الحكم في نسائهم وذراريهم قال كلهم أحرار ولا سبيل عليهم غير أنهم يجبرون على الإسلام قلت لم قال لأنهم كان معهم في الدار قوم من المسلمين قلت فإن لم يكن في الدار قوم من المسلمين غير أن نساءهم معهم لم يرتددن هل تسبى الذراري قال لا قلت لم قال لأنهم مسلمون على دين أمهاتهم 338 – قلت أرأيت لو ارتدوا هم ونساؤهم وغلبوا على مدينة ثم ظهر عليهم مكانهم وهل تسبى النساء والذراري ولم يجر حكمهم في تلك المدينة وإنما دخلوها وظهروا على أهلها ساعة ثم ظهر عليهم مكانهم قال لا يسبون قلت وتجبر النساء على الإسلام قال نعم قلت ويدعى الرجل الى الإسلام فإن أسلموا قبلت منهم وإن أبوا

قتلتهم قال نعم 339 – قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام هو وامرأته ولحقا بأرض الحرب ومعهما ولد صغير ثم قتل الرجل وسبيت المرأة والولد أيكونان فيئا قال نعم وهي وولدها فيء 340 – قلت فإن ارتد الرجل ثم احتمل ولدا له صغيرا فدخل به دار الحرب وترك امرأته في دار الإسلام مسلمة ثم قتل الرجل وسبي إبنه أيكون فيئا قال لا ولكنه يرد على أمه قلت ولم وقد دخل به أبوه أرض الحرب قال لأن أمه مسلمة والصبي على دين أمه قلت فلو أمه ماتت قبل أن يرتد أبوه أيكون ولده فيئا قال لا يكون فيئا لأن أمه قد ماتت وهي مسلمة قبل أن يرتد أبوه قلت

وكذلك لو كانت امرأة نصرانية أو من أهل الكتاب أو من أهل الذمة قال نعم وهذا وتلك سواء 341 – قلت فلو أن رجلا وامرأته ارتدا عن الإسلام فلحقا بأرض الحرب فولد لهما هناك أولاد ثم مات الرجل وماتت المرأة وكبر أولادهم وكانوا كفارا ثم ولد لأولادهم أولاد فسبي أولاد أولادهم أيكونون فيئا قال نعم قلت ولا يجبرون على الإسلام قال لا قلت ولم وهم من أولاد المرتدين قال إنما يجبر على الإسلام المرتد بعينه أو ولده لصلبه فأما ولد الولد فلا أجبرهم على الإسلام قلت لم قال أرايت السبي إذا كان بعضهم له جد مسلم أو جدة أينبغي لي أن أجبره على الإسلام إذا لا يسبى أبدا إلا وأجبره على الإسلام لأن الناس كلهم أولاد آدم ونوح عليهما السلام

Mas'alah: What is the ruling on apostates who seize property and captives before returning to Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 102

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Apostates in Dar al-Harb and Peace Treaties

باب المرتدين إذا غلبوا على دارهم 351 – قلت أرأيت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام ومنعوا دارهم وغلبوا عليها ولم يبق فيها أحد من المسلمين ولا من أهل الذمة وصارت الدار دار كفر ولحقوا بأرض الحرب فأصابوا فيها ولأهل الإسلام وأهل الذمة أموالا وأصابوا سبايا من قوم أهل الحرب ثم إنهم أسلموا على ما في أيديهم من ذلك كله أيكون ذلك كله لهم قال نعم قلت فإن كان في أيديهم حر قد أصابوه من المسلمين أو من أهل الذمة أو أم ولد أو مكاتب قال يرد ذلك كله إلى أهله 352 – قلت فإن كان المسلمون قد أصابوا من هؤلاء المحاربين شيئا من أموالهم وذراريهم

ورقيقهم وأصابوا غنائم من أموالهم فاقتسموا ذلك كله كما تقسم الغنيمة ثم أسلم هؤلاء هل ترد عليهم شيئا من ذلك قال لا قلت لم قال لأنه قد كان حلالا للمسلمين حين أصابوه أن يقسموه على قسمة الغنيمة 353 – قلت أرأيت هؤلاء المرتدين إذا طلبوا الى المسلمين أن يكونوا ذمة لهم يؤدون اليهم الخراج قال لا ينبغي لهم ذلك 354 – قلت فهل ينبغي للمسلمين أن يوادعوهم سنة حتى ينظروا في أمرهم قال إن كان ذلك خيرا للمسلمين أو كانوا لا طاقة لهم بهم فلا بأس أن

يوادعوهم وإن كانوا يطيقونهم وكانت الحرب خيرا لهم من الموادعة بادروهم وأخذوهم 355 – قلت فهل يأخذون منهم في الموادعة خراجا قال أكره ذلك لهم وإن أخذوه أجزته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on apostates who fight alongside Muslims in enemy territory and then repent?

Al-Siyar al-Saghir, p. 105

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Apostates in Dar al-Harb and Peace Treaties

باب القوم يرتدون مع المسلمين في أرض الحرب 360 – قلت ارأيت القوم يغزون أرض الحرب فارتد منهم طائفة فاعتزلوا عسكرهم وحاربوهم ونابذوهم فيصيب المسلمون غنيمة من أهل الشرك ويصيب أولئك المرتدون أيضا غنيمة من أهل الشرك ثم إن أولئك المرتدين أسلموا أو تابوا قبل أن يخرجوا من دار الحرب هل يشاركون المسلمين في غنائهم قال لا قلت وما كانوا أصابوه فهو لهم خاصة قال نعم

قلت فإن لقوا العدو بعد ذلك فقاتلوهم جميعا هل يشارك بعضهم بعضا فيما أصابوا قال نعم والله الموفق

Mas'alah: Who among apostates is killed and who is not?

Al-Siyar al-Saghir, p. 106

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Apostates in Dar al-Harb > Invitation to Repent and Execution of Apostates

باب المرتدين من يقتل منهم ومن لا يقتل 361 – قلت أرأيت القوم إذا ارتدوا عن الإسلام فأغار المسلمون عليهم فقاتلوهم قبل أن يدعوهم الى الإسلام هل عليهم في ذلك شيء قال لا قلت لم ومن السنة أن يدعوهم قبل أن يقاتلوهم قال وإن كان فليس عليهم في ذلك شيء قلت وكذلك لو كان رجل واحد فارتد عن الإسلام فقتله رجل قبل أن يدعوه الى الإسلام قال نعم قلت وكذلك لو كانت امرأة قال نعم قلت وكذلك لو كان عبدا أو أمة قال نعم قلت لم قال أما الرجال فعليهم القتل عبيدا كانوا أو أحرار قلت فما بال النساء وأنت لا تقتلهن قال لأن بعض الفقهاء يرى قتلهن إذا رجعن عن الإسلام 362 – قلت أرأيت الغلام الذي لم يحتلم يرتد عن الإسلام هل تقتله قال لا قلت فإن أدرك كافرا كذلك قال أحبسه ولا أقتله لانه لم يقر بالإسلام بعد ما أدرك

قلت أرأيت هذا الغلام إذا ارتد عن الإسلام وهو يعقل ولم يحتلم هل يرث أباه لو مات الأب ويصلى عليه قال أما في القياس فنعم ولكن أدع القياس لفحشه فلا آكل ذبيحته ولا أصلي عليه ولا أورثه 363 – قلت أرأيت الغلام المجوسي إذا كبر

وعقل غير أنه لم يحتلم فأسلم هل تأكل ذبيحته وتصلي عليه إن مات قال نعم 364 – قلت فهل تورثه من أبيه وهو المجوسي أو تورث أباه منه أو أمه قال لا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وهو قول أبي يوسف الأول ثم قال أبو يوسف بعد ذلك أعد إسلام الغلام الصغير إذا عقل إسلاما ولا أعد كفره كفرا 365 – قلت أرأيت الرجل إذا ارتد عن الإسلام ثم تاب وأسلم ثم ارتد عن الإسلام وأسلم ففعل ذلك مرارا هل تقبل ذلك منه قال نعم قلت وإن كثر ذلك منه قال وإن كثر والله أعلم

BAB 15

باب خروج المسلم إلى دار الحرب

The Chapter on Muslims Traveling to Dar al-Harb

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to bring a Mushaf into enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 8

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Muslims Traveling to Dar al-Harb > Rulings on Traveling to Dar al-Harb

48 – محمد عن أبي يوسف عن نافع عن ابن عمر أنه نهى أن يدخل المصحف أرض العدو

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim merchant reclaiming his enslaved wife or property from enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 32

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Muslims Traveling to Dar al-Harb > Rulings on Property and Debts in Dar al-Harb

باب الرجل من دار الإسلام يدخل دار الحرب تاجرا فيسرق أمته أو يغصبهم إياها أو غيرها من نسائه ومتاعه 120 – قلت أرأيت الأمة للرجل المسلم إذا سباها العدو وقد دخل سيدها عليهم تاجرا او بأمان أيحل له أن يغصبهم إياه قال أكره له ذلك قلت وتكره له أن يطأها ثم قال نعم أكره له ذلك قلت لم قال لأنهم قد أحرزوها قلت فإن كانت حرة أو أم ولد أو مدبرة أو امرأته إذا كانت حرة أو مكاتبة قال كل شيء من هذا فلا بأس أن يسرقه منهم أو يغصبهم إياه ويطأ أم ولده ومدبرته وامرأته إذا كانت حرة ألا ترى أنهم لو أسلموا على ما في أيديهم كانت الأمة لهم لا سبيل لمولاها عليها وكانت المدبرة والحرة وأم الولد والمكاتبة مردودات الى أهاليهن ولا يطأ المكاتبة إذا لم تكن امرأته أو لا ترى أن المسلمين لو أصابوا ذلك في أيديهم

فوجد رب الأمة أمته قد اقتسمت لم يأخذها منهم إلا بقيمتها أو يدعها ولو وجد مولى المدبرة وأم الولد والمكاتبة هؤلاء أخذهن بغير شيء وليس يقع على المدبرة ولا على المكاتبة ولا على الحرة ولا على أم الولد شيء والأمة تباع وتسبى قلت أرأيت أن أسر هذا الرجل وأمته أله أن يسرق أمته قال نعم

قلت ولم وهو إذا دخل بلادهم بأمان لم يكن له أن يقربها قال لأنه إذا دخل بأمان لم يحل له أن يخفر ذمته ولا ينقض عهده ولا يغدر بهم وكان عليه أن يفي لهم كما يفون له فإذا كان أسيرا في أيديهم ليس بمستأمن فله أن يقتل منهم ما استطاع ويسرق من أموالهم ما استطاع

Mas'alah: May a Muslim take weapons when traveling to Dar al-Harb for trade?

Al-Siyar al-Saghir, p. 61

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Muslims Traveling to Dar al-Harb > Rulings on Traveling to Dar al-Harb

217 – قلت وكذلك المسلم إذا أراد أن يخرج الى دار الحرب لتجارة لم يتركه أن يخرج بشيء معه من الكراع والسلاح قال نعم

BAB 16

باب أحكام الغدر والخيانة

The Chapter on Treachery and Betrayal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who seizes property or kills in enemy territory under aman?

Al-Siyar al-Saghir, p. 78

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treachery and Betrayal > Rulings on Muslim Traitors in Enemy Territory

273 - قلت أرأيت هذا الرجل دخل اليهم بأمان لو أنه قتل رجلا منهم في دار الحرب أو غصب متاعا أو رقيقا فخرج به الى دار الإسلام ثم إن أهل الحرب أسلموا أو صاروا ذمة هل كنت ترد عليهم شيئا مما أصاب ذلك أو تضمنه شيئا من ماله أو دمه قال لا قلت لم قال لأنه أصاب ذلك في دار الحرب حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين قلت فهل تكره ذلك للرجل قال نعم أكره له ذلك في دينه أن يغدر بهم

Mas'alah: Is it permissible to buy slaves taken by a Muslim who betrayed his aman in enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 78

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treachery and Betrayal > Property Acquired Through Treachery by a Musta'min

274 - قلت أرأيت إن غدر بهم فأخذ مالا أو رقيقا ثم أخرجه الى دار الإسلام فاشترى رجل مسلم من أولئك الرقيق شيئا هل تجيز ذلك قال نعم ذلك كله جائز قلت فهل تكره لذلك أن يشترى منه شيئا من ذلك إن كان يعلم أنه غدر بهم فأصاب هذا على وجه الغدر قال نعم أكره له ذلك وإن اشتراه أجزته عليه وأكره للمشتري أن يطأها

Mas'alah: How should Muslims treat hostages if polytheists breach a truce?

Al-Siyar al-Saghir, p. 114

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treachery and Betrayal > Treatment of Hostages and Captives After Breach

قلت وكذلك لو كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركين فغدر المشركون فقتلوا الرهن الذي في أيديهم للمسلمين أينبغي للمسلمين أن يقتلوا من في أيديهم قال لا ولكنهم يحبسونهم أبدا حتى يسلموا أو يصيروا ذمة فيخلى سبيلهم 389 –

Mas'alah: Can Muslims purchase captives taken by rebels who breached a treaty with polytheists?

Al-Siyar al-Saghir, p. 119

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treachery and Betrayal > Treatment of Hostages and Captives After Breach

410 – قلت أرأيت المحاربين من أهل البغي إذا صالحوا قوما من أهل الحرب من المشركين فوادعوهم أياما ثم أن أهل البغي غدروا بهم فسبوهم وقتلوا رجالهم أيشتري أهل العدل من ذلك السبي شيء قال لا قلت ولم وإنما صالحهم وأمنهم غيرهم قال لا لأن الذي صالحهم قوم من أهل المسلمين وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يسعى بذمتهم أدناهم

Mas'alah: May the just party purchase captives taken by rebels who betrayed a truce?

Al-Siyar al-Saghir, p. 125

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treachery and Betrayal > Treatment

of Hostages and Captives After Breach

434 – قلت وكذلك لو كان أهل البغي قد وادعوا قوما من أهل الحرب ثم غدروا بهم فسبوهم لم يكن لأهل العدل أن يشتروهم قال لا لأنهم قد وادعهم طائفة من المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on taking an enemy mount when in fear or need?

Al-Siyar al-Saghir, p. 128

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treachery and Betrayal > Rulings on Human Shields and Desperate Situations

7 – قلت أرأيت لو عقر الرجل دابته وخاف العدو على نفسه وظهرت دابة من دواب العدو فركبها ثم أقبل على أصحابه هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك إذا كان ذلك من مخافة أو مجاعة أو حاجة اليها أو غدر

BAB 17

باب الاستيلاء على دار الحرب

The Chapter on Conquest of Enemy Territory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the report about the Prophet's expedition to Ta'if during the sacred months?

Al-Siyar al-Saghir, p. 9

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Conquest of Enemy Territory > Historical Accounts of Conquests (e.g., Makkah, Syria, Iraq)

52 – محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم في مستهل الشهر وأقام عليها أربعين يوما وفتحها في صفر يعني الطائف

BAB 18

باب الأمان العام والخاص

The Chapter on General and Specific Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who among Muslims may grant aman to enemy combatants?

Al-Siyar al-Saghir, p. 37

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on General and Specific Safe Conduct > Eligibility to Grant Aman

باب الرجل يؤمن أهل الحرب 126 - قلت أرأيت الرجل المسلم التاجر يكون في دار الحرب أو الأسير المسلم فيؤمنهم أي العدو الأسير أو التاجر هل يجوز أمانهما قال لا قلت ولم قال لأنهما في دار الحرب غير ممتنعين فيهم 127 - قلت وكذلك لو أن رجلا من أهل الحرب أسلم ثم أمنهم كان أمانه باطلا قال نعم 128 - قلت أرأيت الجند من المسلمين إذا حاصروا مدينة وأهل المدينة ممتنعون فعمد رجل من المسلمين فأمن أهل تلك المدينة هل يجوز أمانه قال نعم قلت فما يقال لأهل تلك المدينة قال يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وإن أبوا عرض عليهم إعطاء الجزية فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم وإن أبوا ذلك ألحقوا بأمانهم ثم قوتلوا قلت وكذلك لو أمنتهم امرأة من المسلمين قال نعم قلت فهل بلغك في أمان الرجل والمرأة اثر قال نعم بلغنا أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنت أبا

العاص بن الربيع زوجها فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانها وبلغنا أنه قال صلى الله عليه وسلم {المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم} 129 - قلت أرأيت العبد إذا أمن هل يجوز أمانه كما ذكرت من الرجل والمرأة قال إذا كان يقاتل مع مولاه فأمانه جائز وإن كان لا يقاتل مع مولاه فإنما هو خادم يخدم مع مولاه فأمانه باطل وقال محمد بن الحسن أمانه جائز في الوجهين جميعا 130 - قلت

أرأيت أهل الذمة إذا إستعان بهم المسلمون فقاتلوا معهم هل يجوز أمانهم قال لا أمانهم باطل قلت فهل بلغك في أمان العبد اثر قال نعم بلغنا عن عمر بن الخطاب أن عبدا رمى بسهم فيه أمان قوم محصورين فأجاز عمر أمانه

Mas'alah: Is the aman given by a Muslim man or woman to a warring polytheist valid?

Al-Siyar al-Saghir, p. 114

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on General and Specific Safe Conduct > Aman Granted by Women, Slaves, and Minors

قلت وكذلك ما ذكرت من هذا الأمان إذا كان رجل من المسلمين أو امرأة أمنت رجلا من المشركين من أهل الحرب فهو جائز قال نعم 391 –

BAB 19

باب أحكام السبي

The Chapter on Rulings of Captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What was the ruling on the men of Banu Qurayza based on physical maturity?

Al-Siyar al-Saghir, p. 5

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Disposition of Captives: Execution, Ransom, or Enslavement

28 – محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير محمد بن مسلم

عن من شهد المشهد قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة قال من كانت له عانة فاقتلوه ومن لم تكن له عانة فخلوا سبيله فقال الذي حدث أبا الزبير فكنت ممن لا عانة له فخلي

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding killing women in war?

Al-Siyar al-Saghir, p. 6

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Disposition of Captives: Execution, Ransom, or Enslavement

29 – محمد عن أبي يوسف عن عاصم بن سليمان الأحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء

Mas'alah: What is the ruling on killing captured polytheists and sparing children?

Al-Siyar al-Saghir, p. 6

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Disposition of Captives: Execution, Ransom, or Enslavement

30 – محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا المشركين إذا اسروا واستحيوا شرخهم يعني به الصبيان

Mas'alah: What is the ruling on killing women in war according to Abu Hanifa?

Al-Siyar al-Saghir, p. 6

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Disposition of Captives: Execution, Ransom, or Enslavement

31 – محمد عن أبي يوسف عن يحي بن أبي أنيسة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحسيب الأسلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي حنيفة عن قتل النساء

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the ruling of Hasan and 'Ata regarding prisoners?

Al-Siyar al-Saghir, p. 8

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Disposition of Captives: Execution, Ransom, or Enslavement

وقال أبو يوسف ليس قول الحسن وعطاء هاهنا بشيء

Mas'alah: What are the rulings on killing children, women, and slaves in war?

Al-Siyar al-Saghir, p. 8

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Enslavement and Manumission of Captives

49 – محمد عن أبي يوسف عن محمد عن بن اسحق عن أبي جعفر والزهري واسماعيل ابن أمية عن يزيد بن هرمز أنه قال أنا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة وهو كتبت تسألني عن قتل الولدان فإن عالم موسى قتل وليدا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الولدان فلو كنت تعلم في الولدان ما كان يعلم عالم موسى كان لك ذلك وكتبت الي في النساء هل كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم من الفيء وقد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرضخ لهن بسهم وزاد اسماعيل بن أمية في الحديث وكتبت الي تسألني في العبيد هل كانوا يحضرون الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهم بسهم فكتب اليه في العبيد كما كتب اليه في النساء وكتبت تسألني عن اليتيم متى يخرج من اليتم إذا إحتلم خرج من اليتم ويضرب له بسهم

Mas'alah: What is the ruling on debts and crimes of a captured slave when taken as spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 16

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Ownership and Status of Captured Property

88 – قلت من أين اختلف هذا والأول قال لأن الأول كان مسلما وكان يقاتل معهم عدوهم حتى أسر ولو أن عبدا جنى جناية خطأ أو أفسد متاعا فلزمه دين ثم أسره

العدو ثم أسلموا عليه فهو لهم والجناية باطل والدين يلحقه ولو لم يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل منهم وأصابه المسلمون في غنيمة كانت الجناية باطلا والدين عليه فإن أخذه مولاه بالقيمة أو بالثمن فإن الجناية والدين يلحقانه وكذلك لو وهبه أهل الحرب او اشتراه منهم ألزم ذلك الدين وبطلت الجناية وإن كانت الجناية قتل عمد لم يبطل عنه في حال من ذلك

Mas'alah: What is the chapter on female captives being freed?

Al-Siyar al-Saghir, p. 18

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Enslavement and Manumission of Captives

باب السبايا يعتقن

Mas'alah: What is the ruling if a soldier has intercourse with a captive woman who becomes pregnant and he claims the child?

Al-Siyar al-Saghir, p. 18

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captive Women: Intercourse, Istibra', and Marriage

96 – قلت فلو أن رجلا وطئ جارية من الغنيمة فعلقت منه فادعى ولدها قال يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر وتكون الجارية وولدها في الغنيمة حتى يقسموها بين الجند ولا يثبت نسب الولد منه

Mas'alah: Who has priority to a captive slave when the original owner and a subsequent purchaser both claim him?

Al-Siyar al-Saghir, p. 22

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives and the Rights of Prior Owners After Multiple Sales

قال مولاه الآخر الذي كان اشتراه بألف أحق بأن يأخذه بخمسمائة درهم فإذا أخذه قيل لمولاه الأول إن شئت أن تأخذه بألف وخمسمائة فخذه وإن شئت أن تتركه فاتركه قلت ولم كان هذا هكذا وكان الآخر أحق به من الأول قال لأن هذا الآخر قد نقد فيه ألف درهم فهو أحق به ولو قضينا به لمولاه الأول بخمسمائة درهم بطل مال هذا الذي نقد ألفا قلت أرأيت إن وجده مولاه الأول في يدي هذا الذي اشتراه بألف هل عليه سبيل قال لا قلت لم قال ألا ترى أنهما إذا اجتمعا أخذه مولاه الآخر الذي اشتراه بألف درهم وجعلناه أحق بأن يأخذه بخمسمائة ثم يأخذه مولاه الأول بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم إن شاء وقال أبو يوسف ومحمد لو أن عبدا جنى جناية خطأ أو أفسد متاعا فلحقه دين فأسره العدو فأسلموا عليه قال الجناية باطل والدين يلحقه

Mas'alah: What is the ruling if a captive slave is freed or a female captive is impregnated before the owner claims them?

Al-Siyar al-Saghir, p. 22

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Enslavement and Manumission of Captives

قلت وإن لم يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل وأصابه المسلمون في غنيمة قال الجناية باطل والدين عليه قلت فإذا أخذه مولاه بالقيمة أو بالثمن قال الجناية والدين يلحقانه جميعا قلت وإن كانت الجناية قتل عمد قال لا يبطل عنه في شيء من هذه الحالات 103 – قلت أرأيت الرجل إذا أسر العدو عبده وأصابوا له متاعا ثم غنمه المسلمون فوقع في سهم رجل منهم فأعتق رجل منهم العبد أو دبره أو كانت أمة فوطئها فعلقت منه واستهلك المتاع هل لصاحبه عليه سبيل قال لا وإنما يكون أحق به إذا وجده قبل أن يستهلكه قائما بعينه فيأخذه بقيمته إن شاء

Mas'alah: What is the ruling if a female captive is married by her captor before the owner claims her?

Al-Siyar al-Saghir, p. 23

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captive Women: Intercourse, Istibra', and Marriage

قلت أرأيت إن وجد الأمة قد زوجها الذي في يديه رجلا أيأخذها بقيمتها قال نعم قلت أفتفرق بينها وبين زوجها قال لا ولكنهما على نكاحهما ولا سبيل له على العقر

Mas'alah: What is the ruling if a female captive has given birth to a child from her husband before the owner claims her?

Al-Siyar al-Saghir, p. 23

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captive Women: Intercourse, Istibra', and Marriage

قلت أرأيت إن كانت الأمة قد ولدت من زوجها أيأخذها ويأخذ معها ولدها قال نعم

Mas'alah: What if the master freed or sold the child before the original owner reclaimed the mother?

Al-Siyar al-Saghir, p. 23

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captive Children and Their Legal Status

قلت لم قال لأنه منها وهو شيء قائم بعينه قلت فإن كان المولى قد أعتق الولد أو باعه فأكل ثمنه فاستهلكه أو كان عبدا فأكل غلته قال يقال لمولى الجارية إن شئت أن تأخذها بالثمن فخذها وإن شئت أن تتركها فاتركها

Mas'alah: Can the owner of a captive slave woman take compensation from her dower or blood money?

Al-Siyar al-Saghir, p. 23

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Ownership and Status of Captured Property

قلت فإن كان مولاها قد زوجها وأخذ عقرها أو لم يزوجها ولكن قطعت يدها فأخذ أرش يدها هل يأخذ من عقرها أو من أرش يدها شيئا قال لا

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman purchased from the enemy becomes defective before the original owner reclaims her?

Al-Siyar al-Saghir, p. 23

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives

Purchased from Enemy Territory

قلت لم قال لأنه لو كان له أن يأخذ الأرش والمهر لكان له أن يأخذها إذا نقصت بعيب ويطرح عنه حصة ما نقصها ذلك العيب وهذا لا يكون ولا يلقى عنه منها شيء قلت فلو أن صاحبها اشتراها من العدو بألف درهم ثم عميت أو أصابها عيب ينقص نصف قيمتها ثم جاء مولاها الاول لم يكن له أن يأخذها إلا بجميع الثمن أو يدع قال نعم ليس له غير ذلك

Mas'alah: Does the purchaser's manumission of a slave woman take effect before the original owner reclaims her?

Al-Siyar al-Saghir, p. 23

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Enslavement and Manumission of Captives

قلت أرأيت إن أعتقها المشتري هل يعتق قال نعم

قلت ولم أجزت عتقه وهي لغيره قال ليست لغيره ولكنها له غير أن مولاها الأول إن جاء فهو أحق بها بالثمن قلت ويحل للمشتري أن يطأها وهو يعلم قصتها قال نعم

– 104

Mas'alah: Can the guardian of an orphan reclaim a slave woman captured by the enemy on behalf of the orphan?

Al-Siyar al-Saghir, p. 24

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Rights of Original Owners Over Captured Slaves

قلت فلو أن جارية سباها العدو ومولاها صغير يتيم فاشتراها رجل أكان لوصي اليتيم أن يأخذها بالثمن قال نعم قلت فهل للوصي أن يأخذها لنفسه قال لا إنما له أن يأخذها لليتيم فأما لنفسه فلا قلت وكذلك الوالد إذا اشترى جارية لإبنه وهو صغير قال نعم 105 –

Mas'alah: Does a depositary or borrower have a right to reclaim a slave captured by the enemy and sold?

Al-Siyar al-Saghir, p. 24

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Rights of Original Owners Over Captured Slaves

قلت أرأيت الرجل تكون عنده الجارية وديعة أو العبد أو يكونا عنده بأجر أو عارية فيغلب العدو على ذلك فيحرزوه فيشتريه منهم رجل أيأخذه الذي كان في يديه عارية أو وديعة أو بأجر قال فلا حق له فيه

Mas'alah: Does a marriage remain valid when a captive slave girl is purchased and brought to Dar al-Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 25

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives and the Status of Wives and Children of Muslims in Enemy Territory

قلت أرأيت جارية سباها العدو وقد كان مولاها زوجها قبل ذلك ثم اشتراها رجل من المسلمين فخرج بها الى دار الإسلام وهي على دينها لم تتحول عنه أتكون هي وزوجها على نكاحهما قال نعم قلت ولا يفسد السبي أشد من مولاها لو باعها قال لا فلو أن مولاها قد باعها من رجل كانا على نكاحهما 107 –

Mas'alah: What is the status of free persons and slaves captured by enemies who then become Muslims or dhimmis?

Al-Siyar al-Saghir, p. 25

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives and Dhimmis in Dar al-Harb

قلت ولم وهذا الذي صنع المشركون لا يحل قال لأنهم أحرزوهم فصاروا لهم ألا ترى لو أنهم أسلموا عليهم كان لهم وكذلك لو صالحوا أو صاروا ذمة كان لهم 108 – قلت أرأيت ما كان من إنسان حر أو أم ولد أو مدبر أو مكاتب فأحرزوه ثم أسلموا عليه أو صالحوا فصاروا ذمة قال هذا يرد الى حاله الحر حر كما كان والمدبر مدبر كما كان وأم الولد أم ولد كما كانت والمكاتب مكاتب كما كان

قلت وكذلك لو أسلموا أو باعوه قال نعم قلت ويرد على أهله بغير شيء قال نعم 109 –

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who purchases a free man or mukatab from enemy territory without their permission?

Al-Siyar al-Saghir, p. 26

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives Purchased from Enemy Territory

قلت فلو أن رجلا اشترى مكاتبا من أهل الحرب قد كانوا أسروه أو حرا اشتراه بأمره ثم خرج به الى دار الإسلام أكان يكون الحر حرا كما كان والمكاتب مكاتبا كما كان ويذهب مال التاجر قال لا ولكن مال التاجر على المكاتب وعلى الحر كما أمراه أن يشتريهما ويعودان الى حالهما كما كانا قلت فإن كان اشتراهما بغير إذنهما قال لا حق له عليهما 110 –

Mas'alah: Is the manumission of a captured Muslim slave valid if performed by an enemy purchaser?

Al-Siyar al-Saghir, p. 26

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Enslavement and Manumission of Captives

قلت أرأيت أهل الحرب إذا أسروا أسيرا من المسلمين والأسير عبد من عبيد المسلمين فباعه ملكهم من رجل من أهل الحرب فأعتقه هل يجوز عتقه قال نعم

Mas'alah: Does a captive slave belong to an enemy who converts to Islam and emigrates to Muslim territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 26

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives and Apostasy (e.g., Banu Hanifa)

قلت لم قال ألا ترى أنه لو باعه من مسلم فأعتقه جاز عتقه وأنهم لو أسلموا عليهم كان لهم قلت فلو اشتراه رجل من أهل الحرب ثم أسلم فخرج الينا بأهله وماله مسلما هل يكون العبد له قال نعم قلت أفيأخذه مولاه بالثمن قال لا قلت ولم قال هو بمنزلة لو أسلم أهل الدار عليه كان لهم ما أسلموا عليه من ذلك

Mas'alah: Is the original owner entitled to reclaim a captive slave from a musta'min by paying the price?

Al-Siyar al-Saghir, p. 26

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives and Aman (Safe Conduct)

قلت فلو خرج مولاه مستأمنا ولم يسلم والعبد معه يريد أن يبيعه أكان مولاه أحق به بالثمن قال لا

قلت لم قال أرأيت لو صالح عليه أهل الدار وكانوا ذمة هل يكون لهم ما صالحوا عليه من ذلك قلت نعم والمستأمن منهم وهم سواء غير أنهم يجبرون على بيع ما كان في أيديهم من عبد أو أمة مسلمة

Mas'alah: On which captives is the funeral prayer performed?

Al-Siyar al-Saghir, p. 28

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Disposition of Captives: Execution, Ransom, or Enslavement

باب ما يصلى عليه من السبايا 111 – قلت أرأيت الغنيمة إذا اقتسمها أهل العسكر بعدما أخرجوها الى دار الإسلام فوقع في سهم رجل منهم مسلم صبي أو صبية من السبي فلم يصف واحد منهما الإسلام حتى مات هل يصلى عليه قال إن كان معه أبواه كافرين أو أحدهما فهو على دينه لا يصلى عليه وإن أسلم أبواه أو أحدهما فمات الصبي صلي عليه وإن أخرج الأب من ناحية والإبن من ناحية معا ثم مات الصبي لا يصلى عليه وإن أخرج الأب أولا ثم الصبي فإنه لا يصلى عليه لأنه إنما أخرج الى أب كافر ولو أخرج الصبي أولا ثم أخرج الأب آخرا صلي عليه وإنما أنظر الى الخروج ولا أنظر الى غير ذلك ولو كان أبواه في دار الحرب ثم مات بعدما أخرج الى دار الإسلام قبل أن يصف الإسلام صلي عليه قلت فإن كان أبواه قد أخذا فصارا في سهم رجل مسلم ثم مات الصبي وأبوه كافر هل يصلى عليه إذا مات لا يصلى عليه قلت فإن مات أبوه كافرا ثم مات الغلام بعد ذلك هل يصلى عليه قال لا قلت ولم قال لأنه على دين أبيه ما لم يقر بالإسلام أو يصفه قلت فإن كان أبوه في دار الحرب ثم مات قبل أن يصف الإسلام أيصلى عليه قال نعم قلت لم

قال لأنه قد وقع في يد المسلمين وأدخل دار الإسلام فصار بمنزلة المسلم فمن ثم صليت عليه 112 – قلت فإن كانت جارية يوطأ مثلها ولمولاها أن يطأها قال نعم قلت ولم كان هذا هكذا ولم تقر بالإسلام ولم تصفه وقد جعلتها توطأ ويصلى عليها قال لأنها قد صارت في أيدي المسلمين ألا ترى أني أكره أن يبيعها المسلم من أهل الذمة 113 – قلت فإن كانت جارية قد أدركت أو غلام قد أدرك ولم يقرا بالإسلام ولم يصفاه ووصفا الكفر هل يصلى عليهما قال لا قلت ولا توطأ الجارية قال ولا توطأ إذا كانت من غير أهل الكتاب 114 – قلت أرأيت السبي إذا كانوا كفارا فيهم الرجال والنساء أتكره أن يباعوا من أهل الذمة وقد عرض عليهم الإسلام فأبوا أن

يسلموا قال لست أكره ذلك وإن لم يعرض عليهم ولكني أحب إلي أن لا يفعل ذلك قلت أفتكره أن يباعوا من أهل الحرب قال نعم قلت لم قال لأنهم دخلوا دار الإسلام فصاروا ذمة فأكره أن يؤدوا الى دار الحرب فيكونوا قوة لأهل الحرب على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on killing or enslaving captured enemy combatants?

Al-Siyar al-Saghir, p. 30

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Disposition of Captives: Execution, Ransom, or Enslavement

باب من يقتل من أهل الحرب إذا سبوا وما يحرق ويخرب من حصونهم 115 – قلت أرأيت الإمام إذا سبى السبايا وفيهم الرجال فأتى بهم الإمام وهو في دار الحرب أيقتل الرجال كلهم أو يسترقهم فيقسمهم بين المسلمين قال ذلك الى الإمام إن شاء أخرجهم وقسمهم وإن شاء قتلهم قلت فأي ذلك أفضل قال ينظر الى أي ذلك كان خيرا للمسلمين فيفعله قلت فإن كان قتلهم خيرا للمسلمين قتلهم قال نعم قلت فإن أسلم الرجال كلهم أله أن يقتلهم قال لا يقتلهم إذا أسلموا ولكنهم فيء يقسمهم بين المسلمين قلت فإن لم يسلم الرجال ولكنهم ادعوا أمانا فقال قوم من المسلمين قد كنا أمناهم هل يصدقون قال لا قلت لم قال لأنهم اخبروا بذلك عن فعل أنفسهم قلت فإن شهد قوم من المسلمين على طائفة أخرى من الجند عدول أنهم أمنوا هؤلاء الأسارى وهم ممتنعون هل تجوز شهادتهم قال نعم قلت أفتخلي سبيل الأسارى

قال نعم 117 – قلت أرأيت الأعمى والمقعد والمعتوه المغلوب هل يقتلون إذا

أخذوا أسارى أو أصابهم الجند في الغارة قال لا يقتلون 118 – قلت فهل يرسل الماء على مدينة من مدائن أهل الحرب أو تحرق بالنار أويرمون بالمجانيق وفيها العباد والنساء والشيخ الكبير والصبيان قال نعم أفعل ذلك كله بهم قلت وكذلك إن كان في أيديهم أناس من المسلمين أسرى أو تجار قال نعم وإن كان فيها أولئك فلا بأس بأن يفعل بهم هذا كله قلت ولم قال لو كان يكف عن أهل الحرب بشيء مما ذكرت لم يقاتلوا إذا أبدا لأنه لا تخلو مدينة من مدائنهم أن يكون فيها بعض ما ذكرت 119 – قلت فإن حاصر المسلمون مدينة فقام العدو على سورها ومعهم أطفال من أطفال المسلمين يترسون بهم أيحل للمسلمين أن يرموهم بالنبل والمنجنيق قال نعم ولكن ليتعمدوا به أهل الحرب ولا يتعمدوا به أطفال المسلمين قلت ويحل للمسلمين أن يضربوهم بالسيوف ويطعنوهم بالرماح ولا يتعمدون بذلك الأطفال قال نعم قلت فما أصاب المسلمون في رميهم بالمنجنيق ورميهم بالنبل وإرسالهم الماء وتحريقهم بالنار من أطفال المسلمين او رجل من المسلمين او امرأة من أهل الحرب أو صبي أو شيخ كبير من أهل الحرب أو أعمى أو مقعد أو معتوه هل عليهم في شيء من ذلك دية أو كفارة قال ليس عليهم في ذلك دية ولا كفارة والله أعلم

Mas'alah: May a soldier have intercourse with a captive slave girl before bringing her to the land of Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 39

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captive Women: Intercourse, Istibra', and Marriage

باب الرجل يصيب الجارية في أرض الحرب يخرج من عسكر المسلمين مغيرا 131 – قلت أرأيت الإمام إذا نفل أصحابه فقال من أصاب شيئا فهو له فنفلهم ذلك فأصاب رجل من المسلمين جارية أيطؤها وقد استبرأها الرجل بحيضة وهي في دار الحرب قال لا يطؤها قلت فإن كانت من أهل الكتاب قال وإن كانت من أهل الكتاب قلت كذلك حتى يحرزها ويخرجها الى دار الإسلام قال نعم قلت ولا يبيعها أيضا حتى يخرجها الى دار الإسلام قال نعم 132 – قلت أرأيت القوم إذا خرجوا من مسلحة أو عسكر فأصابوا غنائم وسبايا هل يخمس ما أصابوا ويكون ما بقي بين أهل العسكر وبينهم قال نعم قلت وكذلك لو كان رجلا واحدا قال نعم قلت فإن كانوا خرجوا من ذلك العسكر بغير إذن الإمام قال وإن كانوا ففيما أصابوا الخمس قلت ولم كان هذا هكذا قال لأن المسلحة والعسكر ردء لهم وأهل العسكر وأهل المسلحة شركاؤهم فيما أصابوا

133 – قلت إن كانوا خرجوا من مدينة عظيمة مثل المصيصة ومثل ملطية فبعث الإمام سرية منهم فأصابوا غنائم هل يشركهم أهل المدينة فيما أصابوا قال لا قلت لم قال لأن هذه من المدائن العظام وهي بمنزلة غيرها من مدائن الشام 134 – قلت أرأيت الرجل والرجلين يخرجان من المدينة أو المصر فيغيران في أرض الحرب فيصيبان الغنائم هل يخمس ما أصاباه قال لا يخمس ما أصاباه لان هذين بمنزلة اللص فيما أصابا فهو لهما 135 – قلت فإن كان الإمام بعث رجلا طليعة من العسكر فأصاب غنيمة هل يخمس تلك الغنيمة ويكون ما بقي بينه وبين أهل العسكر قال نعم قلت فمن أين اختلف هذا والرجلان قال لأن هذا بعثه الإمام من العسكر والعسكر ردء له والرجلان الآخران لم يخرجا من العسكر إنما خرجا من المصر أو المدينة متطوعين بغير إذن الإمام 136 – قلت أرأيت هذين المتطوعين إذا غارا فأصابا

جارية فاشترى أحدهما حصة صاحبه منه أيطؤها وهو بعد في أرض الحرب قال لا قلت ولم وليس فيها خمس وهو يملكها قال لأنه لم يحرزها ولم يخرجها الى دار الإسلام 137 – قلت أرأيت رجلا مسلما دخل دار الحرب بأمان فاشترى منهم أمة نصرانية فاستبرأها بحيضة ايطؤها قال نعم إن شاء قلت من أين اختلف هذا والباب الأول قال ليسا بسواء هذا آمن فيهم يبيع ويشتري وذلك الآخر ليس بآمن الا

ترى لو أن جيشا للمسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا ذينك الرجلين كليهما في أرض الحرب ومعهما تلك الجارية التي أصاباها شاركوهم فيها وفيما كان معهما من غنيمة غنموها ولو دخل ذلك الجيش فوجدوا ذلك المشتري الذي اشتراها لم يشركوه فيما اشتروا ولم يكن لهم على شيء مما في يده سبيل وأكره لكل مسلم أن يطأ امرأته أو أمته في دار الحرب مخافة أن يكون له فيها نسل 138 – قلت أرأيت الرجل يضرب له في الغنيمة بسهم وله أب محتاج شيخ كبير أو ابن له هل يعطي أبويه أو إبنه من الخمس شيئا قال نعم قلت أفتقسم الخمس كما تقسم الغنيمة قال لا وإنما يقسم الخمس على موضع الصدقة ولا يقسم على موضع الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's Kitabi wife and her children when Muslims conquer dar al-harb?

Al-Siyar al-Saghir, p. 76

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives and the Status of Wives and Children of Muslims in Enemy Territory

266 – قلت أرأيت إذا تزوج الرجل المسلم من أهل الكتاب امرأة كانت من أهل

الحرب فولدت منه وظهر المسلمون عليها وعلى ولدها وهي حامل كيف القول فيها وفي أولادها وما في بطنها قال أما أولادها فأحرار مسلمون لا سبيل عليهم وأما المرأة وما في بطنها فهو فيء معها لأن ما في بطنها فهو بمنزلتها

Mas'alah: What is the chapter on what a Muslim may purchase of slaves in enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 77

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives Purchased from Enemy Territory

باب ما يشتري المسلم من رقيق في أرض الحرب

Mas'alah: May the just party purchase captives taken by rebels from a people with whom the just had a truce?

Al-Siyar al-Saghir, p. 125

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Disposition of Captives: Execution, Ransom, or Enslavement

433 – قلت أرأيت القوم من أهل العدل وادعوا أهل الحرب فغزاهم أهل البغي فسبوا سبايا هل يشتري أهل العدل من ذلك السبي شيئا قال لا قلت لم قال لأنهم قد وادعوهم ولم يكن ينبغي لأهل البغي إذا وادعهم أهل العدل أن يغزوهم

Mas'alah: Must the just party return captives taken by rebels from a people with whom the just had a

truce?

Al-Siyar al-Saghir, p. 125

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Disposition of Captives: Execution, Ransom, or Enslavement

435 – قلت فإن غزا أهل البغي قوما من أهل الحرب فدخلوا عليهم دار الحرب فسبوهم وقد كان أهل العدل وادعوا أولئك القوم من أهل الحرب فصالحوهم سنين ثم تاب أهل البغي واصطلحوا وأولئك السبي في ايديهم هل ينبغي لأهل العدل أن يردوا السبي على أهل الحرب قال نعم

Mas'alah: What are the options for dealing with captives: execution, ransom, or enslavement?

Al-Siyar al-Saghir, p. 129

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Disposition of Captives: Execution, Ransom, or Enslavement

14 – قال أبو يوسف وسألته عن الأسير يقتل أو يفادى أو يقسم قال أبو حنيفة لا يفادى ولكنه يقتل أو يجعل فيئا وقال أي ذلك

خير للمسلمين عمل به الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave captured by polytheists and then sold in Dar al-Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 130

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives

Purchased from Enemy Territory

بد يخالف الدابة المنفلتة وقال أبو يوسف ومحمد هذا كله واحد إذا أخذوه في بلادهم آبقا أو منفيا أو أسروه فإن وجده مولاه قبل أن يقسم أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة وقال أبو حنيفة إن خرج به رجل من المشركين بأمان فباعه في دار الإسلام فلا سبيل له لمولاه عليه في قولهم جميعا إلا في الآبق فإن أبا حنيفة قال يأخذه مولاه حيث ما وجده بغير شيء ولو أن رجلا اشترى عبدا من المشركين قد كانوا أصابوه من المسلمين قبل ذلك فإن أبا حنيفة قال يأخذه مولاه بالثمن إن شاء فإن لم يأخذه حتى أسره المشركون ثانية فاشتراه رجل آخر فإن أبا حنيفة قال ليس لمولاه عليه سبيل

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased from polytheists being resold and the original owner's right to reclaim?

Al-Siyar al-Saghir, p. 131

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives and the Rights of Prior Owners After Multiple Sales

حتى ياخذه الثاني فإن أخذه الثاني بالثمن الثاني فللأول أن يأخذه بالثمن جميع

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who becomes defective after purchase from polytheists?

Al-Siyar al-Saghir, p. 131

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives Purchased from Enemy Territory

ا وكذلك قال أبو يوسف ومحمد قال أبو يوسف ومحمد وكذلك لو كانت جارية فعميت عند المشتري أو أصابها عيب فأراد المولى أن يأخذها بالثمن وأن يحط عنه بحساب ذلك العيب ليس له ذلك إما أن يأخذها بجميع الثمن وإما أن يت

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl purchased from the enemy who gives birth or is manumitted?

Al-Siyar al-Saghir, p. 131

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Enslavement and Manumission of Captives

ان المشركون أصابوها منه فأراد أن يأخذها وأن يحط عنه من الثمن بحساب ذلك فإنه لا يحط عنه شيء ويأخذها إن شاء بجميع الثمن أو يترك ألا ترى أن الذي كانت عنده لو فقأ عينها لم يحط عنه شيء من الثمن بشيء ولو كان هذا يشبه البيع في هذا الموضع لحط عنه من الثمن بحساب ذلك ولو كان يشبه الشفعة لحط عنه من الثمن كالمشتري لو هدم من بناء الدار شيئا حط عن الشفيع بقدر ذلك ألا ترى أن هذا المشتري من العدو لو وطئها لم يحط عن مولاها من الثمن شيء ويأخذها مولاها بجميع الثمن والنكاح جائز على حاله ولو ولدت ولدا فأعتقه الذي هو في يديه ثم جاء المولى أخذها المولى بجميع الثمن لا يحط عنه من ذلك شيء ولو أن الولد قتل فأخذ له إرشا أخذ المولى الأم بجميع الثمن أو ترك ولو ولدت ولدا فأعتق الأم فأراد المولى الأول أن يأخذ الولد أخذه بجميع الثمن أو يترك ولا يشبه هذا البيع ولا الشفعة إنما هذا رجل هو أحق بالمتاع بثمنه على الحال الذي يجده عليه وما تغير فلا سبيل له عليه ولا يستوجب منه شيئا إلا بجميع الثمن ولو كان الثمن يقسم على الأم وإرش الولد أو على الأم وإرش عينها يقسم الثمن عليها وعلى عينها إذا فقأها الذي

هي في يديه ويقسم الثمن عليها وعلى مهر مثلها إذا وطئها الذي هي في يديه إذا كان ضامنا لها لا يملكها كلها إن حدث فيها شيء حط من الثمن بحساب ذلك ولو كان هذا هكذا لم يجز عتقه فيها ألا ترى أن الشفيع يأخذ الدار بالشفعة من البائع ويبطل ثمنه عن المشتري فيها وإن هذه الجارية لو أعتقها صاحبها جاز عتقه ولو باعها جاز بيعه وكان لمولاها أن

Mas'alah: What is the ruling on the original owner's right to reclaim a captive slave?

Al-Siyar al-Saghir, p. 132

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Rights of Original Owners Over Captured Slaves

يأخذها بالثمن الثاني من المشتري ولو وهبها له جازت هبته وكان لمولاها الأول أن يأخذها بقيمتها من الموهوبة له فهذا لا يشبه البيع ولا الشفعة على حال ألا ترى أن رجلا لو باع أمة لم يجز أن يبيعها ثانية ولا يعتقها ولا يهبها بعد بيعه الأول وهذا يجوز له بيعها وهبتها ولو وطئها فهو حلال لو ولدت منه كانت أم ولد له والبائع لو وطئها وهي ما لا تح

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave captured by enemy forces and then purchased?

Al-Siyar al-Saghir, p. 132

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Ownership and Status of Captured Property

جع في هذا وهذه الأمة التي أصابها أهل الشرك لمولاها أن يأخذه من ذوي المحرم وغيره إن زادت أو نقصت ويأخذها بأولادها التي ولدت وليس للواهب أن يرجع في الولد إذا حدث

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba slave pawned and then captured by enemy forces?

Al-Siyar al-Saghir, p. 132

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Ownership and Status of Captured Property

في ملك الموهوب له ولو أن المكاتبة رهنت في يدي رجل أصابها المشركون من أهل الإسلام فاشتراها رجل منهم لم يكن لمولاها عليها سبيل حتى يأخذها المرتهن بالثمن ثم يأخذها مولاها الأول بالدين والثمن

Mas'alah: What is the ruling on a slave with debt and liability captured by enemy forces?

Al-Siyar al-Saghir, p. 132

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Ownership and Status of Captured Property

وهذا لا يشبه البيع ولا الهبة ولا الشفعة ولو أن رجلا باع أمة فلم يقبضها المشتري ولم ينقده الثمن حتى اشتراها أهل الحرب فاشتراها رجل لم يكن للمشترى الأول عليها سبيل حتى يأخذه البائع بالثمن فإذا أخذها بالثمن كان للمشتري الأول أن يأخذها بالثمن الأول الذي اشتراها به وبالثمن الآخر الذي افتكها به المولى ولو أن

عبدا في عنقه دين وجناية فأصابه أهل الحرب فاشتراه رجل منهم لزمه الدين ولم تلزمه الجناية فإن أخذه مولاه بالثمن لزمته الجناية والدين هذا إذا رجع الى المالك الأول والجناية والذين في عنقه وإذا لم يرجع إلى المالك الاول سقطت الجناية وثبت الدين في عنقه ألا ترى أن عبدا لو باعه مولاه وعليه دين تبعه الدين ولم تتبعه الجناية إذا خرج من ملك مولاه ولا تتبعه إذا أعتق ألا ترى أني قد أبطلت الرهن فيه حتى يأخذه بالثمن فيعود الرهن ثم يفتكه مولاه بالدين

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who capture Muslim property and then embrace Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 133

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives and Apostasy (e.g., Banu Hanifa)

ولو أن أهل الحرب اصابوا عبدا أو أمة أو متاعا للمسلمين ثم أسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه وإن كان عبدا في عنقه دين لحقه الدين ولو كان عبدا في عنقه جناية لم تلحقه الجناية وإن كان متاعا ورهن لم يعد في الرهن وبطل الدين الذي كان به رهنا اذا كان قيمته والدين سواء

Mas'alah: What is the ruling on free persons captured by enemy forces who then embrace Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 133

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives Converting to Islam Before or After Capture

وكل حر أصابه أهل الحرب وأسلموا عليه فإنه حر ولا يكون رقيقا وكذل

Mas'alah: What is the ruling on a free person purchased from enemy territory by an agent?

Al-Siyar al-Saghir, p. 133

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives Purchased from Enemy Territory

ك المدبر وأم الولد والمكاتب يرجع الى حاله ولا يكون رقيقا وكل ملك لا يجوز فيه البيع فإن أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه ولو أن رج

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a free person from enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 133

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives Purchased from Enemy Territory

لا حرا أمر رجلا فاشتراه منهم كان حرا وكان للتاجر الذي اشتراه منهم أن يرجع عليه بذلك الثمن وكذلك المكاتبة وأم الولد والمدبر فإنه يرجع عليه بالثمن إذا أعتقها ول

Mas'alah: What is the ruling on a ransomed slave who was subsequently pawned by the buyer?

Al-Siyar al-Saghir, p. 133

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives and the Rights of Prior Owners After Multiple Sales

و أن رجلا حرا أمر رجلا أن يشتري له رجلا حرا من دار الحرب وسماه فاشتراه لم يكن على الحر المشتري من الثمن شيء وكان للمأمور أن يرجع على الآمر الذي أمره إن ضمن له الثمن وقال اشتر لي وإن كان قال اشتره لنفسك واحتسب فيه لم يضمن ولو أن رجلا اشترى من المشتري عبدا كان قد اشتراه من المسلمين فرهنه المشتري ثم جاء مولاه الأول لم يكن له عليه سبيل حتى يفتك هذا الرهن ويقضي ما فيه ثم يأخذه بالثمن ولو أراد المولى أن يعطي المرتهن دينه ويعطي الثمن وهو متطوع بالدين فذلك له ولا يجبره مولاه على افتكاكه حتى يأخذه بالدين ولو كان أجره إجارة كانت الإجارة جائزة وللمولى أن يأخذه ويبطل الإجارة فيما بقي منها ولا تشبه الإجارة الثمن والرهن ألا ترى أني أبغض الإجارة في حال العبد فهذا من ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on captives taken by a king who later converts to Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 134

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives and Apostasy (e.g., Banu Hanifa)

ل مملكته رقيقا قال محمد بن الحسن إذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخرين من أهل الحرب فأخذوهم عبيدا للملك ثم أن الملك وأهل أرضه أسلموا عليه فمن كان من جنده الذين غلب بهم فهم أحرار لا سبيل عليهم وأما الذين غلبوا وأخذوهم عبيدا فهم عبيد له يبيع من شاء منهم ويهب م

Mas'alah: What is the ruling on a king's bequest of slaves to some heirs before or after conversion?

Al-Siyar al-Saghir, p. 134

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives and Apostasy (e.g., Banu Hanifa)

ن شاء منهم بعد الإسلام والذمة وقبل ذلك وأما جنده الذي غلب بهم فهم أحرار لا سبيل عليهم وإن خص الملك الموروث فورث ذلك بعض ولده دون بعض فإن كان صنع هذا قبل أن يسلم أو يصير ذمة ثم أسلم ولده بعد ذلك جعل الأمر على ما صنعه الملك عليه وإن كان صنع ذلك بعدما صار ذمة أو صار مسلما لم يجز ما صنع من ذلك وكان جميع عبيده وإمائه ا

Mas'alah: What is the ruling on a son seizing his brother's inheritance of slaves after the king's death?

Al-Siyar al-Saghir, p. 134

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Captives and Apostasy (e.g., Banu Hanifa)

يها وجعل ما فيها من عبيده وإمائه له خاصة فإن كان فعل ذلك وهو موادع قبل أن يسلم أو يصير ذميا فجميع ما صنع من ذلك جائز على ما صنع وإن كان فعل ذلك بعد ما أسلم أو صار ذميا عند ما حضره الموت فجميع ما صنع من ذلك فهو باطل وجميع العبيد والإماء رقيق ميراث بين ورثته وإن كان فعل ذلك كله لإبن من بنيه دون من سواه وهو موادع يوم صنع ذلك فورثه إبن له آخر بعد موته فقتل أخاه وظهر على ما في يديه أو لم يقتله ولكنه نفاه الى أرض الإسلام أو الى غيرها ثم أسلموا جميعا أو صاروا ذمة جاز لإبنه القاهر ما صنع وكانوا جميعا عبيدا له وإماء له

فإن كان ما صنع الإبن القاهر صنعه بعد ما أسلم الإبن المقهور أو بعدما صار ذمة رد جميع ذلك عليه

وأخرج منه وإن كان أخوه فعل ذلك وهو محارب للمسلمين فجميع ما صنع من ذلك جائز إن أسلم أو صار ذمة وإن ظهر المسلمون على شيء من أولئك العبيد والإماء فإن وجدهم الإبن الأول قبل أن يقسموا أخذهم بغير شيء وإن وجدهم قسموا أخذهم بالقيمة إن أحب ذلك وإن دخل تجار المسلمين الى هذا الإبن الثاني واشتروا منه رقيقا من اولئك العبيد والإماء فلا بأس بأن يشتروا ذلك فإذا اخرجوهم الى دار الإسلام فالإبن الأول المقهور بالخيار إن شاء أخذ ذلك السبي بالثمن وإن شاء ترك ذلك وإن كان الإبن القاهر صنع ما صنع وهو مسلم أو ذمي وأخوه المقهور مسلم أو ذمي فليس ينبغي للمسلمين أن يشتروا من ذلك السبي شيئا وإن اشتروا منه واخرجوهم الى دار الإسلام أخذهم الإبن المقهور بغير ثمن ولا قيمة فإن كان الإبن المقهور مسلما أو ذميا يوم فعل هذا بأخيه وأخوه مسلم أو ذمي ثم أن الإبن القاهر أرتد عن الإسلام أو الذمة ومنع الدار وقاتل المسلمين وأجرى حكم الشرك في داره ثم ظهر على تلك الدار أو أخذ من ذلك السبي شيء فإن ذلك إن وجده الإبن المقهور قبل أن يقسم أخذه بغير شيء وإن وجده قد قسم أخذه بقيمته إن أحب والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبي وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في يوم الأحد رابع وعشرون شهر الله المبارك رمضان سنة ثمان وثلثين وستماية والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليما كثيرا

= =

BAB Generated

باب الجيش إذا غزا أرض الحرب

The Chapter on the Army When It Invades Enemy Territory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter heading on the army when it invades enemy territory?

Al-Siyar al-Saghir, p. 10

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on the Army When It Invades Enemy Territory > Jihad and Military Expeditions

باب الجيش إذا غزا أرض الحرب

BAB Generated

باب اللص والعادي والمتأول

The Chapter on the Thief, the Aggressor, and the Misguided Interpreter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter heading on the thief, the aggressor, and the misguided interpreter?

Al-Siyar al-Saghir, p. 121

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on the Thief, the Aggressor, and the Misguided Interpreter > Disputes and Litigation Involving Non-Muslims

باب اللص والعادي والمتأول

BAB Generated

باب ما يدخل به المستأمن من دار الحرب

The Chapter on What the Musta'min May Bring from Dar al-Harb

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What may a musta'min bring from Dar al-Harb into Dar al-Islam?

Al-Siyar al-Saghir, p. 60

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on What the Musta'min May Bring from Dar al-Harb > Aman (Safe Conduct) and Musta'min

باب ما يدخل به المستأمن من دار الحرب

Mas'alah: Does the same ruling on self-defense apply to a slave?

Al-Siyar al-Saghir, p. 122

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Disputes and Litigation Involving Non-Muslims

422 – قلت وكذلك العبد إذا كان في هذا كله قال نعم

Mas'alah: What may a king do with his property and slaves in his kingdom?

Al-Siyar al-Saghir, p. 134

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Property and Debts Across Dar al-Islam and Dar al-Harb

باب ما يكون للملك أن يفعله في مملكته ومن يكون له من أه

Mas'alah: Is double ushr on Banu Taghlib affected by debt?

Al-Siyar al-Saghir, p. 150

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Jizya and Taxation of Non-Muslims

رجالهم كان عليهم دين أو لم يكن عليهم دين في جميعا ما سمينا

Mas'alah: What is the ruling on the jizya and 'ushr for Christians and Banu Taghlib in their lands?

Al-Siyar al-Saghir, p. 150

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Jizya and Taxation of Non-Muslims

نزلة النصراني من أهل الذمة عليهم في أرضهم ما على أهل الذمة وكذلك إن كانوا موالي مسلمين وهو نصراني كانوا بمنزلة أهل الذمة في أرضهم قال وعلى بني تغلب في أرضهم إذا أسلموا عشر واحد وبهذا ا

KITAB 31

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What did the Prophet say about abolishing riba from the Jahiliyyah during the Farewell Pilgrimage?

Al-Siyar al-Saghir, p. 7

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales of Prohibited or Sinful Items

36 – محمد عن أبي يوسف عن عبد الله عن عبد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أسامة أن رسول الله قال في حجة الوداع كل ربا كان في الجاهلية موضوع وأول ما يوضع ربا عباس بن عبد المطلب

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who suffers injury while in the buyer's possession?

Al-Siyar al-Saghir, p. 131

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Oaths in Sales

رك وهو قول أبي حنيفة فيما يعلم أبو يوسف ألا ترى أن رجلا باع رجلا عبدا فعمي عند البائع قيل للمشتري إن شئت فخذه بجميع الثمن أو دع ولو أن رجلا قطع يد هذه الجارية وأخذ مولاها الأرش منه ثم جاء المولى الذي ك

KITAB 38

كتاب الهبة

Kitab al–Hiba (Gifts)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gifted slave who was captured by enemy forces?

Al-Siyar al-Saghir, p. 132

Index: Kitab al-Hiba (Gifts) > Gifts Involving Slaves and Unborn Children

ل له ولو ولدت منه لم تكن أم ولد له إذا رضي المشتري أن يأخذها وولدها فهذا لا يشبه الشفعة ولا البيع ولا الهبة ولو أن رجلا وهب خادما لرجل فزادت عنده خيرا لم يكن للواهب فيه رجوع ولو وهب رجل لذي رحم محرم منه هبة وقبضها لم يكن له أن ير

KITAB 40

كتاب الرهن

Kitab al–Rahn (Pledge)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave girl captured by the enemy and then ransomed by her owner?

Al-Siyar al-Saghir, p. 24

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Torts and Injuries Involving the Pledge

قلت أرأيت الجارية تكون رهنا بألف درهم وذلك قيمتها فيسبيها العدو فيشتريها رجل بألف درهم أيكون مولاها أحق بالثمن قال نعم قلت فإذا أخذها مولاها هل تكون رهنا على حالها الأولى قال لا ألا ترى أن مولاها إنما افتكها بألف درهم فهذا بمنزلة جناية جنتها فأبى المرتهن أن يفديها وفداها الراهن ولكن للمرتهن أن يؤدي الثمن الذي افتكها به المولى الى المولى إن كان أقل من الدين ويأخذ الجارية فتكون رهنا على حالها عند المرتهن وهو بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء تركها

KITAB 57

كتاب الإباق

Kitab al–Ibaq (Runaway Slaves)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave found in the spoils or purchased from the enemy?

Al-Siyar al-Saghir, p. 21

Index: Kitab al-Ibaq (Runaway Slaves) > Runaway Slaves in Enemy Territory (Dar al-Harb)

يعوض الذي أخذ منه العبد شيئا قال نعم يعوضه الإمام قيمة ذلك العبد من بيت المال قلت فإن لم يصب الرجل عبده الآبق في يدي رجل أصابه في الغنيمة ولكن أصابه في يدي رجل اشتراه شراء من أهل الحرب قال إذا كان عبده آبقا أخذه بغير شيء من المشتري أينما وجده لأن أهل الحرب لم يحرزوه والآبق لم يحرز وليس الآبق كالعبد يأسروه وإذا كان عبده أسره المشركون أسرا فوجد في يدي رجل قد اشتراه من أهل الحرب فهو أحق به بالثمن إن شاء وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا أبق فأخذوه أسيرا في دارهم بعد الأباق فإنه يأخذه بالثمن في الوجهين جميعا قلت فإن كان أهل الحرب أسروا العبد أسرا فوهبوا به لرجل ثم وجده مولاه في يده قال يأخذه من الموهوب له بقيمته قلت فإن كان الذي هو في يده اشتراه من أهل الحرب بشيء من العروض او بشيء من الكيل او الوزن فوجده مولاه في يديه بكم يأخذه قال يأخذه بقيمة تلك العروض التي اشتراه بها قلت وإن كان اشتراه بشيء مما يكال او يوزن قال يأخذه بمثل كيل ذلك ووزنه قلت فإن كان الذي هو في يديه قد باعه من غيره هل يأخذه قال إن شاء أخذه وإن شاء تركه قلت ويحلف الذي هو في يديه لقد اشتراه بذلك قال نعم قلت فإن أقام المولى بينة أنه اشتراه بأقل من ذلك قال أخذ ببينة المولى 102 – قلت فإن أسر المشركون عبدا فباعوه من رجل من المسلمين بألف درهم ثم أسروه ثانية فباعوه بخمس مائة درهم من رجل آخر ثم أن المولين ظفرا به جميعا أيهما يكون أحق به

KITAB 58

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyya (Bequests)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Is the apostate's will executed after apostasy, and how does it differ from tadbir?

Al-Siyar al-Saghir, p. 82

Index: Kitab al-Wasiyya (Bequests) > Bequests Involving Apostasy and Return to Islam

285 – قلت فإن كان قد أوصى بوصيته في إسلامه قبل أن يرتد هل تجيزها قال لا أجيزها قلت من أين اختلفت الوصية والتدبير قال لأن له ان يرجع في الوصية فارتداده عندي بمنزلة الرجوع ألا ترى أنه لا يملك ماله إذا ارتد ولا يستطيع أن يرجع في تدبيرهم

KITAB 59

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Who inherits from an apostate father when both father and son die as apostates?

Al-Siyar al-Saghir, p. 83

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Apostates and Non-Muslims

292 - قلت أرأيت الإبن إذا مات والإبن مرتد ثم قتل الأب مرتدا لمن يكون ميراث الأب وللأب مولى وللإبن مولى قد أعقته غير مولى الاب قال فالميراث لمولى الأب وليس لمولى الإبن منه شيء

KITAB 66

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Is the slaughter of an apostate permissible to eat?

Al-Siyar al-Saghir, p. 84

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter by Non-Muslims

294 – قلت أرأيت المرتد هل تؤكل ذبيحته قال لا قلت وإن كان نصرانيا قال وإن كان لأنه ليس بمنزلة اليهودي والنصراني ألا ترى أنه لا يترك على دينه حتى يسلم أو يقتل

KITAB 71

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Cultivation of Wasteland)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What land may be granted by the imam and what is the ruling on 'ushr and mawat land?

Al-Siyar al-Saghir, p. 148

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Cultivation of Wasteland) > Land Grants (Iqta') from the Public Treasury

باب ما جاء في الأرض تقطع وما يجوز أن يقطع من أرض العشر وأرض الموات قال وما كان في سواد الكوفة أو بالجبل أو بغيرهما من البلدان من أرض ليس يبلغها الماء ولا ينتفع بها فللإمام أن يقطع بها من أراد ممن يعمر ويقوم عليها أو يؤدي عنها العشر ومن استخرج منها شيئا بغير أمر الإمام فعمره وأحياه فهو له يؤدي عنه العشر وكذلك أرض الخراج الصحاري التي ليس فيها ماء فمن استخرج منها عينا أو بئرا فله أن يعمرها ويحييها ويؤدي عنها العشر ومن استخرج عينا حتى يخرج الماء منها وهي في صحراء أو برية أو بأرض موات فهي له وحريمها خمس مائة ذراع من حولها ليس لأحد أن يتخذ حولها على خمس ماية ذراع من جوانبها عينا في الأرض ولصاحبها أن يحي ما حولها خمس ماية ذراع ومن كرى نهرا أو اتخذ قناة فأجرى اليها الماء من ماء الفرات أو دجلة أو غيرها وكراه أي النهر واستخرجه في أرض موات فهو له يحيي ما حوله وحريمه خمس ماية ذراع من جانبيه من كل جانب خمس مائة ذراع ليس لأحد أن يتخذ على خمس مائة ذراع من كل جانب منه شيئا قال ومن اتخذ بئرا يستقي على بعير منها بأرض فلاة أو صحراء أو بارض البادية أو في موضع ليس بملك لأحد فاستخرج شيئا حتى يخرج منها الماء فله حريمها ستون ذراعا من حولها يحي ذلك إن شاء ويعمره ويضع فيه ما شاء وأحب وإن استخرج بئرا لماشيته ليستقي منها للإبل والبقر والغنم فحريمها أربعون ذراعا من حولها ليس لأحد أن يدخل عليه في شيء من ذلك وله أن يصنع فيه ما بدا له قال وبهذا القول

كله نأخذ

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a soldier assigned to a military post?

Al-Siyar al-Saghir, p. 5

عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي أنه كان في مسلحة فضرب عليهم البعث فجعل ابراهيم وقعته

Mas'alah: What was the ruling on men with pubic hair among the Banu Qurayza?

Al-Siyar al-Saghir, p. 6

عني

Mas'alah: Did the Prophet prohibit accepting payment for the corpse of a polytheist?

Al-Siyar al-Saghir, p. 7

وسلم عن ذلك فنهاهم

Mas'alah: What is the ruling on riba being abolished?

Al-Siyar al-Saghir, p. 7

37 – محمد عن أبي يوسف عن محمد بن عبد الله عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس مثله

Mas'alah: What is the note about the repetition of a previous narration?

Al-Siyar al-Saghir, p. 9

51 – الرواية هنا هي ذاتها التي وردت في الفقرة 7

Mas'alah: Do a trader and a convert who fight with Muslims share in spoils?

Al-Siyar al-Saghir, p. 16

– 90

Mas'alah: Is there liability for injuring an apostate who later dies from the injury?

Al-Siyar al-Saghir, p. 86

قال لا شيء على فاعل ذلك

Mas'alah: Are dhimmis who fought with rebels treated like rebels regarding liability?

Al-Siyar al-Saghir, p. 113

– 383

Mas'alah: What is the double 'ushr rate on the land of Banu Taghlib?

Al-Siyar al-Saghir, p. 149

في الكراث ولا في الصنوبر ولا في الخلاف عشر ولا في شيء من الحطب

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Khadduri

Arabic title: السير الصغير ت خدوري

book_id: 5532 | **entries:** 355 | **kitabs:** 14 | **source pages:** 156